کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه میر بر شرح مطالع — ع ب

مصنف / مؤلف محشی میر سید شریف جرجانی

خطی / چاپی نسخ ۱۳ سطری

سال تحریر — عدد اوراق ۲۴۷

جزء کتب منطق شماره ع ب

شماره عمومی ۹۸۹ شماره ثبت

واقف غیر معلوم تاریخ وقف —

طول ۱۵ عرض ۱۲ سانتیمتر گنجه

فاض الخبر يفيض واستفاض شاع بقال استفاض الوادى النبجراى اتسع وكثر شجره وفاض الماء اى كثر حتى سال
على الوادى وفاض اللئام ... اى كثر وانهى الاصمعى لا يقال فاض الرجل ولا فاض نفسه
وانما يفيض الدموع والماء صحاح

فائدة
التشبيه الواحد يجوز ان يكون متعدد
للكثرة من حيث التفصيل
وللقلة من حيث الاجمال
مثل ما تقول هذه كثرة
واحدة تامل

قوله الفياض من الوهاب ... الوهاب للجنس وهو اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فكان اه
... تعريف للفظ اراد بيان اللغة واللام فى الفياض للعهد وفى
... واراد بقوله من فاض الماء فكان الوهاب واو بمعنى
... استعمال لفظ الفياض فى معنى الوهاب نقلا بغير
... اما الاول فانه شبه الموهبة بالفيضان فاشار اليه بقوله
الى ... ولزم من ذلك تشبيه اعد الحلين الى الآخر ضمنا
ثم استعير لفظ الفيضان للموهبة فى انه يصل من كل منها
فيكون استعارة تبعية واضافية ثم اشتق منه الفياض من
معنوية من اضافية ... الى مفعولها معنى الى ذوات العوارض
الى ... ان الاستعمال ... لا للفظ لانه ليس بمعنى
وصفه الله فى فان ... الاستعارة ... فكان مستعملا فيتحقق
على ان الاستعمال ... بناء على اعتبار الوهاب ... اه بل
الوهاب وذات الفياض بان جعلا مستعملين ... التشبيه بين
فيكون فى ... الاستعارة ... تم استعير الفياض للوهاب وبعده
بعتبر مفهوم الوهاب فى تلك الذات ليصلح جعله ... ومعناه الله
واضافته الى ذوات العوارض ... بمجرد اعتبار يكون اعتبارا دون الاستعمال
ذلك المفهوم فيه ... مجازا كما توهم ...
واما على الاستعمال ... من غير استعمال ... قلت
اعتبار ذلك المعنى فيه ... ولو سلم ذلك المعنى فيه ضمنا
كانه اسند على ... فلا جعله فى ان وقوعه
وهنا ليس كذلك ... المستعمل
ومعناه الله فى ليس الا باعتبار ... فيكون فيه
وعلى هذا هو الذات وصفا ... واما جعله
جعله فيه ... فيما باه جعله نقلا بغير ومجازا
لا ... يكون ... بالواسطة ه

مطوف
مالكه ... المحرم الحرام سنة ١١٥٤
كما قال ...

١١٩٦ ... سنة

الفياض الوهاب اعلم ان الفياض ههنا منقول عن معناه اللغوي وهو الكثير كثرة مخصوصة بالماء الى معنى الوهاب اما بلا واسطة بان يشبه الهبة بتلك الكثرة فيستعار الفيض الموضوع لها للهبة ثم يشتق منه الفياض بمعنى الوهاب على ما هو طريقة الاستعارة التبعية واما بواسطة نقله اولا الى ما هو صفة للمواهب من الكثرة المخصوصة بها او غيرها بطريق الاستعارة لجامع النفع او غيره والنقل منه الى الهبة مجاز مرسل اذ لا حسن للتشبيه ويحمل على تقدير النقل بواسطة ان ينقل اولا الى شيء اخر من صفات الماء كالسيلان بطريق الارسال ثم ينقل منه الى الهبة بطريق الاستعارة الى غير ذلك من التوجيهات واشار الى الاحتمالين النقل بواسطة بقوله او هو وصف له بنعت مواهبه عطف على قوله فكان الوهاب مادة ومعناه او هو وصف له بما كان نعت مواهبه اولا تامل فيه فان المقام منوثق ه

منه

قوله الناطق
للدلالة ... نطقت الحال
الناطق مشبهها بالنطق اي يجعل دلالة الحال
الى الذهن ثم وجه التشبيه ... والحال ناطقة
المستعار الفعل ثم يستعار للدلالة ابناء ... مشبها ونطق
الفعل والصفة المشتقة فيكون الاستعارة لفظ النطق ثم المعنى وايصال
التشبيه بل باعتبار تبعية وان اطلق النطق في المصدر ثم يشتق من النطق
وقد عرفت انه لا امتناع في ان الدلالة على الدلالة اصلية و
المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار ... لا باعتبار
الاستعارة باعتبار لفظ الواحد بالنسبة الى
العلاقتين ه

منه

المستعار منها لان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس فاصلية اي فالاستعارة اصلية كالاسد اذا استعير للرجل الشجاع وقتيل اذا استعير للضرب الشديد والا فتبعية اي وان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس فالاستعارة تبعية كالفعل وما يشتق منه مثل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وغير ذلك ه

منه

لما استعمل المصنف قدس سره الفياض بمعنى الوهاب فقوله الفياض الوهاب مجاز ابين وجه المشابهة والعلاقة بوجهين الاول ان بين ذات له المواهب وبين ما كثر فيضه وجه التشبيه انه كما يتحقق في باب الفيض زيادة الشيء وتجاوزه وانفصاله عن شيء كذلك وجد في جانب المشبه شيء وتجاوزه وهو المواهب عن شيء وهو صاحب المواهب وهذا من قبيل استعارة التبعية وقوله قدس سره فكان الوهاب اشارة الى هذا والثاني ان مواهب الوهاب تشبيها ظاهرا بالماء المذكور ووصف الشبه الكثرة حدا وبهذا الاعتبار يصح ان يكون الفياض وصف للمواهب فاذا وصف من له المواهب بالفياض كان هذا وصفا لصاحب المواهب بنعت مواهبه وقوله قدس سره او هو وصف له بنعت مواهبه اشار الى هذا تامل فيه فانه مع وضوحه لايخ عن التشويش

منه

قوله قدس سره والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل اه قيل اراد بقوله انما يطلق على فعل فاعل اه انه عبارة عن الفعل المخصوص بمعنى التأثير وفيه انه اذا كان عبارة عن التأثير فلا حاجة الى جعل الفياض المحمول على المبدأ بمعنى النسبة فان ارتكابها انما يحتاج اليه اذا لم يكن ماخذ الاشتقاق قائما بالموصوف ثابتا له كالحياة فان الحي غير قائم بالشخص ه

نقل عن السيد قدس سره في قوله اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض كالنسبة وهي هذه اي ان اطلق الفيض اصطلاحا على افعال لا ذكر العوض ودوامه فالفياض ههنا على قياس ما مر وان اطلق على نفس ذلك الفعل فهو بمعنى النسبة انتهى وفيها خفاء لانه يبعد الجزم بان الدوام ماخوذ في معنى الفيض اصطلاحا وهذه الحاشية غير موجودة في بعض النسخ المعتمدة الملتزم فيه جمع حواشي السيد قدس سره ه

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل يسمى فائدة له ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له ففائدة الفعل وغايته متحدتان بالذات ومختلفتان بالاعتبار ثم ان ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية ايضا متحدتان ذاتا ومختلفان اعتبارا وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية اعم من العلة الغائية اذا تمهد هذا فنقول افعال الله تع يترتب عليها حكم ومصالح لا تحصى ولا تعد فذهبت الاشاعرة والحكماء الى ان تلك الحكم والمصالح غايات لافعاله تع ومنافع راجعة الى مخلوقاته وليس شيء منها غرضا وعلة غائية لفعله تامل

بسم الله الرحمن الرحيم قال وحيد زمانه تغمده الله بالغفران

قوله الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء

فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب ما

زاد على وصفه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض

في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض

ومنه قولهم المبداء الفياض على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض

والذوارف من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد

بها العطايا السابقة الوجودات الفائضة وما يتبعها من الكمالات فانها

على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل

الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى

غايات وبها يأول الاحاديث والايات المشعرة بثبوت الغرض

وليست ومختار الاوائل انه حيث قال ان حقيقة الفكر انما هي كيفيتين فالحركة والاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة كان الثاني يحتاج الى قواعد يعتمد بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى يحتاج الى قواعد يتنقل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمط وفيه بحث اذ لا يخفى عليك انه لا حاجة لنا في الحركة الاولى الى المنطق لا في تحصيل ذاتها وهو ظاهر ولا في تحصيل وصفها اعني معرفة حالها من حيث انها صحيحة او فاسدة لان هذا الوصف لها ليس الا على سبيل المجاز باعتبار كون المبادي المعلومة التي حصلت لها مناسبة للمطالب او غير مناسبة لها وكذا الكلام في الحركة الثانية فانها ايضا لو وصفت بالصحة والفساد فذلك ليس الا باعتبار مناسبة تلك المبادي التي وقعت فيها للمطالب او عدم مناسبتها لها او اعتبار كونها مترتبة على وجه صحيح او فاسد فهذا الوصف في الحقيقة للمبادي المعلومة او ترتيبها فاحتياجنا الى المنطق ليس الا في معرفة احوال المبادي المعلومة من حيث مناسبتها للمطالب او عدم مناسبتها لها او في معرفة حال ترتيبها من حيث انه صحيح او فاسد وكون تحصيلها مادة وصورة متوقفا على تلك الحركتين لا يوجب احتياجنا فيها الى المنطق والا يلزم ان يكون كل ما يتوقف عليه ذلك التحصيل يحتاج الى المنطق وذلك بين البطلان بل الاحتياج لنا الى معرفة حال المبادي وحدها فان وصف ترتيبها بذلك انما هو باعتبار لازمه الذي هو حال المبادي اعني كون تلك المبادي مترتبة على وجه صحيح او فاسد ولذلك ذهب بعضهم الى اطلاق الفكر على المبادي المعلومة المرتبة فانه هو الذي للصناعة فيه مدخل تام فظهر ان مختار الاواخر هو الاليق بهذه الصناعة بل ما ذهب اليه بعضهم من اطلاق الفكر على المبادي المعلومة المرتبة فانه هو الذي يحتاج فيه وفي ترتيبه الى المنطق وقد علم ايضا ان النزاع اللفظي في اطلاق الفكر متفرع على النزاع المعنوي في ان المحتاج الى المنطق هل هو مجموع الحركتين او الترتيب فتدبر فان قلت لا نزاع لنا في استحصال المطالب الا بعلم كيفية حركة النفس في المعقولات لتحصيل المعقولات وكيفية حركاتها لتحصيل الصورة وذلك ليس الا بالمنطق قلت لا نزاع في ذلك التحصيل من وجود حركة النفس بمعنى تلبسها بالصورة العقلية شيئا فشيئا ولا حظنها كذلك كيف اتفقت على اي وجه كانت واما معرفة حالها فلا يتعلق لها بذلك التحصيل

اصلا

قوله وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازاء الحدس فان الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة يقابل
عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا بينه تقابل الصاعد
والهابط لا يذهب عليك انه لا وجه لتخصيص الحدس بالمقابلة اذ كما ان الانتقال من المبادي
الى المطالب دفعة يقابل الانتقال من المطالب الى المبادي كذلك يقابل الانتقال
من المبادي الى المطالب تدريجا بل هو اولى بذلك اذ هي حركة كالاولى فالتقابل
بينهما بالتقابل بين الحركة الصاعد والهابط منا بجهة اقوى فالاولى
ان يجعل الحركة الثانية بازاء الحركة الاولى والحدس اي الانتقال
من المبادي الى المطالب دفعة بازاء عكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الى المبادي دفعة والتحقيق ان الحدس ان جعل عبارة عن عدم الحركتين مطلقا بان لا يكون
هناك حركة اصلا فهو يقابل الفكر بالمعنى [illegible] اخذ بالنسبة الى شيء معين بمعنى
انه لا يتصور منه واحد منهما وحركته بالنسبة الى مطلوب معين وان جعل
عبارة عن عدم الحركة الاولى فهو يقابل الفكر بالمعنى الثالث اذ فلا يجامع بل
الفكر بالمعنى الثاني اذ وجود الفكر بالمعنى الثاني يستلزم وجود الفكر بالمعنى الثالث
فلا يجامع بل [illegible] في عدمه بالنسبة الى شيء معين ولا يقابل الحركة الثانية لجواز اجتماعهما
بالنسبة الى مطلوب معين كما اذا انتقل من المط الى المبادي دفعة ثم انتقل منها الى المط
تدريجا وان جعل عبارة عن عدم الحركة الثانية فهو يقابل الحركة الثانية والفكر
بالمعنى الثاني لما عرفت آنفا دون الفكر بالمعنى الثالث لجواز اجتماعهما
بحسب الوجود كما اذا تحركت في المعقولات فاطلعت على مباد مترتبة فانتقل
منها الى المط دفعة واعلم ان تفسير الحدس بعدم الحركة الثانية لم يرد بها عدمها مطلقا
بل مع الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة لئلا ينتقض بما اذا لم يكن
هناك انتقال اصلا لا دفعة ولا تدريجا فانه لا يسمى حدسا وكذا الكلام

فيما سبق
من التفسير

افعال واحكامه تعالى ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص
بالذكر من تلك العوارف الهام حقايق المعارف واراد به افاضة العلوم
الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية
او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة
اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني
هبة العموم ثم بما يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكور
فهاتان القرينتان اللتان عطفت احديهما على الاخرى توكدان
القرينة الثانية وتقررانها مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق
العموم حيث عمت الملكية والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة
تناسب الثانية في الخصوص من حيث انها خصت ببعض العقلاء
ففيهما نوع تفصيل وتاكيد للاوليين معا والصلوة حمد الله تعالى
على نعمه العامة والخاصة لربط العبيد واستجلاب
المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه

ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة
بما يفيد التابيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا
غير بعيد والآل ما يرى في طرفي النهار من السراب وخطور الشيء
بالبال اختلاجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم مهن الفاء
اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وقد صرح
بهما بما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا بانها ارفع
المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية
والدنيوية واجديها وانما قال على تشعب فنونها اى انواعها
وتكثر شجونها اى طرقها من الشجن بالتسكين وهو الطريق في الوادي
دفعا لما تقرر في الاوهام من ان الشيء اذا كثر هان وقع انتقص
خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز في
العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت
وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده وفي قوله

تام كمال ولما كان فيهما من نوع تفصيل وتاكيد للاولين لا يجوز عطفهما على
مجموع الاولين من حيث المجموع والبيان بجملة الاسمية الاتية
امتن قوله وبما ذكره تبين العطف على مجموع الاولين ٥

الهندسة علم يبحث فيه عن احوال المقادير من حيث التقدير والحساب علم يبحث فيه
يستخرج بها المجهولات العددية من معلومة [illegible]
علم المناظرة و جر الاثقال و غيرهما مما يضاهيهما ٥

من بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة فما قيل
من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود
بان ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص
لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن منها ولا
لانه يبحث عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الآن هذا التخصيص
تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراجه
تحت الحكمة على ما يجيء وقوله اسنها تبيانا واحسنها شانا من قبيل
المبالغة في المدحة كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى
العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمي
اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي والالهي وما يتفرع عليهما
كان اضعفها حجة واخفاها محجة علوم العربية وما يتمسك بالمنقول
لا سبقه والنداء للتعجب والمنادى محذوف والمنقبة الفضيلة
تجلت انكشفت وموضحة سترت والبهاء الحسن اللطيف الفائق

جلت بالتحقيق اى كشفت والسناء بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء
توضيح لما تقدمه من كونه ابين واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه
ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى فى بيان اوصافه بذكر اسماء الكتب
المشهورة على وجه لايحوم حوله شائبة تكلف والاسقام الجهالات
فان كل جهل بشئ جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه
سقم دوخانق لها والالام هى الحسرات المرتبة على تلك الجهالات
لكون المحجوب عند الانباه وفقد الالات وكون التحقيق
ما فى تحقيق العلوم من المسائل التى دونت فيها ويجرى فيها مجرى
حقائقها وهى اصولها وقواعدها ورموز التدقيق ما دق من الشبها
من مباحثها التى هى نكتها ودقائقها والاسرار ما احتجب منها
وراء الاستار والعويصات المشكلات ولايخفى على ذى فطن حسن
الاضراب الذى فى قوله بل انوار الهداية لان المقصود الاصلى
من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية

بهداية

بهداية والتوسل بها الى ذرائها من تمام تقريرها سلف والعين الاولى
بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اى اخيارها واشرافها والثانية
بمعنى الذهب وقوله لايومن مقرر لما تقدمه والاغاليط جمع
اغلوط وهى ما يغلط به من المسائل والموهات الاوهام تلبيساتها
يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب والفضة وتحته نحاس
او حديد وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به و
لايهتدى الى سواء السبيل اى وسط الذى يفضى لسالكه الى
مقصده اى لايامن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلط الناشئ
من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصله الى مرامه الابد لكل مطالب هذا
الفن ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط التباس كل من
الخطأ والصواب بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما عن الاخر
فعول لعلو لاه ناظر الى قوله لايومن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لايهتدى
وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين

تشبيه المعيار بالمكيال يعتد به مكاييل الانظار في المواد الجزئية
من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف الافكار
على التأمل من قبيل عطف التفسير تقريبا للمعنى في الاذهان
وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شيء الى حال شيء آخر على النظر
قريب منه فكل نظر تفريع على ما ذكر من كونه معيارا وميزانا وقوله
فلا يميز على صيغة مبني للمفعول من ازنه اذا وزنه لنفسه والعيار
الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن الغش
وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه ظاهر العبارة
أن يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان
المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر واحد
يعتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف
قوله وكل فكر قريب من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو
الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشيء وحذف الياء من المصابح

رعاية

رعاية للوزن والمصابحة والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل
وهو الصانع الذي يزيل صدأ السيوف اي فيه ما يزيل كدورات
الاذهان الماضية في المعاني كالصوارم المصقول في مضروباتها
ولما كان مبالغة في منافعه وصفات كمال مظنة للمجاز دفعها بقوله
ولا مرية اي ولا مرء عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولى
الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف
معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر
الدين تحفظ عما يزيل لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون والراسخ في العلم
من ثبت قدمه فيه تلألأ اي البرق اي لمع والقرائح الطبائع جمع
قريحة وهي اول ماء يستنبط من البئر يخرج ويتعب ثم اطلقت
على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محل الذي هو الطبيعة
والوقادة المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطر
وهي النكتة التي تخطر بالبال والمراد هنا محلها والنقادة اي التي

تنقد الجياد عن الزيوف و الافراط مجاوزة الحدّ و الاطراء المبالغة
فى الوصف بالكمال ثم انه خصّ بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من
مدايح هذا الفنّ لانّ القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون
على التمسك بمقالتهما وقدم ابا على ولم يعرفه بناء على اشتهاره واشتغال
النّاس بكلامه واقتدآء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنهما حاول اى
قصد و الجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها
اذ هو الة عاصمة عن الخطأ فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس
مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابو نصر
يسميه رئيس العلوم الاخرى باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما
عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى و الفيلسوف مركب من فيلا
وهو المحبّ وسوفا وهو العلم والمراد بالمعانى هو المقاصد وبالمبانى
هو الدلايل و التشييد هو الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو
الحصن وانّه خبر ابا نصر وهما معطوفان على اسم انّ وخبره و العلق بكسر

العين

العين وسكون اللام هو النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيس تاكيد
ومبالغة و الازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون
نهرت اضاءت واشرقت و الاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون
الراء وهو الطيب و الانوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت من بهر
القمر اضاءه حتى غلب نوره نور الكواكب ٥٥٥٥٥٥ وانى لما فرغ من
مناقب الفنّ المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع فى بيان انه قرا على
ذروة سنامه فى تحقيقه واتقانه فذكر ما انتهى به الى ذلك الاعتلاء
من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مسعوفا بشديد
الحرص بتحصيله و اكتسابه فانّ هذا الحرص هو العمدة فى الوصول الى
كل مطلوب ومن كونه مفتشا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا
اى متعديا مجاوزا للحد فى الشوط اى العدو لاقتناص شواروه وابكاره
فى ذلك على قطوف التامل هو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو
وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتامل على سبيل الطفرة فى اجراء ما يتامله

بل كان يبطالكلا منهما باقدام تامله ومن كونه ناصلا اى راميا على
طريق المغالبة فى اصطياد حقايقه بنبال التلبح اى سهام الولوع والاغراء
عن قوس الفرط اى التسبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم
الى الماء ومن كونه واثقا فى استنباطه اى جعله ثابتا راسخا بصدق
همته اى منه صادقة خالصة لا يشوبها فتور تلفظ تلك الهمة مراميها
بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرماه بكسر الميم وهى سهم الصغير
المدور يصل الى المطلب الذى توجهت اليه وفى اخبيا بتلفظ اسعاف
بفوق الهمة وعلمها فى شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك
الحرص البليغ وجوده اى واثقا ايضا فى استنباطه بجودة قريحته
حادبها اى سايقها او من يحدوها فهذه الجودة محض فضل الهى
لا مدخل فيه للعبد واختيار ولا شبهة فى انه اذا اجتمعت هذه
الاوصاف فى طالب فانه يبتغاه على ابلغ وجه واكمل لم ار بيان
وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريق اشتغال العلوم واقتناء ما

وكل مبتين موكد والمقصود من هذا الكلام الاشارة الى جهة فضل هذا الكلام

احدهما

7

احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب
من كل عالم مشهود فى زمانه بالبنان للحقايق والدقايق اطلاعه
على بدايع اشكاله وغرايبها وهذه اللفظة بفتح الهمزة والاولى
بكسرها يقال استطلعت راى فلان والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع
والثانى مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يتوقف كتاب يعتد
به او يلتفت اليه ادنى التفات من كتب هذا الفن الا وقد تصفحت
سمينه وغثيثه اى مسائله الخالية عن الدلائل والحالية بها و
تعرف غثه وسمينه اى ردية وجيده ثم خص بالذكر من بينها
كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه والانتهاج سلوك الطريق
والسنن الطريقة والميدان واحد الميادين وقوله لا يطلع ولا
يهتدى مع ما فى حيزهما ناظر الى ما ذكره الرئيس فى اخر مقامات
العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد
او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فلكم صعد اى تحرك الى علو ومنوب

اي نزل الى سفل وكم نقر عن معضلاته اى بحث مشكلاته بعسر
حلها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونقب اى
تلك المعضلات فوصل الى اعماقها حتى وجدت اى الراوى في
التصعيد والتشمير الى ذلك والبيت اى وجدت وجل الشيخ معظم
نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله صاحب الكشف
عنه فراجعت اليه فانكشف لى انه غير مطابق له فشمرت بعد ذلك
للمراجعة فيما نقله المتأخرون عن الشفاء حتى تبين لى جلية
الحال وظهر ذلك الزلل والاخلال لما قدروا اسيننا وادنا كيد
لما تقدمه وافتراع البكر افتضاضها وازالة بكارتها ولما كانت
عبارته مظنة جزلة متينة احتجبت المعانى بها فلا يقدر على
كشف استارها عنها الا الاوحدى المداوم على استكشافها فهما
والفتق الشق والرتق ضده والمراد بمباينه الفاظ المعانقه
المتشابكة كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهير

جمع

جمع ازهار جمع زهر والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة
اى مشرقة منطوية اى مدركة بالبصر يعني انه لا قصور فى الكتاب
بل فى فهمهم حيث لا يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه
المخدرات ويشقوا ذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك
استشهد بالبيت فانه لا نقصان فى اسفار الصبح بل فى ابصار
العين لا غرو اى لا عجب تخالج قلبى اى صار ما يمر من مناقب هذا
الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ قدمى فى تحقيقه واتقانه
ومن عثورى على زلات اولئك النقلة من كلام قدوتهم سينا
لان خالج قلبه اى خالطه وتحرك فيه انفذ فيه الافكار فامير بين
الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التى احتجبت
عن الاغيار وقوله احقق توضح وتقرير لما ذكر وغفل بالسين
اى غفلهم بعنى المتأخرين سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيقه
كما سنفاحال من فاعل ابين والسهى كوكب فى غاية الصغر يجب

واحد من كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به
حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء قوله
لا اى لا اكتفى بما ذكرته من دفع المفاسد التى تطرقت الى الفن
بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام بما يسطع اى بدلائل تر تفع
وتعلو من سطح الصبح و الغبار اذا علا ازين معاقد لآليها
اى اعناقها التى هى مواضع عقد القلائد بما ينظم اى بمسائل
ينظمها التعبير المحرر اى الواضح الخالص وقوله من لآلى تبيانه
اى بتبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم واجمع اذا انا بتعليل الاقران
والتأخر درست بليت وانخفضت والمعالم مواضع العلوم
ومدارسها وعفت انمحت والمجاهل ضد المعالم اعنى مواضع الجهالات
ومرابطها مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه محمول على
الحدق مكرم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين
الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء

قوله متناولا للانعام وغيره فيه انه لا دخل لكون الجميل متناولا للانعام
وغيره فى كون الحمد بازاء النعمة وغيرها لان الجميل محمود به والعموم من جانب لا يفيد
العموم من جانب المحمود عليه والجواب ان هذا وما بعده الى قوله والجواب
مبنى على الاغماض والتغافل عن اعتبار الفرق بين المحمود به والمحمود عليه
ويمكن ان يقال ان المراد بتناول الجميل للانعام وغيره انه صالح
لان يقع بازاء هذا وذلك فيثبت التدخل تأمل ه

اعلم ان ما ذكره الشيخ تقريب للمعلم ان له متعلقا واحدا هو الجميل ومن له
والشكر على النعمة خاصة ان متعلق النعمة خاصة فاذا كان الجميل
اعم من النعمة وغيرها لجاز تحقق الحمد بدون النعمة بخلاف الشكر ولما كان هذا
غير معلوم من كلام الشيخ تعرض قدس سره لبيانه ليتحقق نسبة عموم
الحمد بالنسبة الى الشكر بحسب التعلق تأمل فيه ه

اما دلالة الاول عليه فبلا حظة مقدمة معلومة وهى منه
ان كل محمود به قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون وتحريره انه لما كان الجميل
المحمود به متناولا للانعام وغيره وكان من المعلوم ان كل المحمود به قد يكون
محمودا عليه وقد لا يكون ظهر منه على التأمل فيه ان الحمد قد يكون الخ
واما دلالة الثانى عليه فباعتبار ان ما وقع الحمد يجب ان يكون
داخلا فى المحمود ولما لم يقيد الوصف المذكور بشىء منها تناول
الحمد المذكور للوصف بالجميل فى مقابلة الانعام وللوصف به فى مقابلة
غيره فظهر ان الحمد المحدود يعمهما تأمل ه

على انه لم يعلم بعد ان الحمد لا بد له من محمود عليه فلا بد ان يعلم
ان المحمود به قد يكون محمودا عليه منه

في الاشراق من البدر لانه يضيء في الدجى ما لم يوجد بعده قوله ما

انّ مدحت تضمين حسن مما مدح به النبي عليه السلام والايالة

السياسة يقال آل الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها والسرادق

معرّب سراپرده ازهر الشجر اذا ظهر نوره و الحدائق جمع حديقة وهى

الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه الحائط والابية الممتنعة

عن الانقياد فعيلة من ابى و الايادى جمع الايدى من اليد بمعنى النعمة

والعدق الماء الكثير يقال عدقت عين الماء واعدقت اى صارت

كثيرة الماء لو شبهته هذه المبالغة البليغة فى وصف الممدوح ماخوذة

من قول الشاعر فى وصف الحبيبة ما انت مادحها يا من يشبهها بالشمس

والبدر لا بل انت حاجبها من اين للشمس خال فوق وجنتها ومضحك

فى نظام الدر فيها من اين للبدر اجفان مكحلة بالسحر والغنج

يجرى فى حواشيها فى المطرق بفتح الميم الكثيرة المطر والجلايل يقابل الدقايق

يقال الكل جليل ودقيق واللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعة

قوله قد يكون واقعا بازاء النعمة آه فيه نظر لانه لا يلزم من عدم تقييد الوصف

بكونه بازاء النعمة تقييده بازاء النعمة وغيرها والجواب انه لا شبهة من وقوع

الحمد بازاء النعمة وانما الاشتباه فى انه هل يقع بازاء غيرها ام لا فلما

ترك التقييد ظهر منه وقوعه بازاء غيرها ايضا فظهر ان الحمد

قد يقع بازاء النعمة وقد لا يقع بازائها بل بازاء غيرها ه

ارض وقد تمدك وقد تمتلى البصرة لما قصرت عطف على قوله وكى

عطف قصة على قصة تظاهر اى تتعاون بتطرق من طرق فلان اذا

جاءه ليلا انتهزت افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن

النعاس وقيل هو الفتور الذى يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء

والدياجير جمع دكور اى مظلمة عرج على الشئ اذا قام عليه يهتمون

من الاهتمام والستائر جمع ستارة بمعنى السترة وهى ما يستر به كائنا

ما كان بخلاف السترة المعمول لذلك والسريرة السر يقال افترع عليه

كذا اذا سأل له بلا ابعة وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع

شافعة من شفعت الشئ اذا كان وترا فجعلته زوجا يعنى انهم اقترحوا

على مرة بعد اخرى والنقاب ما تستر المرأة على وجهها وذللا اى سخر

وجعل ذلولا والشعاب هى الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب

جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بها مع ما فى حيزه وصف

للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذى خلج قلبه ان يرتبه يقال افصح عن كذا

اى اظهر

اى اظهره والنكتة هى الدقيقة التى تستخرج بدقة النظر اذ يقارنها غالبا

نكت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب

سنح اى ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتوتير لما لحقه

وغرائب الجواهر كبارها العالية الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه

الخرز والزواهر جمع زاهرة وهى المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة

معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق

عرصة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة

ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالمكان اقام به والمراد

ههنا المجمع والمآثر جمع مأثرة وهى ما يروى من المفاخر فاحه النبى

اوله يتعرى ينشق يقال تعرى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد

لا يخالطه ضوء اصلا صادفا حال من المستتر فى اظفر عادية الزمان حادثة

العائقة والخوان الكثير الخيانة منشطا من انشطت الحبل حللته شعشعة

اى شعاعه وذكاء بالضم علم للشمس يبعط اى تبعد وتزيل والادهم الاسود

غير منصرفة للعلمية والتانيث

هو واحد شعاع

هذا مع الزيادة التي ذكره والمطابق ردّ بعضهم من ان اخزم هو جد حاتم الطائي وكان جوادا فاذا لقيه انسان قال حين ثلث اطلاق هذه في الجد وتنسيل فيه شنشنة اعرفها من اخزم فالمناسبة بين المورد والمضرب في غاية الظهور

ولما نبّه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى غيّرها بشعاعة
فقال لازدواجها بشنشنة وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصديه
ان ماذكره عادة قديمة من ابائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب
والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان
له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما
في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة
اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وها انا افيض في شرح الكتاب
يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ماسبق دل على
تاخرها وقد يقال اراد افيض في عرضه او حكى مامضى منه بعبارة الحال
تصويرا لما اقدم عليه قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة
ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كونه

قيل في توجيه هذا التنويع ان المتبادر الى الوهم من اشتراط التعظيم اشتراط الفعل وما ذكروه في بيانه لا يدفع هذا الوهم فيتوجه السؤال

اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لما
وانما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسايل الى نعم اخرى
هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله
واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون
حمدا وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك
انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يكن لاحد الاتيان
بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى
وتحقيق ماهيتهما مامر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره
الان معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي
مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة
له والمعنى المجازي كعوارضه التي يفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما
اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اي ليس
ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الماهية كما تحققته

ووجهه ان رجع الضمير اليه يدل على اشتراط مطابقته للاعتقاد كما سبق التنبيه عليه ولو كان راجعا الى الاتصاف لكان عاريا عن تلك الدلالة ه

وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما اشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منها والمراد بصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما ههنا اولى وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما سبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا ينافي كون الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة مصنوعاته يعني الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم صرف القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اي وصرف السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وعما ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات في امثالها وقس على ماذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولعموم

النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعمة واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق

عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد يتعدد متعلقه ولابد

وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم و

تحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد واعتبارا

كعسكر واحد وحمد الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي

مسكة هذا و النسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه و بين

الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين

الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي

بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر

بادنى تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالث من هذه الاربع بحسب

الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى

الشكر بما ذكره من العرف مذكور في بعض كتب الاصول و بهذا المعنى

ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وسمعت بعض الا عزة

الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين والهداية

بدو الاشارة على قوله فان تصور الحقيقة متوقف اه حيث بين سلسلة الانتقال ولم يذكر الغاية فيها وكانه اراد بتعلقها على هذا الموضع اما قلنا تلك المقاصد واشرنا بها الى ما ذكر بقولنا فان تصور الحقيقة ولم يذكر فيه بتصور الغاية اشرنا الى ان لفظ المقاصد الواقع في كلام الشارح عبر متناول تصور الغاية ه

...ده يثبت وجوده وتصور غاية فيحصل بتصور ماهيته الموجوده
...ر الغاية وهو المراد بتصوره بحسب الحقيقة وايضا هذا توجيه
... الاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة
متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على
الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها آخر ما يتحلل
اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه ووسم الفصل به
... وفيه الاشتغال ببيان المقصد لكونه مقدما عليه للمقاصد ه
وادق توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق سيرد عليك
كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى العلم اما ادراك
يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم
التصور عدمي كما ترى والمصنف قدم التصور لما ستعرف من تقدمه على
التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم العلم هو
ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور
ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق

دون تعريف التصور فينتقضان طرداً وعكساً على أنّ

للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا

بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم أن يكون الحكم لاحقا

ولا شك في أنه انما يلحق التصورات الثلثة لا كل واحد ولا اثنين

فمجموع التصورات الثلثة من حيث أنه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى

تصديقاً وما عداه تصوراً فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون

الحكم فيه خارجاً عن التصديق عارضاً له مع كونه موصوفاً بصفات

الحكم من كونه ظنياً وجازماً يقينياً وغير يقيني الى غير ذلك فالتزم بأن

قال لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل واحد ان يصطلح على ما يشاء

ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب ثالث

جديد بلا سند معتمد بعيداً جداً لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف

اعني قوله مع الحكم مستقراً لا لغواً كما زعمه غيره فانطبق تعريف التصديق

الخارج من التقسيم على رأي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء

صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع

ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع واحد من

تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضاً

جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس

هذا الانتقاض بضار له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على محمل من

المذهبين ويوجه بما يمكن تأييده به ثم يبطله ويوضح اورد في

توضيح ما هو بصدده وضمنه بنظرة عويصة فيها اذ ههنا يختلف الجزم

عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفاً ظاهراً وينكشف مقصوده انكشافاً

تاماً واختار ها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدئون في

تعليمهم بها وبالحسابيات تنقيحاً للاذهان وتعويداً لها باليقينيات

التي لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق باول لاشكال

المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية لا جهة

في انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة

توله بر برهان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه في ضمن افراده التي بعضها بهذه العبارة وبهذا التوجيه وبعضها بتوجيه آخر وبعضها بعبارة اخرى وبعضها على المذهب المستحدث وبعضها على المذهب الامام وبعضها على مذهب الحكماء اشكالات على سبيل التوزيع بعضها مختص بعبارة دون عبارة وبعضها يعم وبعضها يختص بتوجيه دون

قبل حكم الوقوف عليه واما تلك الحالة الادراكية فمبني على ما سنحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية قوله هذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات لا يدعى المقام ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة في هذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية الحال ويتضح سريرة المقال فالاشكال الاول مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهكم هذا لا ينطبق على التصديق لا على رأي الحكماء وهو ظ ولا على رأي الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه وبنسبة اختياره

الى المصنف اشارة الى ضعف تفسيره وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سيأتي من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها يتبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حال عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع ح حكم بان التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه ح حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشأ التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره من حمل التصديق على احد المذهبين

دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض
للحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف
او الانفعال وذلك لان المعقولات متباينة بالذوات فلا يندرج
ما يصدق عليه احدها فيما يصدق على الاخرى والانصاف ان علم
المقولتان معاواشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشا من
ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة فى الذهن وحاصل معه فى
الحاصل حينئذ شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول
فمن قال انه من مقولة الاضافة نقول ايضا فى حال الارتسام يحصل
اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهى العلم و
الامام مع كونه قايلا بارتسام الصورة والوجود الذهنى ذهب
الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم اى ما يصدق
عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم اى ومما ليس يصدق
عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الاترى انه اذا ادرك بما يصدق

عليه

الا انه اذا ادرك بما يصدق الحيوان اه هذا تنوير لما ادعاه من قوله والمجموع المركب مما صدق عليه العلم اه
وما لم يصدق عليه لا يكون علما بالضرورة وبيان ان تلك الدعوى كما يظهر من التنوير ان هذا المركب مما صدق
عليه شيء ومما لم يصدق عليه ذلك الشيء وكلما كان كذلك لم يصدق عليه ذلك الشيء فالمجموع
المركب من التصورات الثلثة والحكم لم يصدق عليه العلم وفيه بحث لان كلية
الكبرى ممنوعة كيف والمركب مما صدق عليه الفرد كالواحد ومما لم يصدق عليه كالاثنين
يصدق عليه الفرد كذلك المركب مما صدق عليه الجوهر وما لم يصدق عليه كالعرض
القائم به يصدق عليه

عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب
انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق
عليه كالناطق مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعنى انها ونظايرها
كالانتزاع والسلب والايجاب والنفى والاثبات الفاظ توهم بحسب
اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها
ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل
ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول فالتحقيق الذى
يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس ههنا اى حال
الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل الاذعان وقبول النسبة وهو اعنى
ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء
بانفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا الادراك مشتمل على محكوم عليه
هو النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبتهما وهى مغايرة للمدركات
التى تعلق بها التصديق والحكم الذى هو جزؤه فههنا تصديق وحكم

هو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم
هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية
مربوط قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين اوا جمالي اذا
عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك الاجمالي كما يشهد به
رجوعك الى وجدانك فتامل وهو اى الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم
واقتصر على الكيف لان المذهب المنصور ولذلك قدمه اولا ولكن لا يكون
الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار
ليست اسبابا موجبة للنتائج حتى تكون افعالا لنا متولدة من
افكار فما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس
لقبول صورها اى صور النتائج العقلية عن واهب الصور ولولا
ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة
على النفس من المبدا الفياض وذلك ان التصورات المتعلقة
بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكان نسبتها

اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدا والاشكال الثالث عام بحيث
يتناول المذهب المستحدث ايضا كما سننبهك عليه ومنشاؤه التقييد
والقيد الذي ذكر معه فان قيل تردد يدل المراد بالادراك الساذج بين
مطلق الادراك وبين الادراك الذي اعتبر فيه علم الحكم متجه جدا
في نظر المناظرة لان التردد انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال
المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج
لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه
ساذج اى خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يعتبر به ولا
بعدمه ايضا بل بمعنى المطلق اولى بهذا الوصف للاخلال عن
القيود كالماء دكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب
المعنى من غير ان يحصل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية
من حيث هي والانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو
موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق فلم يعتبر معه تقييد المطلق

باطلاقه فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الاول اعنى تقسيم الشئ
الى نفسه والى غيره وهو ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذى قسم
اليه والى غيره الذى جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق
لان المعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم اما تقوم الشئ
اى التصديق بالنقيضين اعنى الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من
الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط
الشئ اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء
الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض
فكذا جزؤه وكلاهما اى تقوم الشئ الموجود بالنقيضين واشتراطه
بالنقيضين محال لان لاستلزامهما اجتماع النقيضين
فى الواقع نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل
معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله
مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا ينافى كون حصول مجموع

الاربعة

الاربعة معه لاختلاف الموضوع فى هذا السلب والايجاب فمن اين
يلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال فى توجيه
غيره فان عدم دخول الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه
له لا يناقض دخوله فى مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الملتئم
بل نقول الحكم موجود فى نفسه داخلا فى مجموع وعارضا لمجموع آخر
وليس داخلا فى شئ من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشئ من
اجزاء المجموع الثانى فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة
فى نفس الامر قلنا ان المتوهم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان المعية
مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض
وعدمه ما يعد ان متنافيين بحسب الظاهر الا ترى انهم يقولون
ان المركب من اجزاء متباينة فى الوجود كالسرير مثلا مركب من امور
متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس
بسرير واما ثانيا فلايهام ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر

في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع وعما ان اردتم هذا
الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج
ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور
في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير
مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات
كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور
في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول
نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق
بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها
حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا الكلام
على السند فانه قوله ومن البين انه ليس لمعتبر فيه اعادة للمنع بعبارة
فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع
لكن بقي ان يقال المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا ذاتيا

لما تحته وهو ممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم
وعدم عروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره واما هو في ذاته للشيء
لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط
لا يجب ان يكون جزءا وشرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء
وقد يحكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن
ان يقال ان مفهوم التصور ليس لمعتبر فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور
هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فعدم الحكم فكان
عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم
التصور الساذج فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على
الاطلاق فالعارض انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصديق
المذكور بالتعميم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المقصود
الذي دخل فيه عدمه فان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع
لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما

وماصدق هو عليه مفهوم التصور ليس معتبرا فى مفهوم التصديق

ومحوظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا

واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق

اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر فى ادراك مفهوم التصديق فان

الادراك المطلق الماخوذ فى مفهومه مفهوم تصورى وادراكه تصور ساذج

ولا استحالة فى ان يكون ادراك بشئ فردا لمن افراد ذلك الشئ المدرك

كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا صادقا على الصورة

وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على الصورة وغيره

هنا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر فى التصديق على احد

الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور

الساذج الذى هو قسيم للتصديق وذلك على قياس ساير التقسيمات

فان المعتبر فى كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه

ليس بشئ منها ادراكا مطلقا يكون تحصصه بانضمام الحكم اليه كتحصص

الحيوان

ذلك لانه علم وان مباحث القول الشارح متعلق بالتصورات ومباحث الحجة متعلقة بالتصديقات والتصور متقدم على التصديق طبعا فتقدم فى الوضع ايضا ليوافق الوضع الطبع ولا تشك ان هذا انما يتم فى التصور الساذج دون مطلق التصور اذ لا يلزم من تقديم مطلق التصور تقديم الساذج

الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص فى نفسه مع قطع

النظر عن ذلك الانضمام الايرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا الصدق

على باقى التصورات التى يصدق عليها المطلق فالمقسم فى تقسيم

العلم اعنى الادراك المطلق معتبر فى كل واحد من قسميه بالصدق

والحمل عليه وقد يحصص بما يميزه عن قسيمه كما فى ساير تقسيمات

الكلى الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسيمى المتقابلين فى الحمل

يتوقف وجوده على وجود الاخر بلا محذور اذ لا شبهة لمنصف

فى ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر فى

التصديق ذوات تلك التصورات التى هى علوم لا اوصافها التى هى من

قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل فهمه

وجه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب

الى فهم المبتدى فى دفع الاشكال بحسب بادى الراى فلذلك اختاره

الشارح فى شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا الشرح والاشكال

جواب غير مطابق للواقع الى فهم المبتدى ليس سببا لاختياره على جواب مطابق للواقع قريب الى فهمه كيف وفهم غير المطابق مضر له ويجب الاحتراز عنه خصوصا اذا كان منقضيا الى الاشكال كما ان رائه قدس سره نعم ويشكل فهمه

الرابع عام كالثالث الآن منشأ التسمان معًا وانقسام التصديق
الى العلم والجهل ظاهر واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم
المطابقة لان كل صورة تصورية فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا
رايت من بعيد شبحًا هو انسان وحصل في ذهنك صورة الفرس
مثلا فلا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه
الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة له
قد صار ملكة للنفس وجوابه ان العلم ههنا قيد بقوله هنا اشارة
الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات
اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج
في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوائد الاولى
ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة بداهة ان من
عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيهًا
على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محل الحصول
كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظره قول بعضهم في الوجود

انها تعقل عدم الانقسام تنبيهًا على انها من المعاني العقلية الاعتبارية
لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول
صورة الشيء تنبيها رد منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف
قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من شيء قد
لا تطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات
سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين
بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات
وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا
في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد الفن فمدفوع بان المبحوث عنه
فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس
بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سياتي في تعريف التناقض
الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون
الماديات وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في

ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة
باب من ابوابه فالبحث عنه شامل للتصورات المطابقة وغير المطابقة
والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات
والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون
بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما
يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان
اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الآن هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه
من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر
زايد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا هذا حق
لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض الاخص لكنهم تسامحوا
فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك القسمة
والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى
تقرير جوابه وذلك بان يكون المتقدم جزاء بحسب المعنى دون اللفظ
كما في قولك اكرمك ان جئتني وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور

حال

حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم
فكل واحدة من كلمتي اما اخت الاخرى ولا حاجة ح للشرط الى الجزاء
لفظا فانه جوز الحال عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فمن الكوان لم
يجوز اوله قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما
مسمى بالتصديق واعلم ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب
الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع
تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث بمجرد
احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اثبتناه له
قوله وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري لا بد ان يكون تصورا
عنه وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنه تصديقا فلا بد
ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكر من القسمين
قوله مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان

عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى
عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين
كما لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما
ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في
التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه
ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر لامتنع
ان يكون شيء جزء الغير فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم جزوه فاما
الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما قيل الواحد مقابل للكثير مع انه
جزء له فانتقض ما ذكر نوع من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين
في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا تحقيق
التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية ولا
يندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالظنون ان الكثيرات
المتعددة كالادراكات الاربع مثلا لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها

هيئة

هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك
الادراكات والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة
من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلا
هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي
جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب
في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر مقسم ابدا لان مجموع
القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان
مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان
مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع يقيد المقسم بالوحدة
النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان او غيره
وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او
الاشخاص وهذه الانظار الثلثة يتوجه على المذهب المستحدث
ايضا كما لا يظهر بادنى تامل ويندفع الثاني بما حققته فعلى هذا اي اذا

بطل مختار المصنف والقسمة المخرجة فطريق القسمة الصحيحة

المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك

ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق

والثاني هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ

فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور

مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق

كما زعمتم وانما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان

التصور كما قد يكون بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب

الذات اى بحسب ماهية الموجودة والاول قد ينفك عن التصديقات

كلها والثاني لا ينفك عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل

بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان

ساذجية التصور مقيسة الى الحكم فيكفي في كونه ساذجا تعريه

عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة في عبارة الشفاء ايضا

وهو الحكم الذي انت بصدده من نفيه النسبة او ايقاعها وحكمت بها كانها من حيث ساذجية ولا تنفك عنه وعن كل حكم تاما حيث

حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وكانه

اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه

على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات

وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي

خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري

وقوله من ذلك اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي

دينه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان

فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق

عن التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد

من قولنا كل بياض عرض يحصل ان يحدث في ذهنك صورة هذا

اى الموضوع والمحمول ثم النسبة عبارة عن التأليف بينهما

التأليف اى النسبة التي بين بين وصورة ما يؤلف منه كالبياض

والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذي

يقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اى صورة التأليف

والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج فى مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله بكلمة فى فلا يقال الضرب حصل فى زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المفعول الى القابل فيقال السواد حصل فى الجسم والصورة حصلت فى الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة الادراكية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك القت

بين

ان

بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا لك فعلا وليس لك ههناك الا الادراك النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهى مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى اخره فانه يقتضى ان التصديق صورة ادراكية يعقلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما وهو ليس شيئا مباينا اى من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الى حصر كما يوذن به كلمة قد يحصل على وجه اخر لا ينافى ذلك وتحقيقه على ما ينبغى ان فى وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه باسبق الادراكات الذى هو التصور اذ لا شبهة فى ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما يشكل فيه وكشف الغطاء عنه بان التفتيش عن حال التصور

بانه قد يكون سا ذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا
وحده او تصورناه والعرض وشككنا فى النسبة بينهما فان الحاصل
لنا ح تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا
هناك ادراك اخر هو التصديق فما ذكره فى العبارة المنقولة عنه تقسيم
للعلم التصورى ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام
العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه
قوله رسالتنا
ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق فى مواضع اخر من كتبه المعولة
فى التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتى الكليات
وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها
فى بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان
ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم
مقابلا للتصور الذى هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل
اذ لا اشكال ح فى انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق

يوصل

يوصل اليه ولا فى اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه
لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد
عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه
بل التصورات الثلثة انما يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده
يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذى فطنة ان المقصود من التقسيم
بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعنى بالتصديق
الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم
فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا
وتقسيم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق
فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن
له طريق آخر ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا
من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير
مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذى هو التصور وبين الحكم

الذى هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة و
الجارية وقبل الخوض فى البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر المصنف
اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن
معنى الضرورى ظاهرا جعل معرفه وصفا له على سبيل الكشف و
حيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى
وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظرى بوصف
الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى فعقد وقع بين الدعوى الاولى
ودليلها شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شىء واحد كل ذلك
لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة علم وكل علم
اما ضرورى او نظرى اما الصغرى فظاهرة لان الكلام فى تقسيم العلم
واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضرورى والنظرى فكانه
قيل هذا التقسيم الحقيقى الذى ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا
لضممناه الى مقدمة صادقة فانتجنا ان مورد القسمة اما ضرورى

او نظرى

ليس الكل من كل منهما

واحد

او نظرى على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل
النظرى وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف
بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون قسيما
وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل قسمة فاذا
قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان
وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره
وبالعكس بعد المساعدة على المقدمتين اشار به الى انه يمكن ههنا
منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه
مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب جدلى لان المورد ههنا طبيعة
العلم بلا ريبة لكنها لما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها
عن كونها حقيقة العلم التى قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما
كما فى العلم بالعلم فان الحكم فى الكبرى على جزئيات العلم لما بين ذلك
فى تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضرورى او نظرى ان

كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال
الحقيقي فلا يندرج في بن الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم
لا شيء من افراده فلا انتاج لان الصغرى موجبة فعلية و
الكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط
لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة
اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته
كما سيرد عليك و الصغرى هنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها
ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار و العبارة سلمنا اي سلمنا انهما
ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها
بل يتناول مفهومه ايضا كما يوهم جماعة وان كان مردودا كما سينكشف
عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد
القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة
الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات متقابلة

بل يجب

بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة
بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر
كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي
منها بنظر كان حصول طبيعة العلم في ضمنه موقوفا على ذلك النظر
فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية
وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان
فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد اخر
موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة
كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك
القيود المتباينة فان قلت اذا كان طبيعة العلم متصفة بالضرورية
والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين حقيقية والمفروض
خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما في فرد وبالاخرى في فرد اخر
لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لا يقال تلك الطبيعة

من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا
اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض
ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو
كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا
السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة
وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم
اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين
فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب به عنه
ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر
او بلا نظر لان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم
بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه
فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي في صدق
ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد

اعتبر

اعتبر في السؤال ان العلم لمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري
او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما
قطعا فاجاب بان هذا حق بلا اخفاء الا انا لا ندعي انقسام
هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي
هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى
افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط
واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة من حيث انها علم لا من
حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها
لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان
حصولها تارة يكون بالضرورة واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين
على تقرير القسطاس كما لا مجال لجوابه على تقرير الشرح الذي هو ادق
واشكل وعن الثاني اي ونجيب عن الثاني وهو انتقاض تعريفي الضروري
والنظري بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم

[هامش] العلم

[هامش] جمعاً ومنعاً

بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
الادراكات الى آخره هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك
بيانه وظهر منه ان كل تصديق توقف طرفاه او احدهما فقط على
الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمة لزم اكتساب التصديق
من القول الشارح كما مر واما على رأي الحكماء فهو ضروري داخل
في تعريفه لما بيّنه فلا انتقاض على شيء من المذهبين لانا نقول
الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم
الى ما بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة
كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق مثبتاً
او منفياً يراد منه الخارجي فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا
كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيئان احدهما استدلاله
ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء
وجزء في ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله

اى ذلك الاحتياج ليس بالذات علم

عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزم ان يجعل التصديق
ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول
به احد على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان
بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل
الاولى هذه العلاوة لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال
لان التصديق الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص
على الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض
التعريفان عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل
بان التصديق الضروري مفسر بما ذكره غلط وان جرى الكاتبي عليه
في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق
الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي ولو اصطلحنا ههنا على ذلك كان قيل لا مناقشة

فى الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق
الضرورى ههنا بما فسره البديهى للاولى فاجاب انه لا يجوز ذلك
لاستلزام بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع
كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون
باسرها كسبية وينتهى سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة
او التواتر بلا دور ولا تسلسل والثانى انحصار الموصل الى التصديق
النظرى فى الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير
ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة
على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة
بل ما يتوقف هى عليه من هذه الامور والنظر اخص بيان تعريفه
عن بيان تعريف النظرى هربا من انتشار الكلام بحيث يطلق
عليها الواحد اى يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما سواء كان
ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا فهو اخص من التاليف اى بحسب

المرادف ح

المفهوم

المفهوم اذ لم يعتبر فى التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم
والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب و العقل
اذا لاحظ المطلق جوز تحققه فى شئ بدون المقيد من غير عكس
واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد
تاليف من اشياء لما وضع اى يكون هى قابلة لان يشار الى كل احد
منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف
منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ
قد يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة
مفهومات اعتبارية على هيئة وحدانية نعم التاليف الواقع فى
امور تعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف المبادى
بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها فى اول الحركة وبعضها
فى آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب
والتاليف المعنى مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب

المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص
التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص
المادة والصورة معا فالتأليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان نقع
على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات
الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم من كل واحد من تلك
الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه
اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة اولا اثبتت في الامور المترتبة الكثرة جزما
حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفي عنها التكثر على سبيل الترديد
ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد من التكثر
فان الاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية و
التصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض
كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على

ما اختاره

ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات
وهي اي الحاصلة التي ذكرها المصنف اولى من المعلومة التي ذكرها
بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج فيه اليقين
وغيره كما تحققته في مباحث تقسيم الا انه مشترك والاحتراز عن
المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق
من ان التقسيم انما هو المعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المصنف
حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة
ههنا فالاحتراز اولى وقوله ليتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول
النظر الصحيح والفاسد فان قلت علام اذا تحمل الامور الحاصلة
احملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على صورها الحاصلة
كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت
احملها على المعلومات لانك اذا اقتنصت حالك في النظر وجدت انك في
تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من

بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه ترتب صورها فى الذهن
فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورة فيه
فالملاحظ بالذات ح هو المعلومات وصورها الة لملاحظتها فا
المرتب قصداً وبالذات هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعاً
لما ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى
قوله لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشى قطعا
فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات استصعبه اى عده صعباً وفى
الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال ان كل
تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور
والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
صحيح على راى المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا
ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى عبر وا متعلق
باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة فى شى جزاء لقوله واشكال

الذى

الذى استصعبه انما يكون بالمشتقات هذا الحصر ممنوع بل الكثير
بالمشتقات كما وقع فى عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجاً
للجواب الا ان معناه شى له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشى
لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والا كان العرض العام داخلا فى
الفصل ولو اعتبر فى المشتق ما صدق عليه الشى انقلب مادة الامكان
الخاص ضرورية فان الشى الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشى
لنفسه ضرورى فذكر الشى فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير
الذى يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل فى مفهوم مفرده وكذا
ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شى منهما
محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وانما اخذ
منهما محمول عليه كالناطق له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهوم
وان الشى ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات
متسلسلة الى ما لا يتناهى لا يقال ان على الملط وذلك لان الفصل

والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم
فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة فوجب الانتقال
اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل
لما سياتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا
فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح في هذا المقام
اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات من انه يجوز التعريف
بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان
للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه فلم يفسر النظر بما
يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك ثم انما يحصل لها بالقياس
الى كل علة مجهول كالسرير فانه مصنوع للنجار وماخوذ من الخشب
ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يحصل
لها مجهول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة
الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذكر بالقياس

الى اكثر

الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد مجهولا واحدا فان المادة ملحوظة
فيه ايضا بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح في غير
الفاعل والغاية وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور
انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع
على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات
من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به
من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من
باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تتحرك في تلك المبادي
على وجه مخصوص تنتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان يلزم من
الانتقال الاول المادة ويلزم من الانتقال الثاني ترتيب المبادي
فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات
في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم
الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما

الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون
الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول
المجهول من مباديه يدور عليه وجوداً وعدماً واما الانتقالان فهما
خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعاً والاول
لا يلزمه بل هو اكثر الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ
الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوايل اليق بهذه الصناعة كما ننبه
عليه والحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ الثانية
ومبدأ الاولى منتهى الثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى
تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المط التي توجد
معه الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب
الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة
وح يتم الفكر بجزئيه معاً ويرادفه النظر في المشهور وقيل العكس
هو الانتقال المذكور والنظر هو المعقولات الواقعة في ضمن ذلك

الانتقال الاول وبازاء الحدس الفكر يطلق على معان ثلاثة الاول حركة
النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد
من خواص الانسان ويقابله التخييل وهو حركتها في المحسوسات والثاني
حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة
عندها طلباً لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب
اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه
جميعاً الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين
وحدها من غير ان يوخذ الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصود
منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازاء الحدس فانه الانتقال من المبادي
الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الى المبادي وان كان تدريجياً تقابلاً يشبه تقابل الصاعدة والهابطة
لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه
في شيء معين اصلاً ويجامع الحركة الاولى اذا تحرك في المعقولات

فاطلع على مبادى مترتبة فانتقل الى المط دفعة وايضا الحدس
عدم حركة فى مسافة فلا يقابل الحركة فى مسافة اخرى والتحقيق
ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهوم
الحركة فى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شئ معين
فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما تحققته
ولا ينافى ذلك قولنا اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى يجامعها
ليست جزأ من ماهيته ولا شرطا لوجوده ثم ان الحدس يختلف
فى الكم اى القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفى الكيف ايضا
اعنى فى السرعة والبطؤ وينتهى الحدس الى القوة القدسية الغنية
عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان فى ادراك ما ليس حاصلا له
درجة التعلم وح لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء
بفكره ويتدرج فى ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء
بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية

وهى مرتبة

وهى مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين
الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطؤ والسرعة فانه مختص بما فيه
الحركة فيتفاوت الاذهان فى افكارها اسراعا وابطاء اذا تقرر
هذا اى هذا الذى صورناه لتحرير المدعى فما لم يتوجه اليه العقل اى
من الاوليات التى هى اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها
وملاحظة النسبة بينهما كافية فى الجزم بها واذا لم ينا فى الجهل الضرورة
فيها فبالاولى ان لا ينافيها فى غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى
لما جهلنا شيأ منهما جهلا محوجا الى نظر فان الجهل الكامل الذى يحمل
عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلانه يفضى الى توقف المط
على نفسه صورة الدور بين المطلوب الذى هو الاصل فى القصد
وبين مبدأ من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه حال الدور
فيما بين المبادى بعضها مع بعض وبين استلزامه المحالين احدهما
توقف الشئ على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفى الدور كا ب مثلا

لما كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما
على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشي موقوف على ذلك الشي
فهو ح لان التوقف نسبة لا يتصور فى شي واحد وثانيا فيها تقدم
الشيء على نفسه اعنى حصوله قبل حصوله وذلك لان ا لما كان موقوفا
عليه لب كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوف عليه لا فيكون
حصوله قبل حصول ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول
ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين
ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا
يزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دايما ومن البين ان
اللازم الثانى اشد استحالة وانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر
كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف
حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار
ما لا يتناهى دفعة واحدة فهو ممنوع لان الافكار المتسلسلة موراة

لاجامع

لاجامع المط والعلوم التى تعلق بها ملك الافكار لا يجب مجامعتها
اياه فان العلم اليقينى بمساواة زوايا المثلث لقايمتين حاصل للمهندس
مع غفلته عن تفاصيل مباديه وان اراد توقفه على استحضار له
ولو فى ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان يكون النفس
قديمة قد حصلت مبادى المط الذى تطلبه الآن على التعاقب
فى ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبنى على حدوث النفس
الناطقة وقد برهن عليه فى الحكمة ولا شك ان استحصالها امورا
غير متناهية فى ازمنة متناهية محال كاستحضارها اياها دفعة
واحدة لا يقال فعلى هذا لا حاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا شعرت
بمط من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففى هذا الزمان
المتناهى يجب عليها استحصال تلك المبادى باسرها او ملاحظتها بر منها
فاذا كانت المبادى غير متناهية لم يقدر النفس على شي منها سواء كانت
حادثة او قديمة لانا نقول الواجب فى ذلك الزمان استحضار المبادى القريبة

بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا
مع التسلسل يلزم ان يكون اكتساب كل مط بعلم اخر واكتسابه ايضا باخر
الى ما لا نهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت
هي بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة
في ازمنة لا يتناهى فان ذلك كاف في حصول المط الحاضر كالدورات
الفلكية التي لا يتناهى في حصول الدورة الحاضرة على رايهم وربما يورد
ههنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات ودائر
بين حكمي البداهة والكسبية وتوجيهه ان اردتم بقولكم ليس كل واحد
من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك
فلنا ان نقول ان كل واحد منه ضروريا ولهم احتياجنا في حصول شئ
من تصورات الوجوه الى نظر واليه اشار بقوله ومن البين انه ليس
كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور
ذلك الشئ ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد

قبل الاكتساب

قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب
بل نقول كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه
شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل
ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة
لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالصورة ضرورة لجواز
ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه
توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان
اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا
قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور والتسلسل بناء
على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور
بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وح
ان لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور
او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا

بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعاً وان كان متصوراً بوجه آخر نقلنا
الكلام الى تصور ذلك الوجه الاخر فان كان بالكنه ايضا عاد المحذور
وان كان بوجه ثالث هو المتصور بوجه رابع و هكذا لزم التسلسل فى
تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا
وجها لذلك و ذاك وجها لهذا بناء على ان ما سيرد عليك من استلزام
الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما و
بعضه كسبى قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه
تصور بوجه ما اذ ليس الى امر يصدق هو عليه و تقرير الجواب الثانى
ان ترديدكم ليس حاصرا بل هناك امر ثالث هو المراد كما يقتضيه العبارة
وليس يرد عليه شىء مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات
جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها
ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتاتى ان نختار كونها
نظرية باجمعها بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة للاحاد القسمين

بحيث

بحيث لا يشذ عنها شىء منها ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او
كسبية كما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى لا يقال العام لا
يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد بين بطلانه تقرير هذا السوال على
وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه فى قسمين
التصور بوجه ما و التصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذى هو مطلوبكم
فى افراد كل منهما فيكون باطلا فى افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى
افرادها على هذا التقدير فالجواب ان ههنا حكمين احدهما امتناع البداهة
فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما
امتناع الكسبية فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بالكنه اذا اخذت
وحدها واما اذا اخذت افرادها معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق
اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان
بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك ان اردت بذلك اى ليس كل انسان
رومى كذلك فالحكم الاول بط وان اردت به ان كل انسان هندى ليس كذلك

كان الحكم الثانى باطلا ويجاب بان المراد كل انسان كلى مطلقا بحيث
يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا ابطل حكم
واحد فى افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام يبطل فى افراده
ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه
ولا يلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه
بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر
عما هو فى ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شى من انواعه
فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقدير اللايق بهذا المقام بل هو جواب
عما يورد فى التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا فى ضمن
قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه فى هذا القسم لم يتناول
القسم الاخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم
الى شى منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم فى نفسه مع قطع النظر عن
تحققه فى اقسامه ثم نقسمه اليهما وقد تقرر السوال بان مطلق

التصور

التصور لما انحصر تحققه فى قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد
كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وح يجاب بانه يجوز ان نلاحظ
مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه
تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السوال مما لا يشتبه بطلانه
على احد واما ثانيا فلانه لا تطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد
جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل
والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق الا فى ضمن
الخاص انما يصح فى الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد
فى الخارج الا فى ضمن فرد من افراده مع انه يوجد فى الذهن مجردا
عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك
لان العام متحقق هناك فى ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق وتجرد
التصور لا وجود له فى الخارج بل فى الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق
الا فى ضمن الخاص فيندفع السوال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له

لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام فى الخارج هو حصوله فيه بنفسه
وذلك لا يكون الا فى ضمن الخاص وليس علما به وتحققه فى الذهن انما
هو حصوله فيه بصورته التى هى علم به وكذا الحال فى العام الذهنى
فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجى
بالقياس الى ما يوجد فى الخارج وتحققا فيه بصورته التى هى علم به
وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهنى للموجودات الخارجية فالعام
سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه
ولا يكون الا فى ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته
وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا الحصول
الذهنى لما كان فى الذهن اشتبه احدهما بالاخر كما فى قوله فكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور الثانى الاعتراض الثانى انما يتوجه على الكسبية
دون البداهة ويظهر وروده على التصديقات بان يقال ان قولكم
لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل قضية متصلة

فيكون

فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التى ذكرتموها
فى بيان الملازمة وبطلان التالى نظرية ايضا وح لم يمكن الاستدلال
بها لاستلزام الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه فى التصور قيل
التصورات التى يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون
كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزام
احد الامرين المحالين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت به
نقيض المدعى اعنى كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالى واما مناقضة
اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد
يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام
صحته وتمامه بجميع مقدماته للمحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال
مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثانى ولما كان الناقض
مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فيقال
فى جواب دعواه التخلف لا نسلم ان دليلنا جار فى تلك الصورة اذ قد اعتبر
فيه

فيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه ويجاب عن دعوى
الاستلزام للمحال لمنع المقدمات التى استدل بها فلذلك قال لا نم
ان تلك القضايا المذكورة فى دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هى
بديهية فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها
يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون
ذلك التقدير محالا لاستلزما لمحال اخر وان كان عنافيا الكما هو
المشهور واما اتفاقا فان طرفى الاتفاقية العامة يجوز ان يكونا
متنافيين كما سياتيك جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على
ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب
حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت
كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز استغناء ذلك التقدير
اعنى كسبية الجميع فى الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى الكاسب
بحسب نفس الامر كاف لنا فى استدلالنا ولا يضرنا فى احتياجها اليه

على ذلك

على ذلك التقدير الذى يجوز اسناده بحسبها فان قلت يتجه ان يورد
على النا قض ان قولنا ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما
ذكر فى بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال
بها لاستلزامه الدور او التس قلت مقصوده ايقاع الشك فى صحة
الدليل وهو حاصل اولا ان يورد عليك ثانيا مثل ما اورده عليه
اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا تبين صحة
الدليل الاول وهو المط واما المناقضة فهى منع مقدمة معينة
اعنى طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع فى جوابها فالسائل ههنا
ان منع بداهة القضايا المذكورة فى الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع
منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال
بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها فى نفس الامر ومعلومية
صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا
وان منع صدقها او معلومية صدقها فى نفس الامر فذلك منع لا يمكن

المقتضى عنه بل افحام المعلل لادم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما
بديهية لا تقبل المنع وكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه
و معلوميته بحسب نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع
صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان يقول لانم صدقها
على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبى يتطرق
اليه المنع او نقول تلك القضايا معلومة الصدق فى نفس الامر الا
انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم
الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد الذى قرره وانما حكم بكون ذلك
التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها
امر واقع فى الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان واقعا عليه
ايضا لان الواقع فى الواقع واقع على جميع التقادير التى لا تنافيه بالضرورة
لان المقتضى لثبوته حاصل فى الواقع ولا معارض له سوى التقدير
الذى لا ينافيه فهذه القضايا لازمة الصدق لانفسها فاذا فرضنا تقديرا

لانا فى

لانا فى صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضى صدقها وهو
ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا
عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع ومنافى
الواقع منتف فى الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السوال
المشتمل على ذلك الدور والتسلسل انما يلايم منع المعلومية على التقدير
لا منع الصدق او البداهة قوله الثالث الاعتراض الثالث كالثانى
فى اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه فى التصور والتصديق
وتقريره انه لم يظهر لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس غاية ما فى الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر
وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهى سلسلة
اكتسابها الى تصور ضرورى او يكون جميع التصورات نظرية وينتهى
سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضرورى ويمكن دفعه عن التصور
دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق

فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض
كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم اخر اما تصوري او تصديقي
واياما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعهما بانا
لو اكتسبنا احدهما من الاخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا
بالاختيار لانا نقول لا يلزم الشعور به حال الصدور ودوام ذلك
الشعور ولا الشعور بذلك الشعور فالاولى ان يقول هذا هو العمدة
في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود
الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضهما
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام
الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر ومباهت فنعرض
عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم واما قوله او يقول

لوكان

لوكان العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو
اول العلوم فقد استخرج من برهان المسامتة ويرد عليه السوال الثالث
في التصديقات بان ننتهي اكتسابها الى تصور ضروري وهو اول العلوم
دون التصورات لان التصديق لا يكون علما اول لتقدم تصوراته عليه
ويتجه ايضا السوال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول
علم هو اول العلوم وانما يفضي الى اخره قضايا كسبية على ذلك التقدير
فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتجه عليه السوال الاول المشتمل
على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه اخترنا
ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها
كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا
كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد له قوله فلان كالانسان
في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان تصور الحاصل عقيب
الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق

الحاصل بعد اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين
الكليتين مع بداهة ان الذى ثبت فيما تقدم فى التصور هو كذب قولنا كل
تصور ضرورى وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذب هاتين
الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما الذين هما السالبتان الجزئيتان
اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لاضروري اى نظرى وكذا الثانية لا يستلزم قولنا
بعض التصورات لانظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها لانظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس
بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم
قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من

الموجبة

الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى
بمعنى اللانظرى فان شئت اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت
اعتبرته فى السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك
فى التصورات قلنا وان لنا تصورات وتصديقات اى ان لنا تصورات
وتصديقات بمعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة
المعدولة يتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان
فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا
فى الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا فى الذهن اجيب
بان القضايا المستعملة فى هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات
الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية التى لا وجود لها فى الخارج
الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا
كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق
او المقدر فانما نعتبره لتلازمهما فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة

فى العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات اذا تقرر هذا وهو
ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى والبعض الاخر
ضرورى فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اى اكتسابها بالنظر
من الضروريات التى هى من جنسها اعنى اكتساب التصور من التصور
والتصديق من التصديق او يمكن والاول بط واستشهد على
بطلانه بان اشار على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلات
نتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقترانى على هيئة الشكل الاول
لان انتاجهما بديهى لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادى المذكورة
فى القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والاوجب
انتهاؤه اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع
خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على ما هو محقق اعنى اكتساب
التصديقيات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج
الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن

الكتساب

اكتساب النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة
او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان
يكتسب اى مط يراد من اى ضرورى كان فانه اولى البطلان بل لا بد
ان يكون لكل مط نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المط
بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات
اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا
ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لا بد هناك من طرق
معينة ولا بد لتلك الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة كما ذكر
وح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعينة
وصحتها بالنسبة الى كل مط ضروريا اولا والاول بط والا لم يقع الغلط
فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط
المخصوصة التى يحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك
المطالب مست الحاجة الى علم كلى يعرف منه تلك الطرق والشرايط فى اى

مط يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلى لان حصول اليقين
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من
احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا
وذلك العلم الكلى هو المنطق قوله لانا نقول تلك الطرق والشرائط
تراعى جانب المادة ورعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث
قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل ضرورى بل لا بد ان يكون لكل واحد
من المطالب ضروريات مخصوصة وتلك الضروريات التى لها مناسبات
الى ذلك المط دون غيره هى المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية
والشرائط المعتبرة فى صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب
كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة فى المواد الجزئية لكل مط ليس ضروريا
فكما ان الاول محتاج الى علم كلى يستخرج هو منه كذلك الثانى محتاج
اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة فى هذا الفن يجب
اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهى تراعى جانبى المادة

والصورة

والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فا
لحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية
محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك
الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة
لمطلوب مط فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادى
الجدل والبرهان وسائر الحجج ولتميز بعضها عن بعض جزء لهذا الكل فل العلم
لما يحتاج اليه استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج
الى فن اخر يعصم الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات
المبادى للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط منه
وقد ظهر من هذا الذى قررناه لك ان الجواب الثانى عن قوله اونقول ليس
المطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادى الاول ضرورية انما
ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا
ينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمط فلا يلزم ان ينتهى الغلط

من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا يستلزم ذلك
اى كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم
يتوجه اليه العقل مجهول بعد والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى
البيان وذلك لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اى ضرورى
فرضنا بل لا بد فى اكتسابه من ضرورى مخصوص وطريق معين يتوقف
صحته على شرايط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق
والشرايط التى تتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج
الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط
ليس ضروريا وفيه نظر لان الذى ثبت الاحتياج اليه فى تحصيل المطالب
هو المواد والطرق والشرايط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها
الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين
فى الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج

الى الجزئيات

قلنا فى اثبات الاحتياج الى الجزئيات وقلنا فى اثبات الحاجة الى كلياتها
طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات صح

الى الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مط وان كان ضروريا بالقياس
الى بعض المطالب وان لم يمكن بعض الناس من الاكتساب بدون
المنطق كما سياتى فى المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا
احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اى على تلك الجزئيات
كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى
المطالب التى لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التى لا تنحصر فى عدد واما اجماليا متعلقا
على وجه كلى والاول باطل والثانى هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة
لم يتم بيانها وفى قوله ثم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة
ظاهرة لان الشئ الذى ثبت انه غير ضرورى ومحتاج الى التعلم هو العلم
بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التى تخرج
هى منها وان ان تلك القواعد نظرية محتاج الى التعلم فلا يجوز ان يكون

وفيه نوع ضعف

الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ويجوز العكس ايضا

قوله وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال

فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية

والتصديقات منقسمة الى البديهى والنظرى وح فلا حاجة الى احد

جزئى المنطق اعنى مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات

منقسمة اليهما اذ التصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الاخر

اعنى مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذى مسكة ان مقصد

القوم فى هذا المقام اثبات الاحتياج بحسب جزئيه معا فلابد من

ذلك التقسيم فى بيان المدعى قوله روى ان اسم المسطر بلغتهم مسطر الكتابة

ومسطر الجدول واما ما كان مفهوما واحدا يتوصل به الى امور كثيرة مناسبة

للمعنى الاصطلاحى وفيه قوله بالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم

به ان الامر الكلى المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلى كا

لانسان مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد

بالجزئيات

رسم المنطق

بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلى كما تبادر اليه الوهم اذ ليس

للقضية جزئيات يحمل هى عليها فضلا عن ان يكون لها احكام يتعرف

منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما يتعرف

منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية فى تلك المقدمة المشتملة عليها

بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلى على جزئيات موضوع

باعتبار احكامها التى يتعرف منه فقد فصلت فى هذه العبارة امور

ثلثة اجملت فى العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان

المقدمة الجزئية او الشخصية لا يسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة و

ضابطة وانما قال يصلح ان يكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة

للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون ومايرادفه انما هى

باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التى اعتبر فيها الاضافة

ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلى

على ما هو جزئى له واراد بالفرع الذى يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى

كل

من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذى حمل عليه الكلى فقولك سالبة
كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دايمة مقدمة كلية مشتملة
بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعنى السوالب الكلية الضرورية
فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة
مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورى تنعكس
الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دايمة اعنى قولنا لا شئ
من الحجر بانسان دائما وكذا الحال فى المسائل الاخر المنطقية وغيرها
من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها
فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهى فروع لها واستخراجها عنها
بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع
الى اصولها كنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان كانسان
مثلا يتناول زيدا وعمروا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان
يشمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى يستنتج منها

احكام

بالنسبة

احكام على مايساوى موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى فى
الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كانت مبدا لها و قوله
صرح بالمقصود جريا على وتيرة الاصل الصناعة اى صناعة التعريف
فانها يقتضى ان يذكر فى التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر
فيها ما هو ظاهر فى خلافه و المقصود ههنا الاشتمال من الضروريات
اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المصنف ظاهرة فى
هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة فى الاشتمال بالذات
وانما جعلت القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافى
الخارجة عن العلم قوله واحترز به عن الجزئيات اى اريد بالاحتراز عنها
عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد من الاستعمال وان اريد خروجها
به اتجه عليه انه لم يذكر ههنا ما يشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن
ان يدفع اما بتقدير الالة الشاملة لما قبل القانون كما هو المشهور فى
تعريفه ولا ينافى ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب

واما بان النسبة بينه وبين باقى القيود الذى هو كالفصل عموم من وجه
فكل منها جنس باعتبار عموم وفصل باعتبار خصوص وبهذا الاعتبار
يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا
الا ان هذه النسبة انما هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطا لان
الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة فى المواد اليقينية
المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لا بين القوانين
وما يفيد معرفة طرق الاشتغال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية
الا ان تكلف ويقال مفهوم المفيد المذكور اذا لوحظ فى نفسه دون كونه
جزئيا وكليا قوله كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا قانونيا
كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الاشتغال من المعلومات الى المجهولات
بل بين فيه قواعد كليه متعلقه بكيفية التلفظ بلغة العرب على
وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح
احتيج الى احكام جزئية يستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع

من اصولها

من اصولها فيقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان
النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وكذا الهندسة
يتوسل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل
مبادى للحجج التى يستدل بها على تلك المباحث واما افكار الجزئية
الواقعة فى تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع
فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجرى مجراهما يعرف منها احكام
بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف احكامها كلها وتوجيهه
انها تبين مبادى بعض الافكار ويعرف بها صحة هذا البعض من جهة
مادته قوله فان مادة امر مبهم فى ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا
معتبرا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل
هذا الفن وغيره ولا يتخصص وفى قوله الا بالافادة المذكورة الجارية
منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفى قوله وهو العارف اى بتلك
الطرق الجزئية المعادة العالم بتلك القوانين المفيدة اياها بحث وهو
ان نسبة

ذلك النقض ص

هى القوانين الكلية يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة

النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى المقبول لا نسبة
الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على التشبيه فى العلة الفاعلية
كما فى المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتب وكسب حتى
صار عارفا عالما او يجعل عدم عروض الغلط علة غاية حقيقية
لذلك الاكتساب او تشبيه بها لتلك المعرفة والعلم قوله لان المراد بان
حقيقة المنطق قد تبين ما سبق وجود المنطق فاراد ان تبين ههنا
حقيقته اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما
هو بالعلل فانها لذواتها مستلزمة لنفس الناطقة الحقيقة على ما هى
عليه فى ذاتها ووجودها فانها فى حد ذاتها يتقوم باجزائها وفى وجودها
يتقوم اى يوجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه
من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها فى الذهن
لزم وجوده فيه على الوجه الذى هو عليه فى نفسه ووجوده ويكون هذا
تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل

من حد التام

من حد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة
لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما
هى عليه فى الوجود كالفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار
فلا يكون اخذهما فى التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء عند ذى
عره ان المذكور ههنا من القياسات المخيلة التى اريد بها التشويق
والتخييل كما ذكر فى صدر الفصل ولا يتطرق اليه المناقشة قوله اما اولا
فلان المنطق علم ومطلوب والقانون من المعلومات لان القانون عبارة
عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات
دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هى مفردات اذا حصلت
فى الذهن عرضت لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية
والعرضية وغيرها ومنها ما هى مركبات تامة خبرية فاذا حصلت
فى الذهن عرض لها كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان
المعتبر فى الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعنى الجنس

والفصل بشرط حصولها فى القوة المدركة كذلك المعتبر فى الايصال الى
التصديقات هو تلك المفهومات التى يعبر عنها بالقضية ونظايرها
لكن بشرط حصولها فى تلك القوة الا يرى انا اذا اردنا تحصيل المجهول
من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات و ننتقل عن بعضها الى بعض حتى
يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايضا لا قريبا او بعيدا اعنى
المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق
كالحجة واجزائها من قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط
بوجودها الذهنى وحصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه متصورا
من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذى هو العلم كذلك
المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق
التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك
التصديقى وانما اطنبنا فى توضيح المقام لانه مما اشتبه على اقوام قوله التعريف
دوري لم يرد به ان تصور المعرف او شىء من اجزائه يتوقف على تصور

المعرف

المعرف بل اراد ان ما ذكره فى تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق
الانتقال مستفادة من القانون الذى هو عبارة عنه فيكون جزؤه
اعنى تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك فى انه متوقف على جزئه
فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فى الوجود وهو دور
لازم مما ذكره فى التعريف مع مقدمة صادقة فى نفس الامر هى ان الكل
متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لا نفسه
بناء على ان معرفة المواد جزء اخر له قوله كما يقال فلان يعلم المنطق اى يعلم
تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال فى اسماء
ساير العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها
قوله والمراد ههنا المعلوم فان قلت المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة
فى الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى شرع فى تحصيله
وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم شىء فانه يتصور
اولا ذلك الشىء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج فى ذلك الى تصور العلم به

وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف
اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك التصور المقصود
قوله وعن الثانى لما بين فى الوجه الاول المباينة بطريقين جعل
كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثانى اعتراضا ثالثا وتقرير
جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم
بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذى جعل مستفادا
من المنطق كانه علم لفظ المعرف قوله الا نادرا هذا استثناء ذكره
الامام فى الملخص وتعلقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه
قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا على حال الندرة
ويتجه ح انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثرى لا نادر
وقيل هو متعلق لقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى
وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس
كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية

ويرد عليه

ويرد عليه انه لما استثنى المؤيد عن الاحتياج اليه لم يتجه فى المعارضة
ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قوله ويمكن ان يوجه
القول اى يوجه القول بتعلق الاستثناء لا يعرض مرادا به
ذلك المعنى المذكور ويوجه القول بتعلقه لقوله فاحتيج مرادا به
معنى اخر سوى ما ذكره قوله فلان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل
على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى لا يقع فيه الغلط
اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الاكتساب
فذلك هو العقل اكد القوة القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة
الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها
ان يتبث اى ينقطع جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المتناهى
فى البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض
افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى اخطا وانتقل ذهنه من تلك
الافكار الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا روعى

القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ممنوع منه بمن يأتي بلا دقة و
لك ان تقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها
وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته
في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت
مراعاتها او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم
تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح و ح نقول ان اريد برعاية
القوانين القصد اليها مع السعي البليغ فيها لا نم انه لا يقع الغلط
معها بل قد يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نم انها
اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب
القوانين في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها قوله وقد اومى الى هذا المعنى
في آخر قسم المنطق فانه قال هناك ومن اتقن ما ذكرناه من القوانين
وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه
ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له

ويدل

وهذا

وهذا الذي ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته
فليطالع ثمة قوله ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات
وغيرهما من العلوم المدونة ه وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم
المتسقة المنتظمة التي ينساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب
فيه ان المبادي الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها
القريبة منها فلا يقع غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها
ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم
اذا صارت مبادي لمسائل اخرى فانها يقينية بلا مرية ومناسبتها
لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من
المبادي الاولى وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت
او بعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها
الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في
تصور المعاني الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى اذا نبه عليها

عرفت بلا كلف ويزيد بيانا نقول قد مران المطالب المخصوصة
محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بتلك المواد والطرق
وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب لكنه يجوز ان يكون
ضروريا بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين
المنطقية ومن ثمة ترى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات
بافكار صحيحة كما تنكشف لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات
والحسابات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل يقدمونهما في
تعاليمهم نزلوا وقد اشار اليها الى تلك القواعد القائلة بان من العلوم النظرية
ما لا يقع فيه الغلط فيستغنى عن المنطق في تحرير السوال كلاول
اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض
فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهي محتاج الى نظر شرطية قد وضع تصد
مقدمها اى لكنه نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع
في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية

لان

لانه ان اراد به انهما يحتاجان اليها في استحصال كل مطلوب نظري فهو ممنوع
لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد تكون ضروريا
في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون يستخرج هو منه وان اراد
انهما تحتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي
لا يحيل عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك
القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة
عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا انما ولا نستدل
بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر
حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون مانعه للاحتياج وذلك
لان استخراج مباديها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة
ظاهر بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط
فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري
فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء واستغنيت عن القوانين فتدبر وتبصر

هذا الذي ذكرناه في قوة منعين على كلام المعترض في كل قسم منع منه قدس سره

استلزام الدور التسلسل

قوله لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره
وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ لان كلا من المخالفين اراد به
معنى غير ما اراده الاخر ومثله لا يستلزم خطا فلا ينافي كونه ضروريا
اونظريا لا تعرض فيه الغلط قوله ولما استلزم الدور التسلسل اعترض عليه
اى على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول
اذا توقف ا على ب وب على ا كان ا مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان
كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير
الموقوف فنفس ا غيرا فهناك شيان ا ونفسه وقد توقف الاول على الثاني
ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس الشيء الا اوح بتوقف نفس ا
على ب وب على نفس ا فيتوقف نفس ا على نفسها اعنى على نفس نفس ا
فيتغايران لما مر ثم نقول ان نفس نفس الشيء الا فيلزم ان يتوقف على
ب وب على نفس نفس ا وهكذا يسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير
متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف

عليه

عليه تغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق
على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام لكونه رافعا للواقع
بل استلزامه للتسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه
يستلزم قولنا نفس ا مغايرة لا فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس
الشيء الا ا فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التسلسل الذى هو اشكل عن ذكره
لانه قرينته غالبا فيدل عليه قوله والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم
ابتنائه على القاعدة المطوية فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا
فلانه لا يحتاج بقل المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيجي واما رابعا
فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه
الى المنطق فيكفي ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون
اخر فالتعقيد بعروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب
الى السوال الثاني حيث قال لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها
مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب

قوله فلوكان العلم بجميع طرق الانتقال اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادى
للمطالب لكون المبادى الاول ضرورية ينافى وقوع الغلط فى التصديق
بها لا فى مناسبتها كما نبهت عليه قوله لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى
هذا على التقدير الاحسن سوال واحد واذا اورد على تقدير التسليم
كان سوالين فيقال لانم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى
او الى قانون نظرى لا يعرض فيه الغلط قوله بل بعضه ضرورى وبعضه
نظرى يستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى القواعد المنطقية
بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى
منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التى
يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان
كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس
مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت
بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثانى او الثالث

منتج

مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التى تحتها نظرية ايضا فاذا اردنا
اكتساب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية
اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا
جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة
النظرية ولا يحتاج ح فى تحصيلها الى قانون اخر فان تلك المبادى الضرورية
سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية
والترتيب الجزئى الواقع فيها بديهى الانتاج فلا حاجة فى النظر الموصل
اليها الى قانون يستخرج به منه لا فى تحصيل مادته ولا فى تحصيل صورته
وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضروريه بطريق ضرورى ولا يخفى
ان مثل ذلك يتاتى فى نظريات لغيره فيبطل ما قيل من ان كل نظرى يحتاج
الى قانون ميزانى لا يقال مناسبة الضروريات المنطقية لنظرياتها
مستخرجة من الصناعات البرهانية والحكم بان الترتيب العارض
لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى

فيهاكونه ضروريا لانا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام
الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج
الى مناسبة وترتيب مخصوصين فان كانا ضروريين مستغنيين
عن قانون اله كتساب فذاك والا فاحتيج الى استخراجها عن ذلك
القوانين وهكذا فيتسلسل والثاني مع ركاكة تاويله بط لان هذا الترتيب
الجزئي لوكان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي
اخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التس او الانتهاء الى جزئي
ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول بط فتعين الثاني
قول فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال لولم يصدق المط
لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة
واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال فينتج
لولم يصدق المط لزم المحال ثم يقال لكن المحال بط فعدم صدق المط
بط فالقياس الاخير الذي هو الموصل القريب استثنائي والاول

مشتمل

مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور
معنى النقيض الذى يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية
ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق فى نفس الامر كان صادقا
مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية يتوقف على تصور الشكل
الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول بكيفية التنبيه
على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية برهانية هي أن
الشكل الاول منتج وهذه القضايا البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي
بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد
عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي
الذى هو فى نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا
البديهية بطريق ضروري من غير حاجة الى قانون اخر متى صدق القرينة
مع صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع
الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم

الاربع ص

العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف
المستعمل في العكوس او من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد المزانة
قوله وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج
او على هيئة اخرى ينتهي الى هيئة الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين
المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج
قوله وكذلك في الافتراض فيقال متى صدقت القرينة صدقت اخرى متولدة منها
مع اخرى معقد متى الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول
او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة ينعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة
المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله انشاء الله تع فان قلت اذا
كان الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي
بديهي الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة
في جعل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان
احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الانتاج اذا علم انها مطابقة

للقواعد

للقواعد التي شهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة وكان
بديهية عملك قد تايدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان القواعد النظرية
يكتسب من هذه القوانين الضرورية لم يستخرج من تلك القواعد
افكار الانظار الجزئية المسطورة فيها فيحصل الاطلاع على الافكار المودية
احوال ص
الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ قوله اصطلاحات ينبه
عليها بتغير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم
النظرية وذكر انه ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات
فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل
الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع
كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز
الماهية تميزا ذاتيا لما يشاركها قبله العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه
الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا و

التناقض والعكوس وتأليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق
يشمل اكثره على اصطلاحات ننبه عليها واوليات نتذكر وبعد لغرها
ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات ببرهن عليها
وجميعها غير محتاجة الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة
الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول
فلا يرد الاحتياج البتة قوله وهذا انسب بجواب السوال على الوجه
الذى قرره المصنف وذلك انه لما اشار في السوال الى العلوم النظرية
بانه قد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظريات
منه مطلقا يستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى بل الاليق به ان
يقول من المنطق ما هو ضرورى ومنه ما هو نظرى لا يعرض فيه الغلط
لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة وتناقضها
في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا
القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظرى يعرض فيه الغلط

فيستفاد

فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضرورى
مع الطريق الضرورى ان كان كافيا هذا تقرير للسوال على وجه يندفع
عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل
مبادى لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضروريا لانتاج
مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السوال القسم الضرورى
مع الطريق الضرورى كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادى الضرورية
المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم
النظرى من المنطق كانت كافية في اكتساب ساير العلوم النظرية للاشتراك
في كونها نظرية واتجه عليه ان هذه المبادى لا يمكن ان يكون مبادى لكل
مطلب للمطالب التى يناسبها وان اكتفى في السوال بالطريق الضرورى
كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه
الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظرى كفى اذا وقع في ضروريات
اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيات الجزئية من

الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها
كفت ايضا لاستحصال ساير النظريات من مباديها فلا حاجة فی ساير
العلوم النظرية الی المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الی قسم
النظری وقد يتكلف فی توجيه السوال علی الوجه الاول فيقال معناه ان
كفت هذه الضروريات مع هذه الهيات المخصوصة فی القسم النظری
كفت امثالها من الضروريات مع امثال تلك الهيات فی ساير العلوم
النظرية قوله وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة علی القسم الضروری
ای علی الطريق الضروری المندرج فی هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار
ما هو واقع علی هيات نظرية مندرجة فی القسم النظری وهذا هو الجواب
الحقيقی كما ستطلع عليه بعد المناقشة فيه قوله لا يقال يجب ان القسم
الضروری كاف فی ساير العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار
الی الطريق الضرورية لكن لا يخفی ان فی هذا الرد صعوبة وزيادة عمل
وايضا ربما تتغير المقدمات عن اوضاعها فتنبو عن الاذهان فان الاحاطة
فتنبوم
بجمع

اصون لم
بجميع الطرق الضرورية والنظرية اهون للذهن عن الخطأ لحصول
القدرة التامة علی التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب
والاحتراز عن الغلط ولا معنی للاحتياج الی المنطق الا هذا القدر
اعنی توقف سهولتها عليه فاندفع عنه ح قوله القسم الضروری اما ان
يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد
يكون بدون تلك السهولة قلنا لا نم هذا هو الجواب الذی اختاره بعد ترد
بعضه
للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية فی
ساير العلوم ان القسم الضروری وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه كافيا
فی القسم النظری يستلزم ان يكون كافيا فی ساير العلوم بهذا المعنی و
ان اريد بها ان القسم الضروری مع طريقة الضروری اذا حصل لاحد
يمكن من اكتساب النظری واذا حصلا معا يمكن بواسطتهما من اكتساب
ساير العلوم فهذا لا ينافی الاحتياج الی القسمين بل يوجبه وانما
ترك الاستفسار تنبيها علی ان المعنی الاخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار

ثم اشار الى ان المقدمة القايلة بان الكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك
الشئ ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مال هذا المنع وما ذكره
من معنى الكفاية اى ما ذكر فى الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية
فى ساير العلوم ان لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
واحد وظهر لك من ذلك ما وعدنا الاطلاع عليه قوله وعلى اصل الشبهة اي
على تقدير الشارح منع اخر هو فى قوة منعين كالمنع المختص بتقدير
المصنف بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ قوله واما المويد من عند الله
بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها
لابد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها
وخص السوال الثانى بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل
العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن
تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي الانتاج فى المواد
الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة المستغنية

عنها

عنها وجعلوا السوال الثانى متناولا للمويد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة
فى الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري الاستلزام الذي
يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن مع الانسان المويد من عند الله
بخاصة بكيفية الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق
نسبة البدوى الى المعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض
وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما بجميع الانظار
لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على
الاحتياج لا يفيد العموم فى شئ منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة واعلم لما ذكر
ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق للتحصيل بوجه اخر اشتمل كلامه
على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه
اليها كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات التى تحصل بمجرد التفات
النفس واما بالاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها فطابرة فى
التصديقات كان القضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل

ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى
بتامل بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادى انما يكون
بعد تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك قوله او بقوة اى مع
الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف
على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادى دفعة
قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون معها او بالشعور
وحده قوله فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر اى جعلت التعلم قسما للفكر
مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر
ليس كذلك وذكر اقساما محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات
الا ان تصور الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل
الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له فى ذلك لان المعلم
لا يعقد على التوالى القياس دفعة واحدة بل يورده شيا فشيا والنفس
يلاحظه كذلك باختيارهما الا ترى ان لها ان تعرض عما ألقاه اليها

بان

بان يلتفت الى شىء آخر بحيث يذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات
اذا كانت مركبة فلها فى التعلم حركة وللاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام
الفكر الا انه فكر خاص ولغيره مدخل ايضا والضابطة فيما ذكره من الاقسام
فى التحصيل ان المجهولات ان لم يحصل من مبادى معلومة فلا حاجة
فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادى
بحركة الذهن فى الصور العقلية الى ان يجدها وترجع عنها اولا بحركة
منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثانى مستغن
عنه بقسميه قوله ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول
اى بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت
بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن
كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر قوله لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها
وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة

تصدى الاوائل بضبطها وتسهيل تعليمها فاوردوا الاحوال الذاتية
المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء
متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة
وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ او تلك الاشياء موضوعا لذلك
العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طايفة من الاحوال
بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طايفة
اخرى متشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها
فهذا التمايز لابد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية ولهذا
امر استحسنوا في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان تعد
كل مسئلة علما على حدة ولا من ان تعد مسائل متكثرة غير متشاركة
في احكام بامر على اخرى فاذا علم ان اي شئ موضوعه اشار بهذا
الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشئ الفلاني
موضوع له واما قال فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالمعرفة

ولم يرد

ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ بها قد حصل
عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا
العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسايله عما عداها
تميزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه
قوله ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع
وقع محمولا في هذا التصديق فلابد من تصوره ليمكن التصديق
بثبوته لشئ وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه
اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات
صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع
الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا
ويشير الى ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصور من
المبادى التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا
كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه

وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد من معرفة من تصور
المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام
في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله
ويزول عن الصحة تبيا ولا الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها
بخلاف ما لو قال مثله دلمرض قوله وهو المحمول على الشيء الخارج عنه قد يذكر
في امثلته هو مبدأ المحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات
قوله كلحوق التحير هذا المصدر مضاف الى المفعول والتحير مرفوع على
انه فاعل وكذا الحال في نظيره وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان
لما هو هو على سبيل التسامح ويمثل ما يلحق الشيء لخارج مساو له
بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم
مطلقة كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه شيء له البياض واما
كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كا
الانسان الذي معه واسطة في لحوق الضحك للابيض قوله وزاد

بعض

بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ما ذكره وهو ان هناك
قسما سادسا الآن في تمثيله وعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف
لك عنه غطاؤه قوله فان قيل هذا نقض لدليل الحصر بان نزيد فيه اعتبار
اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لانه ما من الشيء لا يمكن
ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام وح فلا يرد
ما قيل من اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلية لا يخلو عن سماجة
قوله وايضا الوسط اي لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا صورنا دليلنا وجبنا
فيه اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفه به وبيس القوم قوله السؤال باق
الآن انتقل عن القسم الثاني الى قسم الاول فان انتفاء توسط لحوق
شيء آخر او حمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط
مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما كان
عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي
اللاحق بالشيء لما هو هو انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا

ما ثبت لشيء ولم يثبت لامر
ولا يثبت للآخر الا وقد ثبت
له ومعناه صح

لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على ان
هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى
الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا
واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العروض
الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضه لذلك
العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد لك انهم صرحوا
بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة
انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان
الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت
على محالها من المبدء الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض
الاولى اعني ساير الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه
وما لم يكن كذلك بل يكون له سبب انه كان لشيء اخر فهو له ثانيا وبواسطة
سواء لم يكن له الواسطة كما مر من عروض الشيء للانسان بتوسط الحيوان

اوبانته

اوبانته كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان نيست
النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة
في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر
فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا
اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما الصور
النارية يقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية فلا اعتبار له
ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وان كان هناك واسطة
في العروض اوله فعلى الثاني يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف
الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال
المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله
على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح
وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ما صدق
هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له

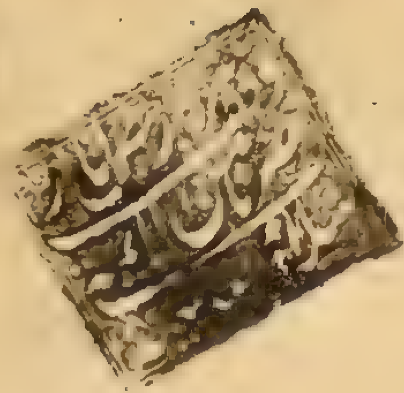
بل للسطح الموجود فى الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال فى الحركة
التى هى واسطة فى عروض الزمانية للجسم و لعلك تقول قد يبحث
عن الالوان فى العلم الذى موضوعه الجسم الطبيعى مع كونها عارضة
له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا
غريبا فنقول لا شك ان المقصود فى كل علم من العلوم المدونة بيان احوال
موضوعه اعنى احوال التى توجد فيه ولا يوجد فى غيره ولا يكون وجودها
فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد فى غيره ايضا لا يكون من
احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذى يوجد فيه فقط لكنه لم يتعد
لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا
من احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما فى علمين موضوعهما
ذلك الاعم والاخص هذا ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه
المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسط
وهو العرض الاولى وثانيهما ما هو عارض لشىء اخر له تعلق بذلك الموضوع

بحيث

بحيث يقتضى عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذى يجب ان لا يوجد فى غير
الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه او مساويا له فى الصدق
او مباينا له ومساويا فى الوجود فالصواب ان يكتفى فى الخارج لمطلق
المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له فى الوجود ووجد له
عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض
من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم على ما قررناه ثم المط فيه بيان انيتها
اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما فى برهان اللم اولا كما فى برهان
الان قوله ولو كان المراد بالوسط المذكور فى دليل الحصر ما ذكروه من الوسط
المعرف بما نقلوه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية
اى من المسايل التى تطلب بالبرهان ضرورة ان الذى بلا وسط بذلك المعنى
بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته
له فى الذهن بينا اى مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان
فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا

لا لان العرض الاولى ح ما لا يحتاج ثبوته فى نفس لامر للموضوع
وحمله عليه فيها الى توسط حمل شى اخر عليه وليس ذلك مثلها للاستغناء
عن الدليل والشبهة الى الاشيا انما نشاءت من عدم الفرق
بين الوسط فى التصديق وهو المفسر بذلك التفسير وبين الواسطة
فى الثبوت بحسب نفس لامر بل فى العروض وهى المعتبر فى الحصر
المذكور قوله لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى
التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذى نحن فيه وهو ما يحمله
عرض اولى لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط كقولنا المثلث يساوى
زواياه الثلث قائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو
ومع ذلك يحتاج فى اثباتها الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسايط
متعددة قوله وليس كذلك اى ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا
ذاتيا يبحث عنه فى العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة
بواسطة الجزء الاعم يعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون اثارا مطلوبة

له



له وبيانه ان كل شى له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب
لاثار واعراض متعينة هى المسماة بالاثار المطلوبة له ولا شك انها يكون
مختصة به لا عامية شاملة له ولغيره والمبحوث عنه فى العلم هو الاثار
المطلوبة اذ المقصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من
حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من
احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه
بل فى علم الحيوان ان دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الاثار
المطلوبة هى الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التى يعم
الموضوع خارجة عن ان يعين اثرا من الاثار المطلوبة له اذ الواجب
ان يقال هى خارجة عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هى بالاثار المطلوبة
وايضا يفهم منه ان العرض المختص به بعينه ذلك مع انه عين الاثر المط
فكيف يعين قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه له
واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مط للشى فى اهوله

الخاص يسمى اثراًمطلوبا فلما اراد ان سالح فى ان العام ليست من المطلوبة
قال هى خارجة عن ان نفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار
له فلا يكون هى ههنا والا افاده ذلك كما نفيد و اثبات الاعراض المختصة
ونظيره ان مثاله اثبات العلم لزيد بعينه واثبات صفة كمال له واثبات
تلك الاحوال لا يفيده بنفسه اثبات صفة من تلك الصفات الكمالية
ولزيد ان العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثانى
من ذينك الوجهين ما نقره بقوله اولا نرى و محصوله انه اذا جعل
اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها
فى العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان
ذلك الاعم موضوعا كما فى الكرة مطلقا و الكرة المتحركة وانما قال لكان
موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذى يبحث عن اعراضه
الذاتية فى علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما
لم يصرح ههنا بالاختلاط الذى ذكرناه اذا لم يدون للكم المطلق

علم

٧١

علم يبحث فيه عن احوالها الذاتية اما لعلمها اولامتناع قيام البرهان
على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تشترك تلك الاحوال غير مبينة
بل قيدت تارة بما يجعلها مختصة بالمقادير وتارة بما يجعلها
مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة
من كتاب الاصول فى كثير من المسائل حقيقة وتباينا فى البرهان عليها
ففى الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفى السابعة بطريق فى
الاجزاء وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل
المشاركة فى الموضوع على الوجه الذى قرره وعدها علما واحدا امر مستحسن
واخذ بالاليق والاولى فى باب التعلم والتعليم واما لان اللاحق
بواسطة الجزء الاعم لما تقيد بما يختص بالموضوع فلا يبعد عده من
اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع ما يقابله
شاملين له ومختصان به كالاستقامة والانحناء المنضمين المتناولين لمقدار
وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان

اذ ليس بمتصلين ٭ فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح ايضا
فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى اخر عند التحقيق وان
يشاركا في اطلاق الاسم ومن بعض الوجوه قوله فمنه ما يحمل هذا
تفريع على التعريف الثاني وتفصيل له اى من العرض الذاتي ما يحمل
على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق وتشاركه في هذا الحمل
من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي وتمتاز هو عنه
بان حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع
وهو الذي يشمله على سبيل التقابل بل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين
محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض
الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله
لكنه اى لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اى عروض هذا القسم له الى ان
يصير نوعا معينا متهيئا ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض
الحركة والسكون له اى الى ان يصير معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان

كالهيولى

كالهيولى كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون
من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان
الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة
لها وفي قوله منه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض
الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه
لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في مسودته هكذا وما لا يختص
بالشيء بل عرض له لامر اعم او مباين او اخص ولا يشمله ثم انه حذف المباين
عن البين لما اطلعناك سابقا فلا يكون منه في مرتبة قوله كالناقص في علم
الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعد من الواحد والاعداد التي تحته
فان ساوته سمي ذلك العدد تاما كالستة وان انقصت عنه سمي العدد ناقصا
كالثمانية وان زادت عليه سمي عددا زائدا كالاثنا عشر وايضا العدد المنقسم
بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى

الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كا
لعشرين وقوله العدد تشريط على الترتيب فالعدد موضوع الحساب
والثلثة من انواعه والزوجي من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع
عرضه الذاتي هو الزوج فان قلت ماذكره من تعريف العرض الذاتي
وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة العلم شرطية اصلا
ولا حملية سالبة قلت الشرطية تأول حتى يرجع الى الحملية والسالبة يعتبر
فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها سلب قوله فهي اي لاعراض الذاتية
من حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور
فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه
قوله يتناول الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول
ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ
على ما لا يحتمله قطعا والذي شيد الشارح اركانه ما اردنا من تعريف

العرض الذاتي

العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر
المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل قوله حسبوا ان من الاسماء كلها
بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها اشتمل لما يليه
هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ
من حيث انها يدل على المعاني او نقول ارادانهم حسبوا ان هذه الاسماء
محمول على تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها
ولنظايرها والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات
المندرجة تحت الفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي
ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو تمكن ان
يلحظ المعاني وحدها كان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعاية جانب
الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
في المحاورة بل نقول من المتعذر على الروية ان ترتب المعاني الساذجة
من غير ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح به مقام وهو اول المباحث

الالفاظ اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال قوله وذهب اهل التحقيق
الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهي في انفسها
اى لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجوده
في الذهن فان ذلك اى بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة
فلسفية اى من الفلسفة اولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال
الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعة من حيث انها توصل
الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال قوله على نحوين في الخارج وفي
الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصل الذي هو مصدر الاثار
ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون
كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة
ما للوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة
والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني
بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا

يوصف

في الثانية
معقولات

يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض
لا يحاذى بها امر في الخارج فهي العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية
لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى
الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وما ليس لاحد
الوجودين بخصوصه فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية
والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلاثة والاربعة فاينما
وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعارضها واذا عرفت هذا فنقول
كما كان الاشياء يتوصل ببعضها الى بعض في الوجود الخارجي
كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل ببعضها الى بعض في
الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية
الاشياء ومجهوليتها منسوبات الى الاذهان واذا لم يكن على قياس
الموجودات الخارجية ان يتوصل باى معلوم كان الى اى مجهول يراد
بل لابد من ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يكن ايضا بيان تلك

المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات
بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منه عن
المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات
بحيث يتعدى تلك الاحكام الى طبائع المعلومات التي هي الموصلة الى
الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب
متعينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فتعلم كيفية التوصل منها
اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية يعتبر في باب
الايصال بل هناك عوارض يعرض لها في التصور ولوازم ماهية
وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك
المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال
او النفع فيه وهذا الذي قررناه بيانا على وجه كلي لكون المعقولات
الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما
التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث

فى باب

في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة
المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع
في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي
اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله
في ماهياتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية وباعتبار
كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف
افراده وفصل باعتبار اخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او
عرض عام فباعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات
اما منفردة او مختلطة على وجه مخصوص عرض لذلك المركب الحدية والرسمية
ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزءا للماهية او خارجا عنها
او نفسها لها الى غير ذلك من نظايرها ليست من الموجودات الخارجية
بل هي مما يعرض الطبائع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في
كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا

فانها باسرها عوارض يعرض لطبايع النسب الجزئية فى الاذهان اما
وحدها او ماخوذة مع غيرها فهى اى المعقولات الثانيه موضوع المنطق
وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية معقول
بان يبحث فيه عن اقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب
بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج
معقولات واقعة فى الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد
الاقسام او احد المتناقضين مثلا فى المباحث المنطقية بشئ كان
ذلك الشئ فى الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل
كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية فى الاذهان
دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته يعرض لها هناك فمن اين صارت
هى معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلت من حيث ان العقل
يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض
تلك الاحوال لها وهكذا الحال فى ساير المراتب ولو امكن اعتبار عروض

بعضها

بعضها لتلك الطبيعة فى المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا
ومن ثم عد الشارح الذاتى والعرضى والنوع من المعقولات الثانية
مع انها اقسام للكلى الذى هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتى والاخرين
من اقسام العرضى وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات
الثالثة ومن الناس من يسمى ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء
وقع فى المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ويوجه ما سبق من
التصور بحث عن بعض المعقولات الثانيه ايضا اى لما بحث عن احوالها
على ما ذكر ثم بحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه
ما يتناولها وغيرها ليرجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية
على سبيل الاستطراد لان الجزئى الحقيقى لا ايصال له كالا ايصال
اليه قوله كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد او رسم كان
معناه انه موصل الى المجهول التصورى ايضا لا بالا بتوسط ضميمة وهو

معنى الايصال القرب سواء كان الى الكنه اولا قوله ويبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعداى متوقفا على اعتبار
ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك
باعتبار الايصال القرب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالى كا
الايصال فى الموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان
الادراك المتعلق بهما تصورا فى الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر
فعدهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان
الاولى ان يعتبر ايضا الايصال الابعد فى التصديقات بالقياس الى
التصديق قوله ولا خفاء فى ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لما كان الايصال
الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصورى المركب من الذاتيات و
العرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك
لبعض الامور المتصورة واذا تصورنا الناطق عرضها الذاتية بواسطة

بواسطة

بواسطة ما يساويها عنى كونه جزأ الماهية الانسانية المفصلة بواسطة
كونه جزأ مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام
وكذا الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقى
المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان
ذلك الايصال الى يقين او ظن قوى او ضعيف وكونه قضية يلحقه
لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انما هو عكوس لقضايا
لقضايا اخرى او نقايض لها وقد بولغ فى شرح الكشف فى ان هذه
الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية عارضة لها لما هى او لامر يساويها بتوجيهات اكثر
تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع
عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال
كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له
فى هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال ايعرض للموصل

بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث
انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحتها وتقول قيل
الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا
القيد في موضوعات العلوم قوله لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال
البعيد او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض
مسائله كقولك كل المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل الى
كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب
الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول تنتجان موجبة
كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن قوله لكن لما تعذر تعداد كل
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر
عنها على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه من الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة
يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها

بالايصال

بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال
القريب الواقع محمولا عن الاعراض المشاركة في مطلق الايصال
ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن
اعراض مشتركة في الايصالين الاخرين فان الذاتية والعرضية
والجنسية والفصلية يلاحظ فيهما معنى الايصال البعيد
وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية
والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض
متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنهما
قوله لا يقال كما يبحث عنه المنطقي اما تصورا وتصديق من الحيثية
المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عن الحمل
كما مر فلا يتصور في التصور ومحصول السوال انه يلزم مما ذكروه
ان يكون مسائل الفن من حمل موضوعه فلا يكون البحث عن
عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب انا لنا قضايا

عبارة الشيخ

وتصديقات يدخل فيها الايصال اما الوقوع فيها محمولا واما الاشتمال
محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه في ايصال القريب و
البعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض الايصال البعيد
اليه فالاولى من المسائل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم
فان عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد
يعرض لها الايصال ايضا كاركيب المقدمات المنطقية للاستنتاج
منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول منتج فكذا فان
الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس ساير
الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول
الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال اخر لها كانت
من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسوال المذكور ابتداء وقوله

فان

فان اعتبار الحيثية جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل للجواب السابق
يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا
له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان
الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان
هذه الاضافة بيانية قوله وهو اي تبيين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا
التبيين ليس من المسائل وذلك ظاهر فان المسئلة ما تعلق به البحث
بمعنى الحمل لا ما تعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها
فانه معلوم تصوري لا تصديقي قوله وان ارادوا التصديق بها الانيات
اي انيتها لما هو ليس من المنطق في شئ بل ذلك من وظائف الفلسفة
الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك تبين ان المفهومات
التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية و
النوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات
وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض

وعكس اخرى الى غيرذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات
في مسائل تتم التصديقيات وليس على المنطقي الا تصويراتها التي هي من
مباديها التصورية وان تعرّض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل
نقل المسلّمة مع برهانها من علم الى اخر لغاية بل ليس عليه الا ان يبحث
عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرّح
الرئيس بذلك في رسالته في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان
قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة
واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات
الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية فهو باعتبار الخروج
عن الماهية وعدم وجوده عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك
او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد
بحثا له الا وهو عن المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم
الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه

انما

انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت
وايضا بين مفهومها وبين ما سبق نوع منافرة وهو انها عدها اولا
من المعقولات الثانية وجعلها ههنا في المرتبة الثالثة قوله لا يقال
المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشارة الى
تقرير دليل اخر للمتاخرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون
اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات
الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي
وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية
مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبائع هذه الاشياء التي هي
معقولات اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب
ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي
المعقولات التصورية والتصديقية قوله بل انما يبحث عنها اما على
سبيل المبادي اذ لا بد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما

تعلق بهذا السوابق فهى من المبادى واما تعلق اللواحق فهى لتتميم
الصناعة بالبين منها اولا هذا ولا ذلك فلا اقل من ان يكون لها
مدخل فى ايضاح مسايل هذا الفن لان التمثيلات لايكون
موضحة لها غاية الايضاح الابعد معرفة هذه المسايل كما ننبه
عليه فى اثبات وجود الكلى الطبيعى وقد اجيب بوجه اخر وهو انه
لامعنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصافا
عنوانية ويجرى بها الاحكام على ذواتها التى هى المعقولات الاولى
فالبحث فى هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات الثانى الا انه
لما كان الحق انها ليست من مسايل المنطق اكتفى فى حله بالوجه الاول
قوله على انهم اى وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم
بعد تزييف دليلهم قوله ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا اى
لايبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعمل فى سائر
العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها

الايصال وذلك مما لا شبهة فيه قوله الا من حيث انه ذاتى وهو من هذه الحيثية
نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس الى الحيوان
فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال
فى الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك
المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول
نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقى فالعارض بتوسطهما
يكون لاحقا بواسطة امر اخص قوله وليس لك ان تورد هذا السوال على
المعقولات الثانية اى ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات
الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات
المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع
المنطق وليس كذلك اذ لايبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات
قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة اللاحقة
لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية قوله فان

ان اراد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما لا شبهة فيه وان اراد انها لا توصل الى المجهولات اصلا فممنوع كان الوجوب مثلا اذا لوحظ في [illegible] مفهوم الواجب فلا شك انه عرض [illegible] ولا شبهة انه موقوف الوجود او اقتضاء الماهية الوجود [illegible] الايصال مما يلاحظ في مفهوم [illegible] فلا فرق في الصواب ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ فيه مفهوم الايصال وما لا يلاحظ فيه ذلك والاول هو الموصول دون الثاني منه [illegible]

البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى قال الشارح

نور هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية

ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع

فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي

عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي

معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا

الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال ولذا

كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات

الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات

ثانية لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسري احكامها اليها كمعرفات

الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن

احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات

ثانية ينطبق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها كالتي

يبحث

يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة

عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل

باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا

علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس الى قولنا كنفسها عرفنا ان قولنا

لا شيء من الانسان بحجر دائما تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر

بانسان دائما وعلى هذا القياس ساير مسايل المنطق فانها احكام

على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا

تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شقي السوال ان المراد من

المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون

جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع اذ ليس موضوع

جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال

كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال

بل جميع المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال ماخوذة

على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى احكامها اليها
كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا
طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال
وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية نيدرج فيها احكام الطبايع
بحيث يمكن لنا ان يتعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال
اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه
نكتة دقيقة لا يقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية
بقيد يخصصها لموضوع المنطق لانا نقول لا بحث فيه الا عن
احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان
لم نقيده بخصصك اليها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول
عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائه
العدول قوله وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس
وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها او دونها وقيل لان بعضهم كان

تعلمها

تعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه
ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا قوله وهو باب باري ارمينياس وهو
باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعة في خمسة لان الصناعة
اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد
شيئا منها لا يعتد به في فنّنا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا
غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وح اما ان يفيد
اليقين وهو البرهان او غيره فان ان نعتبر فيه عموم الاعتراف او
التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع
موجبة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى
التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما
الا يرى ان قولك في العسل انه مرة مقيئة تنفر الطبيعة عن تناوله
مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق
وقولك في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور

كذلك ترغيبا كاملا كالوكان هناك تصديق بذلك وتزيدك تبسطا
لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني
احوالها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل الى التصور
لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات التقييدية
من حيث الايصال فحصل بابان في قسم التصورات واما الايصال
الى التصديقات فيحتاج الى ان يركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم
تركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد ههنا من معرفة احوال
المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة المفردات من حيث يحصل منها
هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات
او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات
او اجناسا او فصولا وذلك باب ايساغوجي ولا بد ايضا
من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صورة ومادة فالبحث عن صورها

باب

باب القياس لان العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن
موادها ابواب الصناعات لا يقال مواد المركبات الثانية هي المركبات
الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي
لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال
المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة
اللازمة منها لكونها مفيدة لليقين او الظن الى غير ذلك وثانيهما
ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس
فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها موادا
للحجج وان لها نتائج والبحث عن احوال الاولى هو الصناعات
التي بين فيها ان القضايا الواقعة مواد للاقيسة اصناف منها ما
يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى
الظن او الخطأ ويبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل ويميز
بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظرين تحقيق الحق على وجه لا يحوم

حولہ شك ولا يتطرق اليه نعراصلا اما لنفسه واما للمستعدين
لذلك من الخواص وفايدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن
درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفايدة الجدل
الزام المخالف للحق ودفعا لہ عن التصرف فى العامة بما ليتم الى
الباطل تخلیصا لہ عن تلك المخالفة باتباع وهن فى اعتقاده والمراد
باعتبار عموم الاعتراف او التسليم فى الجدل ان يكون كذلك فى نفس
الامر لا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه
الصناعات الثلث هى العمدة التى اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن وفايدة المغالطة
تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ورتبة النبى عليه السلام اعلى من ان
يغلط ويتعالى مقامه عن ان يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام
فان الناس فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق
الا انه مدار على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق

بالصادق

بالصادق الصدوق كما يشهد به قوله وما علمناه الشعر وما ينبغى له
قوله تسعة منها مقصودة بالذات اى بالنسبة الى الفن لانها افراده
وان كان بعضها وسيلة الى بعض واما باب الالفاظ فهو خارج
فلا يكون مقصودا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل
الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه والحدود والرسوم مواد
يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب اولى لانا نقول
قد ادرج الاول فى باب التعريفات والثانى فى باب البرهان قوله لان الموصل
الى التصور التصورات اى الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور اى الادراك الساذج الذى هو قسيم للتصديق
مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا قوله وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق
وانه بط بلا خفاء قوله لا بد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك
ما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور

المقابل للتصديق مقدما عليه قوله وينعكس بعكس النقيض انما احتاج
الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات
انه لا يحصل الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للموقوف ومن البين
ان حصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل بتصورات
هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد
من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه قوله بل على نفسه
هذا اذا كان الحكم جزءا واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لا امتناع
توقف الشيء على نفسه قوله ولا يلزم ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق
على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات
الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزءا
خامس ح فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه
بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص قوله والحق
في الجواب اشارة الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم

صورة

هذا المقصر

صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف
على تصور تلك الصورة الادراكية قوله اعني ثبوت احدهما او نفيه اراد به ادراك
ثبوت احد الامرين للآخر كما في الحمليات او ثبوته عند الآخر كما في
المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا كله تفسير لايقاع
النسبة وتعلم منه تفسير الانتزاع قوله واستعماله في الموضعين بالمعنيين
اي استعمل المصنف الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا
بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره وثبت بذلك على ان لفظ الحكم
مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره قوله بل يكفي حصول
تصورها بوجه وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من
هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير
ذلك من الاحكام التي تيقنا ها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب
بينها الا بوجه ما دون حقايقها قوله فان التصور قابل للقوة والضعف

كما فى المثال المذكور ولعقوله لما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا
لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها
ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت فى التصورات كالتفاوت
بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية
بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان فى
ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس
هناك تصور متعلق بشىء واحد قد يقوى ذلك التصور شيا فشيا
فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بحد
اورسم وكل واحد من تلك التصورات المتعدده المجتمعة حاصل
بالضرورة لا بالاكتساب قوله ولو كان العلم بالوجه هذا كلام محقق لاغبار
عليه فان لفظ الشىء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو
وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق

هو عليه

هو عليه كما فى قولنا مفهوم الشىء يساوى المفهوم الممكن العام فلو كان العلم
بالوجه هو العلم بالشىء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشيا معلومة
لنا فى هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان
نجعل هذا المفهوم الة لملاحظة افراده كلها كما فى قولنا كل شى
فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشيا فصارت
معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالى فى غاية
الضعف فتصور هذا المفهوم باعتبار الاول هو العلم بالوجه و
لذلك امكن به الحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثانى هو العلم بالاشيا
من هذا الوجه ومن ثمه امكن به ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل
القايل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثانى قلت فقد
صار النزاع لفظيا لا طايل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار
الاول قوله هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون
معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان
اللازم

شبهة فى مجهول المطلق

منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان
المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك
حال النسبة قوله لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لا
تعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة توهم انه اراد بها الضرورة
الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعنى ما دام الذات فجاز ان يكون منشاها
الوصف اعنى كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف
لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشاها
وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية
بل الوصفية كان هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد كان
عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب
ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن
انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول
يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة

الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما ثبت في هذه القضايا الخارجية
والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامهما في العكسين وغيرهما دون
الذهنية فلم يثبت لما ذكر العكس على ان ما سيأتي في منع انعكاس
الخارجية آت في انعكاس الذهنية كما سننبه عليه قوله لان القضية
اللازمة منه اي من الشق الثاني مما لغه للثاني في الموضوع والمحمول
لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه والثاني هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة
من الشق الاول هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه
فما لزم من الاول مناقض للثاني وما لزم من الثاني مناف له فالحاصل
ان صدق التالي على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى
التقدير الثاني صدق المتنافيين فصدقه محال وكونه واجب وهو المط
قوله وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام المصنف في الجواب ليس محررا
فانه قال ما معناه ان احد التالي خارجيا كاذبا لامتناع وجود موضوع

في الخارج وح يكون لزومه لعدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيًا لم يلزم
خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب الثاني اما دليلا على بطلان
الملازمة او سند المنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه
عليه ان يقال لا نم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما
بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة
لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب
ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا
يصح ان يكون سندا لمنعها فالشارح ورح بانه وجه اولا الملازمة
بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس
فاستقام الكلام واتضح المرام قوله وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم
انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تنعكس
الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا
كل ما له اللاامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس

له الامكان

له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول
الحقيقيات والذهنيات ايضا قوله فكلام على السند الذي هو اخص
من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك
الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه
بانه ممكن عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما نحكم قوله وان
اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا ينازع
فيها ولا يمنع ما ذكره بيانها من الانعكاس مع امكانه بل يقتصر على منع
كذب التالي ويختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار فلا محذور فان
صحة الحكم باعتبار انه معلوم [illegible] وامتناع الحكم على تقدير ان يكون
مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال
اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية ضرورية
لا ضرورية ذاتية كما قررتم لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورة الذاتية
بالمعنى الاعم قد يكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير في القضية الحقيقية

راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع
اليهما لان التقدير فى الوجود يستلزم التقدير فى الاتصاف فيكون معنى
القضية المذكورة اعنى التالى كل ما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير
وجوده فانه يمتنع الحكم عليه قوله هذا تمحل اى هذا الذى حررناه من
كلام المصنف جواب عن الشبهة ان اخذ التالى موجبة معدولة الطرفين
اذ يتجه منع الملازمة بمنع الانعكاس قوله يأتى منع الملازمة لمنع
الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين
فلما سيأتى تحقيقه فى الشرح قوله ويتعين فى الجواب منع كذب التالى والخلف
فيتركح بصدق احد التالى خارجيا او حقيقيا ويختار التالى من شق السوال
ولمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على
تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر انفا وقد اورد على جواب المصنف ان المحكوم
عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناعه
انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون

موجودا

موجودا فى الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجى وان لم يكن معلوما
باعتبار لم يستقم الحل على الشق الثانى من السوال وهو خارج عن قانون
التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف
على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة
ومن البين ان ما ذكر فى هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف
فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا فى نفسه ورد ايضا
بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشئ لانه ترديد
على قياس ما ذكر فى تقرير الشبهة لا استفسار قوله وقد يجاب عن الشبهة
بوجوه اخر احدها ان المدعى يريد انا لا ندعى قضية ضرورية ذاتية
كما سبق اليه اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات
المحكوم عليه لا يقتضى المعلومية بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الا
يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذى يلزمه
بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا

مطلقا فهوايضا قضية ضرورية وصغيه وليس صدقه على الشق الاول
مستلزما لصدق المتنا قضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير
مطلقه عامة وهى لا تناقض المشروطة عامة كانت اوخاصة ولا على
الشق الثانى مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة
على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه فى الثانى اما ان يكون مجهولا
مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع اويكون معلوما باعتبار وجب
ان يجاب باختيار الشق الثانى لان اللازم على الشق الاول هو قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه
الحينية تناقض تلك المشروطة قوله وثانيهما ان المجهول مطلقا يعنى المجهول
المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلها اعتباران احدهما ذاته
من هذه الحيثية اى حيثية اتصافها بصفة المجهولية والثانى ذاته لامن
هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم
وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار
الاول

الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثانى فالموضوع
فيهما اى فى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق
التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون اتصاف
تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لامتناعه والامر بالعكس
قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار
الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار
وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع
هو الاتصاف بتلك الصفة الا يرى الى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال
ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه
بالمجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا
قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به فى قوله
والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية

مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذ باعتبار الاول ان الماخوذ من
حيث انها معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثانى نفيا للاول
كان اثباته فى مقابلة المعلومية باعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية اعنى
قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلونا ه
عليك ظهر لك ان حل الشبهة فى هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه
مخصوص معين لا على شق المجهولية كما يرى من ظاهره قوله ولئن قلت
اى جهة تعرض للحكم اى ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان
احديهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه باطل قطعا لان الحكم ليس الا
بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهى جهة لامتناعه فيكون من جهة
واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة
مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيث هى معلومية باعتبار
صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
هى اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافى كما بيناه فان قيل

اى جهة

اي جهة تعرض لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه
اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه
بامتناع الحكم من جهة اعنى اتصافه بامتناع الحكم الاتصاف بالمجهولية
ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هى المعلومية
بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم
عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار اخر فلا اشكال اصلا قوله قلنا
ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم بيرید انا انما ادعينا ان الحكم على الشىء
يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا
ممتنعا فالمحكوم عليه فى هذا التالى اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلق
ما تعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق
بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا
ونظيره قولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم
فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتصفين بالاضافة

الى البادى والنقيض قوله وبعود الالزام لان لازم اللازم لازم فالقضية
المستلزمة للمح يكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية حسب
المعنى هى عين التالى الذى لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيه ما هو الحكم
والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما
لعله وتاخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه لا يقال ان
التغاير فى ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان
هذين المتغايرين المتلازمان فتوهم بينهما الاتحاد وردة بان ذلك التغاير
انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة قوله يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب
اذ لا مخرج عن النفى والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب
غير صادق هناك اى فى نسبة مفهوم ما يمتنع الحكم عليه اى المجهول المطلق
على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم
عليه بوجه ما فتعين الايجاب وصار المجهول مطلقا محكوما عليه وعاد
الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة

ويمكن

قوله ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب
الاول الذى حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذي
بين به الملازمة فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت
هناك باستفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق
التناقض بين الدائمة السالبة التى هى التالى وبين المطلقة العامة
الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة فى نفس الامر واما اندفاع
الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان سلب الحكم من
جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه
باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف
قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه
كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان
المحكوم عليه فى قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه
دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء قوله واما استلزام التالى فلانه

بين اسناده اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة
فى نفس الامر اما بلا ترديد واما معه فى صور متعدده بل نحكم عليه
باى مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما
صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا
فى مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دايما محكوم عليه فى الجملة
وهو اما نقيض للتالى او اخص منه فلو صدق ايضا التالى لاجتمع النقيضان
وهو مح وثانيا بان المحكوم عليه فى التالى ان كان مجهولا مطلقا دائما
كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما
باعتبار فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه وايضا اذا
كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالى ح مستلزما
لصدق المتنافيين كما مر قوله والجواب الحاسم لمادة الشبهة جعله حاسما
اى قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها
فى القوة الا يرى ان اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا

جواب الشبهة

الاشكال

لما

لماح كان قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى
يترقى اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت
كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول
مطلقا بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما فهو كذا فلا شك
ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم
وجعله الة لملاحظتها على وجه كلى اجمالى فيكون معلومة بهذا
الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات المجهول مطلقا دايما فوجب ان
يكون ذاته معلوما باعتبار ذاتها فرضية المجهولية المذكورة وهذا
او معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا
مطلقا دايما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه
بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم
عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت
اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم

دامتناعه مع ان المعلومية تقتضى صحة الحكم واثباته قلت هى و
ان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية
بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مجهول مفهوم المجهول مطلقا
دايما مفهوم كلى فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة
للاحظة الجزئيات كما فى ساير المفهومات الكلية واذا جعله مرآة
لما لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذى هو منشا امتناع
الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية مترتبة على هذه
الملاحظة لكنها فى تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها
بتلك المعلومية بل تحتاج فى كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة
ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اى
باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لانا نقول الشرائط
المعتبرة فى القضايا ان يصدق العنوان على الذات فى نفس الامر
لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو

المشهور

المشهور واذا كان المجهول مطلقا دايما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق
عليها ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك الاكتفاء
الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان
وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست
واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دايما ومن اعتبر
الفعل فى نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذى يكفيه
صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سياتيك
فى تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هى فى غير الوصفيات واما
اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المجهول للموضوع فى
نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفى هناك
امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض ومانحن فيه
من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بحسب بسبب المجهولية المذكورة
فاذا لم يتصف بها فى نفس الامر شى لا فى الذهن ولا فى الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا

بناء على صدور الحكم الشامل عنا مان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء
فكيف تثبت بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم فى نفس الامر
حتى يصدق القضية الفعلية ملت القضية الوصفية اذا كان عنوانها
امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها
بالفعل فى نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم
مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية فى
المعنى وان كانت حملية فى الصورة وبيانه فى مبحثنا هذا ان نقول
اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بمقدور لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا
مطلقا دايما امتنع الحكم عليه دايما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما يمتنع
الحكم عليه دايما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا
كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشيا كان اتصافها بامتناع
الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصفت الاشيا بالمجهولية
المطلقة الدايمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة فى صدقه واذا كان

عنوان

من الاستيضاح حتى لكان ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح
مباحث الالفاظ نور الانسان قوة عاقلة ينطبع فيها او عندها صور
الاشيا من طرق الحواس فان الامور الخارجية يد تتم فى الحواس
صورها و تادى منها الى النفس فيرتسم عندها ارتساما ثابتا ما
مع غيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كائنة على الهيئة التى ادا ها
الحس وهو ظاهر واما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رايت
شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع ح فى القوة العاقلة او
من طريق اخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود فى الخارج ووجود فى
الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه فى جبلته يقتضى
التمدن اى الاجتماع من بنى نوعه لانه لا يمكن تعيشه فى ماكله وملبسه
ومشربه الا بمشاركته حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم
ما فى ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون بينها ولما احتاج
الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله

مباحث الالفاظ

ولم يكن شىء من افعاله اخف من ان يكون صوتا العروض للنفس الحروف
ولعدم ثباته واستوائه عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما فى ضمير
من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما فى تصوير المعانى
بالتشكيلات على هيئات مختلفة فى مواد قابلة فاده الالهام الالهى
الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اى تحصيلها قطعا كان كل واحد
منها قطعة منه بالآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة
وغيرهما ليدل اى الانسان غيره على ما عنده من المدركات التى لا تنحصر
فى عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى وقوله
ولان الانتفاع معلل لقوله الالهام ادى الى هذا الطريق تختص بالحاضرين
الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغايبين عنا
ودون الذين يوجدون فى الازمنة الاتية ولا بد من اعلامهم ايضا
للفايدتين المذكورتين اعنى انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما يقتضيه
ضمايرهم اليه لتكمل المصلحة والحكمة قوله لكان الانسان مفهوا اى مثلا

المراد الحبوه

بان

عنوان الوصف ثابتا لموضوعها فى نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق
المطلقة العامة كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دايما فان الوصف
العنوانى فيه مفروض الصدق على الذات فيكون فى معنى الشرطية فان
قيل من اكتفى فى العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما
بان احدهما حمليه صورة وحقيقة والاخر حملية صورة فقط قلنا
لان سوال معنى الفرض فى الاول ان الفعل فرض كون الذات متصفا بالكتابة
فى نفس الامر ومعناه فى الثانى انه لو كان متصفا بالكتابة الدايمة فى نفس
الامر فافترقا قوله وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملته ادنى تامل
لتعقلته فان المصنف على تقدير اخذ الثانى حقيقته اختار ان المحكوم عليه
فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا
مطلقا كما مر ولا خفاء فى ان المحكوم عليه فى هذه القضية هو ذات المجهول
مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول
مطلقا بحسب الفرض وصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا

بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لابد من احتياز المعلوم
المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت
واقعة او مفروضة صرفة فما ذكر من ان جواب المصنف مندفع ايضا
انما هو على تقدير اخذ التالي قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل هنا
جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه
انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل مجهول مطلق
لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص
فلا استحالة فهذا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه
لم يتصور شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم ذلك الا استدعاء
فلذلك كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لا تيان صدور هذا الحكم مني
في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه في زمان المجهولية فلا يناقض
لانا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا يخلص الا
ما حققناه واذا توفيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة

من

بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من الصور التي لا يحصى الفاظا
ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبط
فيكثر ويطول ويجتمع على معنى واحد دليلان فقصد الى الحروف التي
هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال
تركب الحروف ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة
ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد من
الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة
دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال
وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار ودلالة
الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف
فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية الاولى الاعلى الفرس
والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية والباقيتان
وضعيتان مختلفتان باختلاف الاوضاع فقي دلالة العبارة تختلف

الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون
غيره دون المدلول في الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي هو المقصود بالتفهيم
واحدا فلا يراد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف
المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة
الكتابة تختلفان فان نفس كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة
وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم
مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ اخر ثم ان
علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة
الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس
بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة
قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ
وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها
عنها اشكل الامر عليها واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف

على

على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها
وبعد تعلمه ان اراد العالم تحصيل مجهول لشخص اخر فلا بد له من
الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه بهذا
الفن في تعلمه وحصول غرض يحتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا
من اللغة التي دون بها الا انه لما كان ما يليق قانونه اخذوا مباحث
الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في معرض
الشروع فيه لئلا يكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج
الى تعبيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله
لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو
الادراك تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة
الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة
الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فالنصب جمع نصبة
وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله كدلالة اح على الوجع بضم الهمزة

وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الميم دلت على التحسر
ومن الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف
على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة الى
ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة
اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط
عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه
احض ما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع
اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى
كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به
وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ
لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعد هذا بل لتادي الطبع اليه
عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية
اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل

في

في الوقوف على احد الطبعين الاخرين ولا بحث للمنطقي عن الدلالة
التي ليست لفظية قوله ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات
اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام
وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص النظر بالدلالة
الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني قوله واحترز
بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة
اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ
ح لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع
ولاستواء العالم والجاهل به في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم يقل
بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي
فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق
العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة قوله لاحتمال انه مشتمل على الدور
اي يلزمه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك لان لنا مقدمة ضرورية

هى ان العلم بالوضع الذى هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم
المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر فى التوضيح ان فهم المعنى لاجل
العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع
على صاحبه فى الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى فى الحال اى فى حال
اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم المقرر
ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال بل على فهمه
فى الزمان السابق فلا دور لتغاير الدورين الفهمين وحل عبارة
الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم فى النفس معناه
جملة هى صفة لاسم لمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذى
هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفى هذه العبارة فوائد
هى انه لابد فى الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان
طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم
بالمعنى متعددة ومحل ارتسامه النفس وانه لابد بعد ذلك من العلم

بالوضع

بالوضع واشار بالفاء فى قوله فتعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه
كما اشار بالفاء فى جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما
سبق فى حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا ابتنيها على ان المعتبر
فى الدلالة هو الكلية وذلك ما ذكره الشيخ اولا توطية وبيان لما
يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية
التى وقعت جزا فى الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح يكون اللفظ
بحيث كلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة
وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب
العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب
كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احديهما فى النفس
والاخرى فى آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر فى جواب الشك
وقوله ونقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على

فهم مطلقا فظهر هٰهنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد
كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان يكون
صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لما لم نتصور فهم المعنى من
اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المعنى المفهوم قلت ارتسام
المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال
ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد
زوال ارتسامه فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم
اجتماع فهمين لشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا
في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح
دلالة مع انه لم يتبع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في
نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء الدلالة
كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع
فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس

في كل مرة

قف

في كل مرة يتنقل من اللفظ الى التفات المعنى المشكل الثاني ان الفهم صفة
قائمة بالسامع والدلالة صفة للفظ ولا شبهة في ان هاتين الصفتين
متباينتان فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من التحقيق
ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة
الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا له واذا نسبت الى
كانت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة
التي هي اضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى
فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعني كونه دالا واذا
نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يختلجن
في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف
بها اللفظ تارة ويوصف المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا يرى
الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى

منهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة فعلم جعل
كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها منسوبه
الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها منسوبة الى المعنى ثم ان فهم المذكور
في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل
المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد
عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك
المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاول فكما يصح الثاني يصح
يصح الاول ايضا ولقايل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع
حالة قايمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ
صار منشا بحالة قايمة متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار
تعلقه بالمعنى صار منشا بحالة اخرى قايمة به متعلقة باللفظ واما ان
هناك وضعا هو اضافة بينهما قايمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع
فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سببا لكونه

دالا

دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى
موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم عن اللفظ فلكل واحد
من اللفظ والمعنى ح حالة اخرى قايمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك
اضافة ثانية قايمة بمجموعهما هي مبدا الصفتين اللازمتين لها ومسماه
بالدلالة كما ذكرتموه فما لا يعود اليه برهان ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة
ماسه للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماه بالدلالة فهي حالة قايمة باللفظ
متعلقة بالمعنى كالابوة القايمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قايمة بهما
معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول
اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات
التي لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم
والانتقال ولا في ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه
فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه و
كانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال

وكانها هو قوله في الدلالة الوضعية اى من الدلالات اللفظية لما مرّ
من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ
نا حتر ز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى هى الالفاظ فقط
وعن الدلالة العقلية يعم اللفظ وغيره وبالقيد الثانى عن الدلالة
الوضعية التى لغير الالفاظ كالدوال الاربع قوله لكن تجب ان تقيّد الكل
بقولنا من حيث هى اى تلك المعانى المذكورة كذلك اى على الوجه الذى
ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من
حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه
والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم قوله لئلا تنتقض
حدود الدلالات بعضها ببعض اى لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات
ببعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد
من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصوير
فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما

معا

معا فيكون دلالة على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم
من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها
دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه جزؤه
واذا اريد به اللازم من حيث انه جزؤه كانت دلالته تضمنيا ويصدق
عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم
قوله وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا
بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته
على النور الذى هو لازمه التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ
المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة
بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو
ممنوع لان الجزء كما يحصل فى شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه
جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية

اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل
بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود
الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتهما سوى انه
يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين
من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة
التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من
من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ
اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني
مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع
تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء
واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا
لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى او اجمالا لانه الى الجزء
انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني

بسبب

بسبب كونه جزءا للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم من ابتداء كونه
موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا قوله وكذا في التضمن والالتزام اي
اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة
كما ذكروه بالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه
مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه قوله لابطال دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه النوع
فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق لفظ المشترك
على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط
واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم
لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم و
اللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون

المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام
الذى انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه فى هذا المقام وانما قيد
المعنى بالمطابقى لان الدال على المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتوقف
على الارادة المطلقة المتعلقة به بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى
المطابقى لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة
على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا اولا ولو كان
دلالة الفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حقا من المعانى يناسبه بحسب
ذاته فلا يتجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى
المناسب لكنه يبطل كما فى المشترك بين المعانى المتنافية وقد ابطل
كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة فى مواضعها وقيد
الارادة بكونها خارجية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار
واريد به الدار لم يدل عليه قطعا قوله اولا يرى هذا دليل ثان على ان
دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العلم

بالوضع

بالوضع كما يحيل اللفظ يعقل معناه اى انتقل من اللفظ اليه سواء
كان مرادا لمن يلفظ به اولا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقى
تابعة للارادة وعن الثانى بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة
المتكلم للمعنى من اللفظ شئ ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال
ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر وبينهما بون بعيد
فليس يلزم من توقف الاول على الوضع الدال على الارادة توقف
الثانى عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا
فى مطلق الدلالة قوله وتوجيه الكلام فى هذا المقام يريد ان بيان
الانتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء
بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد منهما
وهذا هو الذى اشرنا اليه بانه سيأتيك قوله لا يقال المشترك كان يعنى
ان توجيهك لهذا المقام مبنى على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين

على كل واحد من الجزء و اللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ
اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفها
التي هي التضمن او الالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة في
بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم في وجوب تقييد حد
المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك
لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور
نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب
على التقديرين انا لا نم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا
كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك
بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة
واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واسنادها الى ما هو اقوى
اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات
والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب

ان يريد به ذلك الانتقال الى الفهم الحقيقي كيلا يلزم تعدد المفهوم
لا انتقاضه بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى
الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن
منه الى الكل اجمالا وهي متقدمة ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا
واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن
الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد
قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان الموضوع له مركبا
وهو باطل اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاخطار فهو شرط للعلم
يكون المدلول التضمني مرادا اذا استعمل اللفظ فيه وحده وينتقض
بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي مقدما على فهم المسمى
كالملكات بالقياس الى عدماتها انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض
الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت رأيت
اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا

منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسدا لم يتفهم
منه الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا
لتاخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس هنا لزوم ذهنى فقد
وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا وكذا دلالة المعميات على
معانيها المقصوده منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها
موضوعة لتلك المعانى ولا لما دخلت هى فيه بل هى التزامية ولا
لزوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل قوله
والاصطلاح اى من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذى اعتبر فيه
الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر واما
المعنى الثانى الذى اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول
الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقهم يوهم
باعتبار المعنى الثانى الا انه لما اشترط فى اللزوم اللزوم الذهنى
علم ان مراده المعنى الاول وح يقول اذا فهم من اللفظ شيئا

فى كل و

فى وقت دون وقت ولا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او
مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق
فهم بل الدال هو المجموع والمعانى المقصودة من المعميات ان لم يلزم
انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا تم دلالتها
عليها وان لزم فلا نقض بها قوله هذا جواب سوال عسى ان يورد على حصر
الدلالة الوضعية هو اما معارضة اى ما ذكرتم وان دل على الانحصار
لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلث
واما نقض اجمالى اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته
والا لكان كل دلالة وضعية داخلة فى تلك الاقسام وليس الامر كذلك
وعلى التقديرين مداره على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية
والثانية انها ليست داخلة فى الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى
لانه لا يتم الا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره وتفصيله انها ان
فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال الا انه يلزم ان يكون

التضمن والالتزام خارجين عنها وهو مرتبط باتفاق القوم وان
فسرت بما للوضع مدخل فيها شملهما واتجه السوال وان فسرت بما للوضع
اللفظ الدال مدخل فيها تناولتهما واندفع السوال بالكلية اذ ليس المركب
موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالة وضعية على هذا التفسير
لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى
قوله بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل
اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يمنع السند الاخص فلا يجدي
نفعا وقوله وانتفاء الوضع ممنوع رد لما استدلوا به على خروج
دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما
وضع الكل او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات قوله
التفصيل هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة
الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين
والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون
مدلولة

مفرديه

مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول
الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس
التزام ولم يذكر ما يكون مدلوله مطابقيا لكل واحد منهما اذ حينئذ
يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين
في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن
وفي ثلثة التزام واما القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو
الذي عبر عنه بما سماه احد مدلولي مفرديه فقد حصره في الاقسام
الثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر
عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون جزءا ولازما وثانيا بمدلول
لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة
عليه التزام فقط ومثاله قولنا الحيوان متوضئ فانه يدل على ان البنية
شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو
لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش

الذي هو لازم للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصل من الاقسام
التي هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد
منهما مدلولا تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما
مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون
كل واحد منهما مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين
او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء
الاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر التزاميا لاخر
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء و
الاخر التزاميا لاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب في كل
واحدة منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد
المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين

واشترط

واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور
داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم ح بان دلالة
المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور
مطابقة و في بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط
في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولهما ولم يشترط في مدلول المفردين
ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه
وليست من قبيل قسمة الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول
لكل واحد مفرديه بل من قبيل قسمة الاول وهو ما يكون مدلول مفرديه
فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون المركب
والا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا
لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط
في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول
احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين

فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة
المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين
بالالتزام من الصور التى ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكر لحق
على ان مدلولى مفردى المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح
اعتبر مدلولى مفرده انتساب احدهما الى الاخر وعلى التفصيل ليكونا بهذا
الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به
امثلته ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه
اذ لا يمكن ان يعتبر فى مدلوله انتساب شىء الى اخر منفصلا واما
مدلول احد المفردين و المدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب
المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد اعترض ايضا بانه ان
اراد بمدلولى المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد
ولا يكون مدلولا لمفرد اخر لم ينحصر القسم الاول اعنى مدلول مفرديه
فى مدلولى المفردين و مدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولى المفردين

ويكن

ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولى المفردين ما هو
اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب فى القسم الثالث التزامية
لجواز ان يكون التزامى كل من المفردين تضمنيا للاخر فيكون دلالة
المركب ح تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته فى القسم السادس
التزامية لجواز ان يكون التزامى احد الجزئين تضمنا للجزء الاخر
فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله
لا يكون مدلول مفرد من مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع
ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به وانما اطنبنا بايراد
هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها من الزلل
الطغيان قوله فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سوال عدم انحصار
الدلالة الوضعية فى الثلث على ان الوضع المعتبر فى تلك الثلث اعم
من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركب
قرر السوال على وجه اخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان

الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان
تركيب المفردات بمجرد ارادة من ركبها بل توقف كل تركيب
على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ
انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب تركيبات
مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما نجزم بانه
لم يوضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب
عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة
المركب اى لا نم منع الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية
موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هى موضوعة بالنوع الا يرى
ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم
المضاف اليه على المضاف جايز فى الفارسية دون العربية فلولا اعتبار
الواضع قواعد فى تاليف المفردات فى كل لغة لجاز تاليفها فى
جميع اللغات على اى وجه شاء واذا كان وضع الهيئات نوعيا

كان لارادة

كان لارادة المتكلم مدخل فى خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق المفردات
هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة لغوى لكن لم يكن ذلك
التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لابد له فيه من رعاية القواعد اللغوية
والوضع النوعى جار ايضا فى المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء
المتصلة بها كالمصغر والمنسوب اذ لا يجب فى كل فرد منها ان يكون مسموعا
بعينه بل يكفينا اندراجه فى القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا
تحقق ان الوضع النوعى معتبر فى الالفاظ قطعا قوله وههنا كلام فان
احد الامرين لازم وهذا يوجب ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقريرها
الثانى والاول وارد بقوله وان اريد به الوضع النوعى اذ ان اريد به ما هو اعم
من الشخصى ويندرج فيه النوعى يلزم الامر الثانى وهو انحصار دلالة الوضعية
فى المطابقة لان المدلول التضمنى والالتزامى معنى مجازى للفظ واللفظ
موضوع بازائه المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما يسمعه من ائمة اصول الفقه
حيث قالوا لابد فى المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب

نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة
هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في
وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان
الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء
معنى وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى
وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار
القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني
البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات
في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا ما صدق عليه انه مدلول
مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين
من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له للفظ
يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه
مطابقة وكذا الحال في اللازم قوله وانما يكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك

والا

والا كانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب
فنمنع كونها جزءا معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيبها
اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة
التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية النوعية وليست دلالتها
الا وضعية فاذا اعتبرت هي مع المفردات كان المجموع دالا بالوضع
ايضا فدلالته الوضعية من اي الدلالات هي قلت قد يمنع دلالة
هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء
كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل في مركب الاعراب فيه اصلا
كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت
دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه
بان كانت مسموعة وجب ان يعد دلالة وضعية لفظية مندرجة
في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء
في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس بقادح في كون دلالة

المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة مبدا الجزء من اللفظ
المركب لا يوجب تركيبه كما سيجئ قوله وهى اى النسب بين الدلالات
الثلث باللزوم وعدمه منحصرة فى ست حاصلة من مقايسة كل واحدة
من الثلث الى اختيها قوله احترازا عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما
يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها ح لا يكون متصفة
بتبعية النار قوله فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا لم يمتنع فهم الكل
منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء
من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه
ان حقيقة الدلالة بذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها
موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى فى النفس فاذا اطلق
اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا
ولا نعنى به بذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل يذكر مجملا فى ضمن
الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فيكون المطابقة تابعة

للتضمن

للتضمن لا يقال هذا انما يصح فى تذكر الكل ما لكنه لا فى تذكره بوجه ما
كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا فى المعنى المركب الذى وضع
اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع
اللفظ له وبقى مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى
بعينه وح فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا فى معنى
مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه ويذكر ذلك الوجه عند
اطلاقه بلا تذكر لشئ من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع على هذا
التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص
ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن
فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية
تابع لفهم الكل ومتاخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من
حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق
عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث

هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معًا لان الكلية والجزئية اضافيان
لا يعقل احديهما الا مع الاخرى قوله وكذلك في بعض اللوازم اي الامر
في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم
كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم الماخوذ
من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصور تابعة
للالتزام قوله فان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول
الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك
الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه
الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى
بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع
ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى
وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا
هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث

كذا

كذا قد يراد به بيان الاطلاق ولهذا قيد هناك في قولك الانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به
التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة
موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها
حارة تسخن اما قولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع ليس من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع
من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات الموضوع وهذا على تقدير
صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه
ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع
وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني اي التابع ماخوذ مع
التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي في محمول
الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه
كما في موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صورتموه

راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا
بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد
من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية
لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد بانها كذا فى الوجود فقد بان بطلانه
وان اريد انهما مقصودان بالعرض ففيه ان المقصود الاصلى فهو من
وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه اما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصود
بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المتبوع المقصود
بالذات كما فى قطع المسافة للحج قوله واما ثالثا فلا ذلوضح البيان
هو تقرير اجمالى لما هو خلاصة الدليل وهى ان الاصغر موصوف بصفة
كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها
لا يوجد بدون ما هو موصوف بما تضائفها ولا شك ان تلك الصفة هى
التابعية والمتبوعية فلا مدخل له فى ثبوت المقصود وقوله من حيث

هو جزء من قبيل التعليل اى التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب
كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا
لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا
هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه
بالمطابقة قوله وهو اى ما ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم
بين يلزم فهمه من فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس المطلوب
لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المطلوب وقد استدل بعضهم على
عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شئ
لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له لازم اخر وهكذا فيلزم من
ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز ان ينتهى
الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال انه لم ينته سقط
المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شئ فلا بد له من لازم لانا
نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتم قوله

اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون
الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى
الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم
بينهما قوله لا يقال المقصود بهذا السوال ان اللازم بالمعنى الاخص
ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص
فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام
وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص
انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي
معتبر في الاعم فانه معتبر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا
باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان تعني الاول الذي هو
الاخص كان العام عين الخاص اذ يصير معناه مع ما يكون تصوره

مع تصور

ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بمعنى الاعم كان لازما
بالمعنى الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان
يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب
الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص
من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى
الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما
لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون
خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ما ذكره يستلزم
ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا
بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى
الثاني مطلقا اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كان المعتبر
في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم

نعم فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه لما قيد بقوله صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهنى ولما لم يعتبر اللزوم فى المعنى الثانى بعد سعى على اطلاقه شاملا لاقسام الثلثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهنى على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثانى باعتبار ان له اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا فى الجزم به فقوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهنى فاما بالمعنى الاول او الثانى محمول على عموم المجاز قوله لا يقال اذا حصل لنا شعور قد منعوا ان كون الشىء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا فى الذهن متميزا فى نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعنى سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى

المعتبر

المعتبر فى الالتزام قوله وانما اهملها المصنف لاتضاحهما مما ذكر فى المطابقة فكما ان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهمه او للعلم الضرورى بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغيارها وكذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعانى المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا يستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه قوله فلئن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام لم فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى قوله وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال فى الموضوع

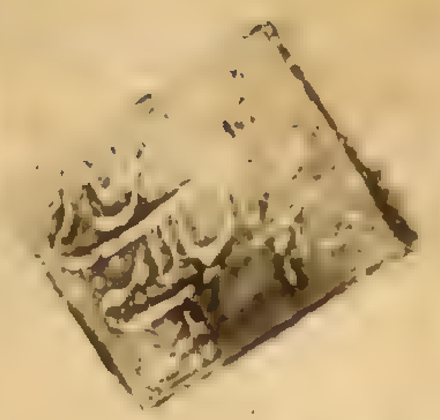
لطريق يودى الى حصول الحقيقة وفى غيره طريق يودى الى
المجاز ولانتقال اللفظ انه مستعمل فى معنى الا اذا كان المقصود
الاصلى دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان
مستعملا فيه دون جزءه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا
حال الجزء واللازم قوله انما قيد وبالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات
بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعانى المجازية التى اكثرها
مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت للتعليم فتحترز فيها
عما عما يخل بالفهم قوله واللازم البين يفهم من اللفظ فانه كلما
اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص
فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه
ومما لا يشتبه عليك ان المبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم
استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى وان حمل هجرها على عدمها
بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها

الى

الى الاقسام الثلثة ذعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد
الحجر بين هذين المعنيين نشاء مما تمسك به العراقى فى هجرها
كما ستقف عليه قوله وان ضم اليها اى الى كونها عقلية ضعفها وجعل
المجموع علة هجرها اقتصرنا على المنفى وقلنا لا نم ان كونها عقلية
مع ضعفها يقتضى هجرها وقوله كدلالة التضمن سند لمنع المقدمة
القائلة بان كونها بشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله
صورة نقض للدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل
فيها قوله اجاب الامام منع الملازمة لانه لا يقال كيف يمنعها ومن
مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة فى الالتزام وقد ثبت
ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر عنده فيه هو سلب
الغير مطلق والذى يثبت لا تناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير
اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه
وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثانى قوله فان قيل ان المعتبر

فى الالتزام ان كان جميع اللوازم فقط سقط منع الملازمة و
ان كان اللوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية
لوجهين الاول ان لكل شئ لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه
وذلك اللازم شئ فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له
والثانى ان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اى
بلا وسط او بعيد وح يجب انتهاؤه الى القريب والا كان بينه وبين
ملزومه وسايط غير متناهية فلكل شئ لازم قريب ولذلك اللازم
ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سياتى فلكل
مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما فى الباب
هذا اى فى استدلالكم ثانيا عدم تناهى اللوازم البينة بالمعنى الاعم
فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص والذى هو المعتبر
فى الالتزام فذلك المعتبر فيه عندكم هو المعنى الاعم على ما مر
من اعتباركم فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم سقط والبالى

ان يقول



ان يقول انه انما اعتبره بناء على توهمه انه بين بالمعنى الاخص و
لو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا فى اثبات لا تناهى اللوازم
البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اعيان
التى لا تتناهى فالصواب فى جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده
بالمعنى الاخص كما سيجى احتجاجه عليه فقوله لجواز عودها بلا دم
الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شبهة فى جواز عود
سلسلة اللزوم فى اللوازم القريبة التى ذكرها فى الدليل الثانى واما
اللوازم المترتبة المذكورة فى الدليل الاول وهو ان مثل ملزوم هو
سلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم سلب المطلق
عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل
فيه والسلب الثانى يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث
يدخل فيه امع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين
وبالجملة كل سلب يعتبر فى مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته

فلا يتصور منها عو واصلاً فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم
البين للازم البين لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء
فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم
فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما و
كان تصور الثاني مع تصور الثالث كافيا في الجزم باللزوم بينهما
لم يلزم ان يكون تصورا مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما
بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم الثاني للثاني بل نقول
ربما كان اللازم الثاني لازما جليا للاول ولا يكون لازما لملزومه
كما في سلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى
الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشيء
لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره
تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه
تصور لازم لازمه فيكون هو ايضا لازما لهم لذلك الشيء ويكون

ويمكن

ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه معا غير
ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم
الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصور
الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام
فيه قوله على ان التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي
في ان صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان
للفظ واحد مدلولات غير متناهية والثاني ظاهر البطلان والملازمة
مبنية معين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم
شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم
المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع
فهمه لاستلزام فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولكان يورد ذلك النقض
على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه

وان اراد به استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامية فليس يلزم من
استعماله فى مدلول واحد استعماله فى شئ من مدلولاته لجاز استعماله
فى كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد فى كل
واحد من المدلولات التى لا نهاية لها قلنا ان جاز ان يكون له مدلولات
غير متناهية فلم لا يجوز استعماله فى كل واحد منها على سبيل البدل
مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل فى مدلولات متناهية
قوله ولا اختلاف باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من التسلسل
بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى بسيط وحق واختلاف
اللازم البين بحسب اختلافات الصناعات والعادات والا[عمال] عن الالم
بين قوله اما اذا اعتبر اى البين مطلقا كما فى المتضايفين فان كلا
منهما خارج عن ماهية الاخر ويمتنع فهمه بدون فهم الاخر فلا نغا
فى انضباط المدلول الالتزامى ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما
التمسك بتعدد اللوازم المطلقة كالجدار والعرصة للسقف مثلا

مع انه يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين
بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق
بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول فى صورة
اى فى صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفى صورة تعدد
البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة
فى غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق
بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخره عنهما وقوله على ان الوضع نقض
لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف فى الجملة لو كان موجبا للهجر
مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد
قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامى
نقض للدليل الاول بدلالة المطابقة والتضمن اذ لو وجب لتعدد
المدلول فى الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار
قطعا لان المدلول التضمنى يلزمه التعدد والمطابقى قد يتعدد وفى

قوله بل هم فی عین هذه الدعوى مجودون نظرا لما مر من ان المفهوم المتبادر
من مجرد الدلالة ترک وصلها واستعمالها لا عدمها فی نفسها فلیس فی کلامهم
هذا الطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا قوله وهذا البحث ای
استعمال اللفظ مع القرینة لا یختص بالمدلول الالتزامی بل هو جار فی سایر
اللوازم التی لیست بینة بالمعنى الاخص وفی المعانی التضمنیة و
غیرهما من المعانی المطابقیة التی یکون اللفظ مشترکا بینها اذ لا یجوز
استعمال اللفظ فی شیء من هذه الامور المذکورة الا مع قرینة معینة
لما اریده وانما ترکوا الدلالة الالتزامیة فی جواب ما هو مطلقا و
ان کان هناک قرینة معینة للمراد بناء على مزید احتیاطهم فیه کیلا
یفوت مقصود السایل فان القرینة قد تخفى علیه بالالتزام مع ان
اللفظ فی نفسه یقتضی انتقال الذهن الى غیر الجواب ان دل علیه [illegible]
او الى غیر اجزائه ان دل به علیها وترکوا الدلالة التضمنیة فی بعض الجواب
لما ذکرناه فی الالتزام بعینه دون اجزائه لانها باسرها مرادة فی تمام الجواب

فلا

فلا اخلال فی فهم ما ارید باللفظ فیکون الالتزام مهجورا کله و
بعضها ای فی کل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا فی کله دون بعضه
والمطابقة معتبرة فیهما معا وسنکرر علیک هذا الذی ذکرناه فی
مباحث الکلیات حیث نبین المراد بالمقول فی جواب ما هو قوله وهی
معان مرکبة من مفردات اما ابتداء کما فی القول الشارح والدال علیه
من الالفاظ المرکبة هو المرکب التقییدی واما بواسطة کما فی الحجة
والدال على جزئها القریب اعنی القضیة المعقولة هو المرکب الجزئی
قوله وعن الالفاظ ای وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة
على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة ای اجزائها البعیدة قوله
لا ینتقض حد المفرد بالالفاظ الغیر الدالة على معنى کالمهملات المسموعة
من المشایخ على وجه لا یفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى
اما بالطبع او بالعقل کما مر وان لم ینتقض بشیء منها حدا
واورد علیه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التی یدل

جزءها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة
عن حد المفرد فاستقض كلّ منهما وقال دفعه بان نزاد فيهما ويقال
المركب ما دلّ جزؤه على جزء معنى الكلّ والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء
ماذكره هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم
بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا كان لكل لفظ حق من المعنى
لا يجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين
مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار دلّ عليه ولو خلا عن الارادة
لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان
الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين
لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال
كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شيء وهذا الكلام ضعيف لما سبق
من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غيّر المصنف التعريف
الى ما ذكره قوله وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة من الدلالة الوضعية

المعتبرة

[illegible]

المعتبرة بما مر قوله وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا لما جرت عليه كلمة
النحاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما
مركبا ويخرجون عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم
الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركب
حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه
معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية
للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل بجزء منه عد اللفظ مفردا
واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفاء
انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع
اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب
دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة قوله
المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في
المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا

لا يفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينه و فى حيز النفى يفيد
فينبغى جميع افرادها وقوله وح يندفع النقض منظور فيه لان المركب
و الافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه
مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبدالله و الحيوان الناطق
علمين لا بالقياس الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض
المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا فى المعنى البسيط
التضمنى او الالتزامى اذ لم يقصد ح بجزئه دلالة بوجه من الوجوه
على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزاه يدل على
جزء معناه المطابقى الذى ليس مقصودا وانما يندفع به اذا ورد على
قولنا المركب ما دل جزءه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن
التضمنى البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا معنى كما ذكر
كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا
اذا قصد به معناه المطابقى قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو

باعتبار

باعتبار راجح فلا يتمايز الاقسام اصلا قوله نقيد مورد القسمة بالمطابقة
حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا
ومنعا اى خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا
و دخلت فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر واردت
به نظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقى اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء منهم من جزئه وايضا
الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى
ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة و المثال المذكور ليس من
هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لا يتناول
تلك المركبات وهو معتبر فى قسميه فيكون خارجة عنهما معا قلت
كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقى
لما تحققته من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من

خرو جها عنها ببطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال المراده
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزء الدلالة على جزء معناه المطابقي على
تقدير كونه مقصودا بهذا المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك
التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء
من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عاد تنبيه على ان هذا
النقض وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة
كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيد بها الا ان في وروده عليهما فرقا
من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازيا
فقد ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به
جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازيا لم يقصد بالمركب
معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء
معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات
يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف

ولايرد

ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة وقال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية
من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى
المقصود لكنها ليست لفظا ولا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا
معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب
ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لم فان
اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزئه
جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو من المركب والا فهو
مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه
اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على
هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط
تضمنا او التزاما كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا
المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان
نعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد

بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزءه على جزئه او ما يقصد بجزئه
الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة
عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا
بالمركبات المجازية وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد
اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق
كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض
بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات
في معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى
المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد الا بالاعلام
المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية
من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد
والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل
ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى

مقصودا

مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك الاعلام ولا مخلص
الا بان يقال المركب ما دل جزءه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه
المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمولف الفاظ مترادفة
بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب
الكشف لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق
علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزءه على شيء اصلا
ولا في المولف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين
ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزءه لا على جزء معناه والزيادة
في تعريف المركب هو ان يقال هو ما يدل جزءه لا على جزء معناه دلالة
مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه
لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقص
[illegible] تعريف المولف ان يقال هو ما يدل جزءه على جزء معناه مطلقا اي
سواء كانت دلالة مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه قوله

هذا القسم [illegible] لا [illegible]
[illegible] جميع ما بعده
[illegible]
قدس سره

للمفرد اعتبارا ان قد مرّ ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك
قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعنى ما صدق هو عليه
فجزء ما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار
الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلامهم فى صحة الاخبار
بالاسم وحده قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقى
يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن
اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك
والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها ليست مستقلة
بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما
مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع تعين كاليوم والامس او الزمان
مع شيء آخر وينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلاثة وما لا يكون
كذلك فالثانى كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف
بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما يدل على

الزمان

الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص
المستفاد من كلمة دائر مع صيغها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة
كما فى جلس وجيد او اختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما
كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة
عليه بل الصيغة مستقلة بها وقد تقرر النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة
هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها و ح
اما ان يراد بالمادة التى هى محلها ما يتبادر منها اعنى مجموع الحروف
الاصلية والزائدة فلا نم انها متحدة فى نحو ضرب يضرب بل هى تختلف
باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها
فى تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير هى الهيئة العارضة
لها فلا نم ان المدلول الزمان متحد باتحاد الصيغة بل ربما يتحد المادة
والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل فان

الحروف الاصول دهيا تنا متحدتان ههنا فى الماضى والمضارع اذ
لاعبرة بالزوايد ولا بحركة الاخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه
انّ هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة
يستلزم اختلاف الزمان وان اتحد المادة وهى كاذبة قطعاً فانّ
امثلة الماضى مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة
الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال فى امثلة المضارع وغيره وايضا
الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم
اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك
بين زمانى الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان
منحصر فى الماضى والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد
استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة
فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد
مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانّ المادة

كلما

كلما اختلفت الصيغة اختلفت الزمان وان اتحد المادة كما فى ضرب يضرب
كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان
اجزاء منهما لكنه زمان معتبر علاحدة على اهل اللغة فلا يكون اتحاد
الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم
كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة
مع كل واحدة من المواد التى قارنتها دالة عليها غاية ما فى هذا انه يلزم
تعدد الدال مع وحدة المحمول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه
بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة فى نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى بالحروف
الاصول و يلزم اتحاد الصيغة فى تغافل يتغافل كما عرفت مع
اختلاف الزمان قلت يمكن ان يقضى عنه بان المادة هى الحروف الاصول
و... المادة والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوايد
من توابع الصيغة لا مدخل لها فى المادة الا يرى الى ما اتفق عليه
النحاة وغيرهم من ان الماضى والمضارع من مصدر واحد صيغتان

مختلفان مع اتحاد المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق انما يصح على
ما ذكرناه ولا في ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة
ويتحدان مادة قوله على انه لو صح ذلك الذي ذكره توهم من اتحاد الزمان
باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها انما يكون في اللغة العربية
دون ساير اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة
دون الصورة كما في قولنا آمد وايد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطق
وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة التي دون بها اكثر فجاز ان يعتبر
فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة قوله واما قيد وحده في تعريف
الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان
يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا
انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل ولفظة لا في لا قايم اسم بمعنى
غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول
بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قايم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات

معايرة

معايرة لقائم فلا يكون اسما بل اداة ووصول الكلمة الدالة على زمان و
كون تلك الدلالة بالصيغة ووصول الاداة عدم الدلالة على الزمان
بالصيغة وعدم كون المعنى تاما ووصول الاسم عدم الدلالة على الزمان
وكون المعنى تاما قوله وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث
وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا
وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث
معنى منسوب الى الفاعل بانه قايم به فيكون مشتملا على النسبة الى
موضوع لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كا
لضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول
تلك الكلمة بل في تعريفنا الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل
على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف
ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ
المعنى او الشيء او لا لم ذلك الاستدراك قوله بل على نسبته شيء ليس هو مدلولها

الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شئ هو مدلولها
الى موضوع ما كالرجل في مثال ضرب وهذا الذى ذكرناه من دلالتها
على نسبة شئ خارج عن مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل من انها
وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقرير
دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل
قوله وعلى الزمان اى بل يدل على نسبة شئ وعلى زمان تلك النسبة لكان
فانه لا يدل على الكون مطلقا اى على كون شئ ووجوده فى نفسه والا كان فعلا
تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد ما دام لم يذكر — اى لم يذكره
كان فلا يكون داخلا فى حد مدلوله قوله وهذا انسب بنظرهم لان الصنف
بالنظر فى احوال الالفاظ ومن ثمة اشتهر فى كلامهم دون الاولين قوله الاسم
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان هذا نقل بحسب المعنى
وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة من الز
واما معنى كونه مجردا من الزمان فهو انه لا يدل على الزمان الذى لذلك المعنى

من الازمنة

من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب بهذه العبارة ان تعتبر التجرد امرا زائدا
على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يعتبر التجرد
على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد
فيتناول المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح
لدخل فى مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك فى تعريف
الكلمة الحقيقية قوله والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته
هى ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل على ما يدل عليه على زمان وليس
واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو دليل على ما يقال على غيره وليس
فى هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجريد
المذكور فى حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد
بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر
من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى
من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه

حد الاسم فان قيل المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذا حملت على
الزمان دلت على اقتران معاني مصادرها للزمان فكيف تخرج بقوله
فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على طرفيه لما يدل على قيامها به قوله
وح يكون اي الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود داخلة في
حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل
على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته
او يدل على زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق
قوله ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو
هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر
في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احوج
منها الى زمانها فيجب ايرادها في حدها بطريق الاولى وتوجيهه ان [illegible] ايراد
فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذي هو
معنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فساد
في

في حد الاداة اذ هو بالمنزوم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم قوله وفيه
منع ظاهر لان الكلمات الوجودية يخرج عن حد الاداة بقيد اخر معتبر فيه
وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد
الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم
فاذا اريد خروجها عنهما شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم
الكلمة الى حقيقية ووجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال
على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال
على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة
وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل
على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان
غير [illegible] هو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في
[illegible] ه بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج
الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان

يترك ذلك القيد يحتاج فى حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان
فلو قال المصنف وان اكتفى فى الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل
فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به
كان حد الشيخ للاسم مبنيا ول الاداة فيكون عنده قسما من الاقسام
كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيمالة بحيث يبنا ول الكلمات
الوجودية كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم
اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة
فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر فى الاسم المعنى
التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما فى
الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية
والا كانت داخلة فى الكلمة باقية على حالها قوله فالادوات نسبتها الى
الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب ح اما ان يدرج
الاداة فى الاسم كما ادرجت الوجودية فى الفعل فيكون القسمة سداسية او

يخرج

يخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فيكون
القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية يشارك الافعال
فى تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك
الاسماء الا فى عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة
فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة
فى عدم تمام المعنى فجعلوها منها قوله كما يقتضيه النظر الصائب فانه
يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز فى كل واحد
منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار
التمييزين كما سيتضح فى جواب السوال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة
واراد به الضمائر المتصلة المجرورة كما ذكره والمنصوبة كضربنى وضربك لان
المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما فى ضربا
وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع جزءا كما فى قولك كان الضارب
اياك وقوله لما تصحح جوابا اريد تمييز البعض عن البعض يعنى انه تسم

او

استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجد وا بعضها يصلح لان
يصير جزا قريبا من الاقوال التامة والتقسدية الناقصة في هذا الفن
كاملة وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ
التي دلالتها غير تامة ووجد وا من القسم الاول ما من شانه
ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به
وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على
زمان المعنى ووجد وا من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم
الدلالة على الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة عليه فارادوا تمييز
هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما
والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية قول وتمايز بها ما
ذكرناه آنفا من انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين
والمراد بالمضارع الترتيب المعز الغائب هو المتكلم واحدا كان او متعددا
والمخاطب مطلقا ويشارك في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب تعين

الدليل

الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل
للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة
خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادان على ما في
الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والاخر على العلم لو
العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو وكذلك الجاهل
قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صحيح واذا جاز ذلك فليجز
مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما في هيات للمخاطب ونحو
قولك ردا واذهب اذا لم يزعم ان هناك ضميرا مستترا ويرد عليك
فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد المذكور نحو تضرب
ظاهرة واما نحو يضربان وتضربين وتضربون فيه ضمير بارز عند النحاة
دال على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن
ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة
على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع

الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه
ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب
رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة الى هامه وان دل
على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن
ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما
غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال
زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله
والا لزم صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير
المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى يكون منافيا للمعين بل ما لم يعتبر
فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك
وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين يتم الدليل به وكانت المقدمة
القائلة بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البين

ويمكن

ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا
وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى موضوع
مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد لامكان
صدقه بوجود المصدر لمعين اخر واستناده الى المعين يوجب انحصار
صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما
اعني الاستنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذا معناه
ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه
لا يحتملهما بل مع فاعله الذي يذكر معه قوله احدها ان يمشي لو كان دالا
على ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يمشي
فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا
ان يمشي دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه
دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولم يفهم منه ما لم يذكر متعلقه

قلنا اللفظ اذا كان موضوعاً لمعنىً وجب ان يدل عليه الا اذا كان
معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة
ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما
فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى
لمسمى ونحو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضى و
انتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا
المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القايل مجهول عند السامع
داخل في مدلول لمسمى وقد جرى الحكم عليه بالمثنى فينتجه عليه الاشكالات
المذكورة ولك ان تقول التعيين المعتبر في موضوعه ليس هو التشخص
فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات بل هو اعم منه
فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في نفسه ممتاز عن ساير المعاني
وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به
في الشفاء في هذا المقام وح يقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره

اذ لو دخل

اذ لو دخل في مسمى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوماً للسامع
عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب باعتباره
شخصه كما قد يكون بعينه عند القايل كذلك فلا يصح ح ان يقال انه مجهول
للسامع فوجب تاويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين
في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس
داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اتيتم ملزومه وهو جهل السامع
فيندفع الاشكال والاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل
الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا
الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين باعتبار
مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم وكذا الثالث لان المراد
انه بحسب مفهومه لا يحتملها وذكر جهل السامع لما بيناه لا لعدم احتماله
اياهما عنده قوله وهو ان قولنا نسي للخفاء في دلالته على موضوع غير
معين فلا نح اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا

شيء ما بمشى اى لاشك فى انه اذا اطلق لمسى سفهم منه موضوع غير معين
اى موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية وغيرها
ولو بالدلالة الالتزامية فلايخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو
مطلق موضوع لمسى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه اليه النسبة الداخلة
واما ان لايكون كذلك بل يكون هو من حيث هو مقيد بشيء من تلك التعينات
موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول بط لانه ح
يكون موضوعه الذى توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فترتبط به
النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه فى قوة قولنا شئ ما لمشى ويلزم ما ذكره
من المحالين فتعين الثانى وهو ان ما توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه
معين معين بوجه من الوجوه ولاشبهة فى انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون
مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق
والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو مشى مثلا فى ان النسبة
المتوجهة الى معين داخلة فيها بخلاف ذلك المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد

الحكم عليه

الحكم عليه لايقال التعين المعتبر فى الموضوع اعم من ان يكون شخصيا
او غيره كما صرح به فى الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر
معنى عاما او شخصا اوكيف كان جاز فان المعنى العام وان
كان لايتعين فى جزئياته فانه متعين فى نفسه من جملة الامور
وعلى هذا نقول عند اطلاق لمسى سفهم موضوع ما كما اعترفتم
به ومفهوم الموضوع امر عام متعين فى نفسه فيكون موضوع
لمسى مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلى
وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويطرد ذلك الاحتمال
لانا نقول المفهوم عند اطلاق لمسى هو ما صدق عليه الموضوع
لا من حيث انه معقد لمفهومه ولا شئ اخر من المفهومات كما يحمل
عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال
لمسى فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما منه
قطعا قوله ومن البين انه ليس كذلك اى ليس قول القائل لمسى صادقا

ثبوت المسمى لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية
وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دايما قوله
لان هذا التركيب اى قولنا شئ ما لمشي ليس تقييديا حتى يكون
في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشئ من العالم الموصوف
بانه لمشي اذا دل عليه لو كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبرى يمكن ان
يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما لمشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة
عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو لمشي قوله وكذا عند القايل اي
الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القايل لمشي قاصدا
لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه
جزئي او كلي ولا يحتمل عنده ويمكن انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب
عند القايل لما تحققته من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم
لمشي فلا يكون في نفسه محتملا لما نعم ذلك المعنى الذى عند القايل محتمل
الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له قوله وهو امر زايد على مفهوم

الكلمة

الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل نقول لا نسلم ان الكلمة
موضوعة للنسبة فاما ان يكون موضوعه للنسبة الى شئ معين
او الى شئ ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث ما
استعملت مجازا اذ لا يستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع
تعين وايضا لو كان معناها شئ ما له حدث لاحتملت الصدق والكذب
وحدها ولا امتنع حملها على شئ معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة
للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم
منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذى هو الاسناد النسبة الى المعين
كالفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذى هو الابتداء
الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي
نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك
ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها اما
حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كان الافعال التامة واما

بين امرين خارجين عنها كا فى الافعال الناقصة قوله لايمكن تطبيق كلام
على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان
المصنف انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال فح لايصح حمله
على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع المقدمات الدليل الاول اوهم كلامه
انها دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ايهام فى كلامه قوله ولنا
مانقلناه اى عرفت ان مانقلناه من ان معناه ان شيا معينا فى
نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر ليس على ماينبغى
فان ظاهره يدل على ان الموضوع المتعين باعتبار المذكور داخل فى
مفهومه وقد دل عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات
السابقة وكلام الشيخ برى عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المنقول
واندفاع الاشكالات عنه بما لامزيد عليه قوله واما على الدليل الثانى
اى واما اعتراض الشيخ على الدليل الثانى فهو عطف على قوله فى صدر
هذا البحث اما على الاول قوله وليس كذلك اى ليس الباقى من اللفظ يدل

على الباقى

على الباقى من المعنى فان الحدث ونسبته فى زمان مخصوص مفهومان
من امشى وليست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقى اللفظ
ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية فى كون اللفظ مركبا فلا يضر
فى ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به
موصولا لما تقدم من الزوائد الدالة على الفاعل قوله ويفهمون
المعانى التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى
مثلا معنى قولك انا امشى سوى تكرار ذكر المتكلم لخصناه قوله وانت
خبير بصحة ما لخصناه لكن من ان يمشى لا يدل على موضوع اصلا اذ
لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالات
المذكورات بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الفاظ
المضارعة قوله واورد الشيخ ايضا على نحو الماضى الغائب مطلقا و
الاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول والاشكال فى دلالة الاسماء
المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضى الغائب عليه

كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة الماضي يدل على الزمان لكان اقرب
والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها في السمع بالتقدم
والتاخر ويكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعد
او قبل بعضه وبعد بعض اذ الصورة ليست كذلك مع المادة
بل يسمعان معًا والحرف المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده
ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية لمتمسك
بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم
المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة
في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او
مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع مقابلا المقطع
بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي
وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا
اشتباه في ان الحركة مسموعة انما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك

اوبعض

اوبعده والمختار هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة
وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده
بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة
عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع ليس نفسه مسموعا مسموعا
كاللفظ بل المسموع ما وقفت عليه كالطاء الان يقال اذا وقفت
على حرف عرض له حالة مسموعة مما خرج عنه هي المراد بالوقف المعبر
بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احد اقسامه والشيخ مع ايراده المباحث
في الكلمات قد جزم الحكم بان الماضي والمضارع العاسن في اللغة كلمة
وباقي الفاظهما كلام لكن بعض المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب
وتحقيق ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة متعينة والوظيفة
المنطقية ان يقال اللفظ اذا دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب
والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة وها لا اشكل في امكان و
جود لفظ دال متواطئ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة

واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب اولا فليس مما يهمنا قوله القوم قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المسلوكة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبر عنه بلفظ اخر فالاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخواته فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه ح معبرا باحد هذين الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض

في ذلك

في ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى حصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاستدراك على تقدير اخر وليس شي منهما الموجه من المعلل على ان ما ذكر لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدر لمضافا الى الفعل لم يتوهم اتجاه ذلك السوال اصلا قوله تنبيها

على هذه الغاية وهي ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن
المعنى ثلاثة اقسام وباكبر الصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن
لفظ الفعل لمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى
قوله والا المضمر اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا
فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه صادقا على كثيرين ومن ثم قال
الشارح وحده اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكليته لكنه ضرب
عليه العلم وقال انما يكون كليا لو كان صادقا على كثيرين بمعنى واحد
وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن
خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم
كانت عبارة عن خصوصية عمرو لا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا
بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع
اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو
لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا موضوعة

لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة
لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به
جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد
من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق
بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي
حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا وضع لفظ
انا لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب واحد مذكر ولفظة هو
لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع
واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون
الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع
بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه
مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء
خاص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة

فى مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع فى حيص وبيص
وقال ان الضماير وأسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع
شرط ان لا يستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وقال فى الحروف
ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها
عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك فى لفظة الابتداء فعليك بالاعتبار
والاستبصار فان قلت ماذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص
ظاهر فى ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم
او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح
ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلى شامل لهم فلا يقدح فى الشخصية
واما ضمير الغايب فقد يعود الى الكل ايضا ولفظة هذا قد يشار بها
الى الجنس كما فى قوله عليه السلام يحضون بهذا السود قلنا الظاهر
ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غايب مفرد
مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس

مبنية على جعله بمنزلة الجزئى المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم
الوضع فى جانب اللفظ ويسمى ح وضعا نوعيا كما ور على افراده
المتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة فى النفس الناطقة او فى
الاتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فيرتسم فى القوة العاقلة
واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهى مدركة بالحس المشترك
ومحفوظة فى الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها
بالوهم وحفظها بخزانته وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهى مرتسمة
ايضا فى العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته
لا بد ان يكون فى العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا
اليه اشارة عقلية بهذه الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا
صرفا لا مدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها
بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كا
الامور العامة فجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فما قيل من ان صور العقلية

اراد بالمتوهمة م

كلية ليس معناه الا ان صور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة فى
العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية فى العاقل اذ يلزم منه
انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات
المبادى العالية فانا اذا ادركت ارتسمت فى النفس الناطقة لا فى قواها
المدركة او الحافظة قوله لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك او من المتواطى
ومن ثم نفاه بعضهم حيث قال وان كانت التفاوت داخلا فى مفهوم
اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل
المعنى حاصلا فى الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا
واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه فى وقوعه على افراده
وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بالمبين بينه هذا التفاوت
وحصول الوجود فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لانه مبدا
لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء
الزمان لا الى حصول نفس معناه فى افراده والوجود فى الواجب اهم

لانه

لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره
فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد
يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الاثار وكمالها
دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر والمكل فيكون
الموجود مشككا بالوجوه الثلاثة معا والوجود فى الاجسام الكاينة
الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة
عليها تقدما بالذات ومثال المتخلل جعفر علما فانه منقول عن
النهر الصغير بلا مناسبة قوله المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه
باذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام فى نفسه او ولا وقوعه وعن
خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وما يعم
فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الاخر فهو الخبر فلا يلزم بتعين
احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب
خصوصية مفهومه كما فى قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله

الوجود صح

او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب سمي جزا او امتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ثم اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف اولا وان ما ذكرا في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكرهما ليمتاز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظه يتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان

هذه

مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب الموقوفة على معرفته بل باوت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظين فيه قوله والاولى ان يقال التقييد بالادلة المتوقفة لا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون جزءا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب التمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما وانما قال لان المقيد موصوف اما لانه

المشهور المنتفع به فى اكتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مبتدا يعنى غلام لزيد على الوصفية قوله ولا مخبص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اى الذى لا تعلق فيه وهو الحملى وسيأتى اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحملى والشرطى معا ولما كان الفعل المقدر فى النداء وهو ادعوا انشاء لا اخبار الم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خوطب به المنادى لا غيره مباحث الكلى والجزئى قوله وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئى ههنا معطوف على الكلى الذى اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث فى شىء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلى عدمها يتوقف تصوره على تصورها فان قيل اليس قد بين فى هذا الفصل ان الجزئى يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما

خاطب
[illegible]

بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلى والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئى قلنا اما بيان مفهوميه فمن قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا لانه فى الاصطلاح عبارة عن حمل شىء على اخر واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسبة بعضها الى بعض ولهذا قال المصنف الفصل الاول فى اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام وقد يوجد فى بعض النسخ هكذا فى اقسامهما واحكامهما لكنه لا تعويل عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلى فليس للجزئى مباحث مقصودة بالذات وانما قلنا هذا لانه لا ينتفع له فى الايصال لا فى التصورات ولا فى التصديقات فلذلك كان لصاحبه عن النظر فى مباحث الجزئى غنى ولا شك ان يكون الفصل بما ليس مقصودا بالذات مستنكره جدا قوله قال الشيخ فى الشفاء انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات اى لا نشتغل فى العلوم الحقيقية بالنظر فى الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها

غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على
وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه مطابق الواقع و
ايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية تعذر نا كمالا لاجلها وهو ارتسام
النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية
وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات لا فيها فاذا انقطعت
الآلات زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا
اي وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى غاية حكمتها وهي السعادة
الكبرى الابدية اعني ابتهاجها لوجدانها انها ذاتها متصفة بكمالاتها التي
افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها
حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت أليس يبحث
في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن
العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت
ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في الاشخاص معينة الا ترى

ان الفلك

ان الفلك الثامن مثلا انما نعقل عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها
ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد
كليا بحسب مفهومه ولو وضع موضعه جرم يوافقه ومقداره وساير
احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن
منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم
ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان
في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير
فيها وقد مر ان صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا يزول عنها بمفارقة
الآلات لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك
خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها
متشخصة بتشخصات متعينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم
الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا
بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض

متعلقا به وان فرض سامى الجزئيات وسات احوالها وكون العلم بها
مفيدا ومتعلقا بل الذى يهمه النظر فى الكليات والمقصد الاعلى
فى مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات
قوله المفهوم وهو ما حصل فى العقل اى من شانه ان يحصل فيه سواء حصل
بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان
وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك
اعتبر فى تقسيم المفهوم ما هو منها فقيل ان منع نفس تصوره اى ان منع
هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا
فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج
بعض اقسام الكلى عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع فيه
الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم
الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور
وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن أن يفهم من استناد الامتناع الى

التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر اليه فيدخل
فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان
التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة فى توقف هذا الامتناع
على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسياتيك لهذا مزيد بالزيادة
فائدة اوفى والمراد بالتشعب ان لمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل
باصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزى ان يتفرق ابعاضها بالكلية
وانما اعتبروا مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا
لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية فيقتضى الارتباط بها
بخلاف الصور الخارجية فانها متاصلة فى الوجود ليست ظلالا لشئ
فان قيل الصور الحاصلة من زيد فى ذهن واحد من الطائفة الذين
تصوروه مطابقة لباقى الصور الحاصلة فى اذهان غيره من زيد ان
الاشياء المطابقة لشئ واحد فيلزم ان يكون تلك الصور كلية اجيب متطابقة
بان الكلية مطابقة الصور العقلية لكثير من الامور الخارجية مفروضة

او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التى لا يوجد افرادها
الا فى الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب
ان يقال هى مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى
لارتباطه بها فان الصور الادراكية يكون اظلالا اما للامور الخارجية
اولصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة فى اذهان
تلك الطايفة ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد
خارجى هو زيد قال الشارح فى رسالة تحقيق الكليات معنى
مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لساير الصور
العقلية فانك اذا تعقلت تعقلت زيدا مثلا حصل فى عقلك اثر ليس
ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذى يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا
ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من العقل كل واحد منها اثر متجدد
فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا

وجدناه

وجدنا ايضا لم يحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر فى الروية
كان حصول تلك الصورة من خالد وعين زيد واستوضح ما اشرنا اليه من
خواتم منتقشة انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع
انتقش بذلك النقش ولا تنتقش بعد ذلك بنقش لو ضربت عليه
الخواتم الاخر ولو سبق ضرب الثانى لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش
بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلى الى جزئياته ثم قال فان قلت
الصور العقلية مرتسمة فى نفس شخصية بتشخصات ذهنية فكيف يكون
كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها
بهذا الاعتبار جزئية والثانى اعتبار انها صورة ومثال لا اصل لها فى الوجود
بل هو كالظل لامور هى بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا ينافى كليتها
وفيه نظر والحق فى الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل
العقل هى آلة ومراة لمشاهدة ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز
بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صور شخصية

از ینجا ورق افتاده است

فى نفس مشخصة والكلية ليست عارضة لما بل للصورة بالمعنى الثانى
فان الكلية ليست بعرض بصورة للحيوان التى هى عرض حال فى العقل
بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكان الصورة الحالة فى
العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة
لتلك الامور ومن لازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت فى الخارج
وشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها
فى الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعنى الماهية
وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة فى القوة العاقلة لانها موجودة
فى الخارج وعرضا يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا اشكال ان
اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران
للصورة المحمولان بالماهية هذا ما قاله وهو مبنى على ان المرتسم فى العقل
من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة فى الحقيقة
لماهياتها كما ذهب اليه جمع ليس بشئ اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود

ذهني

١٤٩

ترديد بين النفى والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور
خروج شئ منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان فى القسم الاول
وليسا بمتباينين فيرد المنع فى قسم التباين او يرد النقض بهما على
تعريف المتباينين قوله واعلم ان هذه النسب اى الاربع المذكورة كما تعتبر
فى الصدق على ما مر ذكرنا آنفا وهو الصدق فيما بين المفردات واما فى حكمها
ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا
كذلك يعتبر فى الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا
من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل
فيها الصدق يراد بها التحقق وكان مستعملا بكلمة فى فيقال الصغرى القضية
صادقة فى نفس الامر اى متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب
بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر
مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق
فى القضايا بمعنى آخر اعنى مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق

بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الامر فهو نفس الشيء
والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود
في حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او
اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار محققة
في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها
قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتبار الكواذب
كزوجية الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثلها يسمى
ذهنيا حقيقيا او بتقدير المنع القوى وزوجية الاربعة موجودة فيهما
معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا و بتقدير المنع القوى ان يقال هو عكس
موجبة كلية هي قولكم كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها
هو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر

وهو

وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
فلا تستلزمها وهذا القدر واف لمقصوده الا انه زاد في الكشف
منه لجواز كون المتساوى امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا و ح
يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة
اشارة الى نقض اجمالى اذ دليلكم جار في نقيض المتساويين الشاملين
وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما العموم صدقهما على شيء البتة
ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين
وقد انتفى عنهما التساوى فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول
من تعبير المدعى نفسه ظاهر لان مرجع ما فهم من التساوى عند المصنف
الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه الا ان
مرتكبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل تساوى نقيض المتساويين

راجعًا الى تلك السالبة التى اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الاخر
و انعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه
نقيض الاخر وهو ح و على هذا فقد اندفع المنع و النقض جميعا لابطال
اعتبار الانعكاس مستدرك فى البيان اذ يستحيل ان يصدق على
نقيض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الذى ثبت عندنا
هو ان كلما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه عين الاخر
فلا يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان يحلف صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون صدق عين التالى
الاخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون
حال النقيض ففى القضية التى هى نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق
عين احدهما على شئ بدون صدق عين الاخر عليه حتى يظهر الخلف و

تلك

و تلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خلاف قوله و ح يتلازم السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا
فيندفع المنع و حق وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان
اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات الوجود او الممتنعات
الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية منها موجبة كانت او سالبة فى جميع
المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها ح ما هو متصف بنقيض
المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول
وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول
للموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات
الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو ح وعلى تقدير صدق
الحقيقية فى الجملة يتم الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض
الاخر ح اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما فى الباب انه يلزم
صدق احد المتساويين بدون الاخر على تقدير ح وهو تقرير وجود

الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع اتصافه به ومن الجائز
ان يستلزم المح المح وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع
في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اى وان مايوجد موضوعها
بذلك الحيثية بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن
محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا
فتبين ان الاشكال وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج او
الحقيقة او نفس الامر فلا فايدة فى نفى الخارج واثبات الحقيقة قوله ولا
خفاء فى اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص
لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة
فكلامنا فى نقيض المساوى من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا
الى احوال نقايضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة فى العلوم الحقيقية
موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة

قلت

قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معاً
لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات قوله فلا بد ان يكون نقيضاهما
متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يتم فى المتلازمين
بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع
تمويه وتلبيس لا يجدى نفعا ولا ترويجا الطريق الثاني تغيير الدليل فيجب
ح ابقاء المدعى على ما كان واقامة دليل اخر عليه واما مع تغيير الدعوى
فقد بقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول من هذا الوجه
وبين الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا
وهنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ماذكر من النظر
انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شئ وضممت اليه كلمة النفى
حصل هناك مفهوم اخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول وليس فى شئ منهما
اعتبار صدق او لا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان
موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فتنافيان صدقا لا كذبا فان

اعتبر هذان المفهومان فی انفسهما وسمیا متناقضین کان معناه انهما
متباعدان تباعدا لا یتصور ما هو ابلغ منه فیما بین المفهومات المعتبرة
بلا ملاحظة صدقهما علی شیء لا انهما لا یجتمعان فی ذات واحدة ولا
یرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنهما عند عدمها واذا اعتبر صدقهما
علی ذات کان نقیض کل واحد منهما بهذا الاعتبار دفع صدقه لا صدق
رفعه لجواز ارتفاعهما کما عرفت فقوله ب اشارة الی ان عین احد المتساویین
ونقیضه لیس بینهما تناقض بالمعنی الذی یوجب امتناع ارتفاعهما عن
ذات واحدة بل بمعنی غایة التباعد فکانهما شبیهان بالمتناقضین
المشهورین ولو سلم ان عین احدهما نقیض لنقیضه حقیقة کان ذلک بمعنی
اخر اعنی بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان یکون الجزئیان الحقیقیان
متساویین بل هما متباینان تباینا کلیا وجب ان یکون المتساویان کلیین
فکذا نقیضاهما لان رفع الکلی کلی قطعا وتقریر النظر انه لا بد فی صدق الموجبة
من اتصاف الذات بالعنوان فی نفس الامر اما بالفعل او بالامکان فلا اکتفاء

بمجرد فرض صدقه یوجب کذب الموجبات الکلیة ولیس لنا شیء یمکن ان یصدق
علیه فی نفس الامر نقیض الامر الشامل فلا یصدق الایجاب علیه ولو قرر
ان صدق الموجبة لا یستدعی امکان الاتصاف بالعنوان بل یکفیه فرض صدقه
مع امتناعه منفیا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساویین علی ما
فرض صدق نقیض الاخر علیه ولیس بمحال وانما المحال ان یصدق احدهما علی
صدق علیه فی نفس الامر نقیض الاخر ولیس بلازم علی ذلک التقدیر قوله
الاولی ان نقیض الشیء سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر
فی نفسه لم یتصور له نقیض الا بان یضم الیه معنی کلمة النفی فیحصل مفهوم اخر
فی غایة البعد ویسمی رفع المفهوم فی نفسه فاذا حمل علی شیء کان اثبات ذلک
المفهوم له تحصیله واثبات رفعه له عدوله واذا اعتبر صدق المفهوم علی شیء
کما فی کل واحد من المتساویین بل فی اطراف القضایا ایضا فنقیض ذلک المفهوم
بذلک الاعتبار سلبه ای سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه علیه لا اثبات رفعه
لذلک الشیء فعلی هذا نقیض الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه

فى احد طرفى القضية هو سلبه اعنى رفع صدقه لاعدوله الذى هو اثبات
اللاانسان ولهذا عبر واصاحب الكشف حيث قال فى اطراف القضايا
نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب او بمعنى العدول قوله البائنة ان الموجبة
السالبة الطرفين لايستدعى صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة
المحمول مطلقا لايستدعيه كما وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام
واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لاينحصر فى عدم الموضوع وصدق نقيض
المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة فى نفس
الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل
موضوعا كقولك كل لاشى ممكن بالامكان العام فان افراده اعنى ما يعرض
صدقه عليه موجوده وليست متصفة فى نفس الامر بنقيض المحمول بل نقيضه
مع ان القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة فى القضية
هو ما صدق العنوان عليه فى نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه
على شئ كان الموضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة التى فرض صدقه

عليها

عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت
صادقة اذ لا فائدة للعنوان فى غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه
اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع
فقط وذلك لايتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت
له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان
متصفا به صدق الايجاب قطعا قوله وستحققه فى موضع يناسبه
قد حقق فى مباحث العدول ان القضية الموجبة السالبة المحمول
يساوى السالبة فلا يستدعى صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا
كان الامر كذلك فنقول لاشك انه يصدق قولنا لا واحد من اللاشئ بممكن
بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل اللاشئ بممكن
بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انحل
لك الحال بحيث لايبقى لك شبهة فى المقال والمذكور فى الحجة الاولى من
هاتين الحجتين الاخريين تقريب ما مر فى الوجه الرابع من وجوه نعتبر

الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه
تينا ول المتلازمين فى الصدق كما هو المدعى والمتلازمين فى الوجود كما
فى القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق
عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه
ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر
وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به فى اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض
الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض
الملزوم فهو حق الا انه لا يجدى نفعا لان كلامنا فى المتساويين
بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف
عليه قوله وهو اى ما ذكرناه من اجتماع نقيض الخاص وعين العام
ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الاخر وهو
نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية فى استلزام صدق كل

من المتساوين

من المتساويين بدون الاخر وهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف
المقدر وما ذكره فى منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشى واللاممكن
بالامكان العام مفهومان وليس بينهما شى من هذه النسب الاربع قوله
ولا يسترأب فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك
الاجوبة اما وروده فبان يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض
الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم على الاخص
بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التى لا تستلزم الموجبة
المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية
والذهنية فلا يصدق نقيضه على شى اصلا فلا يصدق الموجبة
لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا
ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض
الاعم الاخص وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع و
ايضا نخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد أن يصدق

فان قلت [illegible] الاخص [illegible] مما هو نقيض [illegible] الاعم يصدق عليه [illegible] نقيض الاخص معناه [illegible] من المصادرات فالكل [illegible] قولنا كل ما هو [illegible] وقد نقل [illegible] الاول فجميع الاجوبة جارية ههنا سوى [illegible] قدس سره [illegible] بخلاف [illegible]

نقيضه على موجود ذهنى او خارجى فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا تغير الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم فى الصدق او فى الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشى سلبه لا عدوله الى غير ما مر فيما هو العمدة فى حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر فى بيانها وجوها ستة مدار اربع منها وهو الاول والثالث والرابع والسادس على شى واحد وهو اجتماع نقيض الخاص وعين العام فى افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا يخالف بين الاول والرابع الذى انتاجه من ثالث الشكل الاول الا فى العبارة ومدار الثانى على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض لكنهما على راى المتقدمين اما الملازمة بينهما بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر

فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات فى الثلاثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثانى على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فهذا الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات فى موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات فى الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته فى مباحث نقيض المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل والمعدول

يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها يصدق
حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بما يمكن وجوده قلت في لايتحد الوسط
في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة
لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين
كما يحمعه فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى
معدول وكذا لايتحد الوسط اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات
او بالممكنات على ما ذكره فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما
بل يتناول الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص
وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه
اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه
الثاني فبان يقول اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع
كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع
حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت

صادقة

صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول نقيضه ما ليس بممكن خاص
وهو اعم من الممكن الخاص واللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل
ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام
فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود
او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا فهو ليس بممكن خاص وهو اعم
من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنع بانتفاء الوجود
او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة
بالصورة التي اوردوها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه
من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن
عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان في نفس الامر كل ما ليس
بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام
لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان
اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلاثة والممكن العام

يتنا ولهما الانسان الذى لا يتنا ولها اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة
بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فالبس بممكن عام خارجا عن النقيضين
فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما
ولا شك ان المنحصر فى الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول فى
الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة
عنها فلا اتحاد فى الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن
خاص يتناول الضرورى الطرفين وليس مندرجا فى الواجب والممتنع
ولان الممكن العام اذا لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت
ما طرفاه الضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذى يكون ضرورى
العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعنى ضرورى الطرفين وان كان
محتملا بسبب بادى الراى لكنه فى التحقيق مما لا يعقله العقل قسما رابعا
للاقسام الثلاثة المشهورة وذلك لان ما يقتضى دفع الوجود بذاته لا يقتضى

الوجود

الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الاخر فيستلزم عدم
اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا ان كان
موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها
وان كان موجودا او معدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار
المفهوم فى الاقسام الثلثة صحيح قطعا وجعل القسم الرابع محتملا بادنى
التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه
بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى او خارج من
تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود
ولا يتوقف على كونه بديهيا مر فاو ظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات
كلها فور وعلى القاعدتين سؤالان اخران وقد مر السؤال الناشى من الامور الشاملة
على قاعدة تساوى نقيض المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص
فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض
الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد يرد على القاعدتين سؤالان اخران

احدهما متعلق بمجموعهما من حيث مجموع والثانى متعلق بكل واحد منهما
قوله فلئن قلت يريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية
معتبرة اى ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من
القضايا المعتبرة ومبنى هذه المقالة على ان المراد الذى اعتبر صدقه وجه
نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زايد وهو المعتبر لتجانب
النسب والثانى رفعه مقيدا بخصوص جهة صدقه وهو المعتبر فى عكس النقيض
واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذلك
العكس لا يقال فتلك القضية لها مدخل فى الاستلزام فلا يكون العكس
المذكور لازما للاصل وحده لانا نقول هى واسطة فى بيان الاستلزام
لا جزء من الملزوم كساير الوسائط فيما ليس بينا من الملازمات واما الاعتراض
بان الصغرى الممكنة لا ينتج فى الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى
اذا اخذنا بالامكان ايضا كان الانكشاف فى نذراج مكشوفا والانتاج
محققا وفى قوله ونقيضهما اللاضاحك دايما واللاماشى بالضرورة اشارة

الى انه

الى انه اراد بالقوة فى قوله والاعم منه الماشى بالقوة الامكان لا ما يقابل
ورعاية الشرايط التناقض فى بعض اطراف النسب واجبة دون بعض
اطراف القضايا فى عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ظاهر واما
الثانى فاحتراز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر
ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو
مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الخاص قد يكون
اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضى امرين بينهما
عموم من وجه قد يكون فى ضمن مباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين
الخاص على ما ذكره وقد يكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان
واللاابيض فالنسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية
كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضى المتباينين
فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللانسان والناطق
كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم

من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين
وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية
اذا ثبتت بين الشيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من
وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية
كل واحد من فرديها حتى يعد نسبة بينهما وكان المصنف لم يبين النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها يعرف بما ذكره في نقيضي المتباينين
واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم
وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص
كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض
الاخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما
ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ومن المعلوم ان
الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس

المتحرك

المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لم يمتنع نفس تصوره
من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شخص بخصوص معنى اخر بالضرورة
وليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني
ولا لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا
وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من
حيث ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا
يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة
في الخارج موجودة في كثيرين لما سياتي من انه يلزم حينئذ اتصاف كل الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية
المفسرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخص يمتنع ان يكون هو بعينه
مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن
عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة يحملها العقل
على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبائع الاشياء

فى الاذهان والظاهران قوله وقد استدل مبنى للمفعول وان قرى مبنيا
للفاعل ففيه ضمير المصنف واذا كان كونه كليا اعنى كليته مغايرا له
كان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطقى كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة
اعنى الطبيعى والمنطقى والعقلى جارية فى الكلى واقسامه الخمسة والحاصل
من ضرب الثلثة فى الستة ثمانية عشر وما ورد عليه كلمة المتاخرين
يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات
واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا
طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان
مقيد بالمنوعات وما ثبت للشئ من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا
سواء كان مقيدا او مطلقا والثانى ان لا يكون امتياز بين مفهومات
الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكل معنى قولنا طبيعة من الطبائع
فوجب ان يفسر الكلى الطبيعى مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هى هى كما نص عليه

الشيخ

الشيخ فى الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل للمفعول منه النسبة التى
للجنسية ولم يقل النسبة التى هى الجنسية بناء على انه متعرض فى السابق
لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون
طبيعة الحيوانية الموجودة فى الاعيان تفارق بعد الا[...]
العارض طبيعة الانسانية وطبيعة ... ان هذه الطبائع موجودات
متعددة فى الخارج بل ارادانها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها
انما هو بحسب العقل فان الشئ الواحد الخارجى يحصل منه صور متعددة
يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد
عليك تفصيله قوله وهذا العارض معتبر فى العقلى اى هو جزء له داخل
فيه وللطبيعى اى هو قيد له وخارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر
من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث
هى ولمفهوم الكلى وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلى اذا اعتبرت
من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا [...] للثلاثة

فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة تلت اعتبار المعروض
من حيث انه مقيد بعارضه له فايدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا
ولا فايدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتاليف
الطبيعي مع كونه مندرجا فيه بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما
ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيا من تلك الكليات لانه الاصل
الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا
انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان
وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث
انه جنس طبيعي والاصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية او صالح
لذلك العروض بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية
قال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول
مجرى على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا الا لانه حيوان
فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك

المحذورين

المحذورين واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات
الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير مانع من فرض الشركة فيه وكذا
غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعة فان قيل يحمل اسم الكلي
المنطقي وحده على انواع موضوعة ايضا كالانسان والفرس وغيرهما
قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع
ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان
كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فهو
يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل
والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والآخر انواع موضوعات فهو
لا يعطيها شيا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان ان لا يحمل عليه
مع الحيوانية ما عرض للحيوانية من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار
شيء من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي
فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي

على الكلي الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذى يعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفى رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد لصدق عليه اسم وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع قوي سيجي فى حصر القضايا قال ومن هيهنا يرى علماء هذا الفن قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد فى ذلك الحصر فوايد ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك ان هيهنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها

الخارج

الخارج خارج عن فن الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة فى الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها فى الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة فى ذلك الايصال الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسائل المنطق فى نظر التعلم موقوف على وجود الطبيعة فى الخارج وذلك لانه المنطقي يتصور طبايع الاشياء وياخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسرى الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا فى الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا انما يتضح اذا عرف ان فى الخارج حقايق مختلفة

نظيره

يقال بعضها على بعض فالتمثيلات تتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك
قال في التعميم في نظر التعليم اى بحسب التمثيل مع كون ادنى السهو كافيا
في وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين اذ منها موه شاق ولا يوقف للانصاح
عليها والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا الحيوان
جزاء وجميع القيود التي لا يتناهى جزاء اخر متقابلا للجزء الاول فلو كان
مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود
الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من احاد القيود و
الا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع
في مقابلتها فيكون الكلي اى المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه
لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني
كونها بحيث لو حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة
فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المصنف لا يخلو
عن مستدرك فيه واما قوله وتصوره لا يمنع من الشركة فيه او تقييد الكلي

بالطبيعي

بالطبيعي وقد نبهناك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض
الاشيا لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا يعرض
للطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة
المعتبرة بمعنى المطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة
المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكر في مبادى هذا البحث واما الكلية
بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشي في الخارج والذهن
فان قلت معنى الكلية على ما بين في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم
منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشي في الذهن
كان منع تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان
المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج
ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشي بحيث اذا حصل في العقل عرض له
هذا المعنى فلا تغفل فوله وجه لو قلنا اى اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل
الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك

حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجود فى الخارج لو حصل فى العقل
عرض له الكلية اى الاشتراك وقد عرفت ما فيه قوله على انهم لا يتحاشون
عن القول بعروض الشركة اى الحقيقة فى الخارج هذا صحيح لكن كلام
صاحب الكشف فى هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذى
يدل على وجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج ان الحيوان مثلا لا شك
فى وجوده فى الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجى وسياق الدليل
الى ان قال فاذا الحيوان بلا شرط شئ موجود فى الخارج وهو بحيث لا يمنع
نفس تصوره من الشركة فقد وجد فى الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا
من الشركة فقد وجد الكلى فى الخارج وهذا بعينه ما ذكر فى الشرح لتوجيه
عبارة الكتاب بل هو فى مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة
كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجى بالاشتراك الحقيقى
كما ستنكشف لك هناك قوله هو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا له فى الخارج
ان كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها

لانه

لان كونه جزءا له فى الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل النقض
بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه
بخلاف هذا المعنى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق
بط بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ما ذكر
فى منع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذى هو جزء هذا الحيوان
المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به
ان ذلك القيد داخل فى الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول
كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد
خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثانى او الثالث
يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد
المعتبر فى هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم
الى الحيوان بتكرر الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم
ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج بان الطبيعة الحيوانية

مثلا من حيث هى هى قابلة للاتصاف بالوحدة وكانت عين الافراد
لزم ذلك المح اما اذا وجدت فيه متكثرا بتكثر العامل لها لكونها قابلة
للتكثر فلا اذ يكون ح كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من
من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شىء اصلا
غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على
امر زائد لم يكن الجزء الطبيعة عين الجزئيات بل جزؤها والمفروض
خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير فى الوجود الخارجى على كله ظاهر
فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يكن ان يقال
ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اى ارتباط
لمكن بل لا بد فى صحة الحمل من الاتحاد فى الوجود الخارجى مع التغاير
فى المفهوم والوجود الذهنى ومنهم من منع ذلك منعا جليا واكتفى
فى صحته بالاتحاد فى الذات التى تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة
الوجود فى الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها

بين الاستحالة

بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعمل كنه تلك افراد مع الغفلة
عن الطبيعة بالكلية وا لا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى
امكنة مختلفة وهذا مبنى على ان كل موجود خارجى فهو فى حد ذاته متميز
عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يكن له ان
يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكانت كذلك مع انها
مشتركة بين افراد متمكنة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة
فيلزم الخلف المذكور وقيام الشىء الواحد بكل واحد من محلين
مختلفين محال سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واذا قام الشىء الواحد الوجود
بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه
وهو ح والثانى ان لا يكون الطبيعة موجودة فى الخارج وهو خلاف
المقدر واعلم انه كل ما وجد فى الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة
متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين
فلا وجود فى الخارج الا للاشخاص فليس فى الخارج موجود مشترك

بين كثرين ولا موجود اذ التصور هو فى نفسه لم يمنع تصوره من الشركة
فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل
على امور متعددة نعم فى الخارج موجود اذا تصور وحذف منه مشخصاته
عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا
موجود خارجى متصف بشىء من معانى الكلية لا فى الخارج ولا فى الذهن
فتدبر وكن فى امرك على بصيرة وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة
تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل فى العقل اولا صورة شخصية
مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية لغيره ثم يحصل صورة لغيره
منطبقة على هوية الشخص وبنى نوعها وهى الصورة النوعية ثم لغيره
ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهى الصورة الجنسية القريبة وهكذا
الى الجنس العالى ثم اذا رجع العقل من الجنس العالى وفتش الصورة
الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالى وصورة
فصله وكذا ينفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة

اخرى فصلية وينفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة
وصورة فصلية وينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية
وصورة الشخص التى بها امتاز به تلك الهوية عنده عن سائر
الهويات ومثل ذلك بانا اذا راينا زيدا حصل برويته وحده صورة
لا ينطبق الا عليه واذا راينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان
واذا راينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا راينا
مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامى وهكذا الى الجوهر
واذا رجعت تحلل الصور افادك صورا فصلية فان قيل لا شك
فى ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص
الخارجى لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب
بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور
المنقوشة على الجدار والمتماثلة فى المراة وهو باطل بلا شبهة فان قلت
كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق

بينهما قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة
بالذات وان الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه و
مما يتعلق بهذا المقام ويفيدك نصرة فى هذه المباحث ان نقول
لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشى و
الضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات
اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاولى
وبعضها خارج عنه كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاولى
حصل فى ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون فى زيد لكل صورة
منها امر مطابقة اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا
بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين
ولا اشكال عليه الامام من ان الصور المختلفة المتباينة كيف يطابق
شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثانى ان يكون لكل صورة امر مطابقة

ويكون

فى تقسيم الكلى الى ٢ (؟) ب

ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه
وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد
من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طايفة ولو
والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بالامزيد
عليه فى تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسوال بان وجود
الكلى العقلى ايضا فرع وجود الافراد منقول عن الكاتبى والحمل
على الاختلاف فى الوجود الذهنى مذكور فى شرح القسطاس
واما الدلايل الاخرى فمثل ان يقول لو وجد الكلى العقلى فى ضمن فرد
خارجى لوجب ان يكون شئ واحد عاما وخاصا كما مر فى تقسيم الكلى
الطبيعى وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجى والذى ثبت
وجوده فى الخارج هو الطبيعى دون الاخرين ولا فايدة حكمية تتعلق
بالكلى الطبيعى اذا كان معدوما فى الخارج كالعنقاء لان الحكمة
انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك

الاضافات ٤

فى كونه موجودا فى العقل ايضا فهذا الوجود العلمى اما ان يكون سببا
بوجه ما للوجود العينى او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات
ثلثة وفسر الكلى قبل الكثرة بالصورة المعقولة فى المبدا الفياض
وسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة
الى الله سبحانه والى الملائكة نسبة المصنوعات التى عندنا الى النفس
الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلى
مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر
من عبارته وهو انها جزء لها فى الخارج بل اراد انها جزء لها فى العقل
متحدة الوجود معها فى الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفت
وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظاهر وسمى علما انفعاليا
قوله فاما ان يكون تمام ماهية الشىء المنسوب اليه لفظة الماهية
ماخوذة من ماهى والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السوال سواء
كان موجودا فى الاعيان اولا وحقيقة الشىء ما به الشىء هو هو وقد

يخص

يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا
فى جواب ما هو لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول
فى ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثانى الماهية المشتركة بين مختلفات
الحقايق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد
لفظ الدال فى هذه الاقسام بناء على انهم فى هذا المقام يقسمون اللفظ
الكلى حتى قال الشيخ فى الشفاء فصل فى قسمة اللفظ المفرد الكلى الى اقسامه
الخمسة ومن المعلوم عندك انه ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج فى تلك
القسمة والفصل القريب مركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب
ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا اتفقا وتافى الرتبة والجنس
البعيد لكن تركيبه مع الفصل القريب الذى هو فى مرتبته او دونها
لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله
فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور فى الاقسام وعلم التمانع
بين الاقسام ان لا يكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها

وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون
جزء ماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس
تارة نفس الماهية واخرى جزءها واذا كان الشيء المنسوب اليه مباينا
للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون
قسمه اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصة
كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات اي مفهوم
من المفهومات فينحصر الكلي ح في قسم واحد هو تمام الماهية الى
ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم
الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا
كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد
كما صرح به العبارة المنقولة آنفا من الشفا فلا يندرج فيه الحد
التام لانه مركب قطعا وح يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم
الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك بان
يقدر

يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في
جواب ما هو اما بحسب خصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول
وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له فاندفع
السؤال الاول والخامس لا يقال اعتبار الافراد ينافي تمثيلهم
الجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المساهلة
في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى اي شيء بل الى
ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث
بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين
او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام كلا بالقياس الى الماهية
النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية و
المتوسطة وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي
اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات

متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى
هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة ثنا او ثلث ولا الى مجموع
جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار
ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى
جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا
من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها
حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها مقابل هو معتبر على اطلاقه
وعلى هذا يتجه السوال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية
جزئي وجزء ماهية جزئي اخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث
فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان يضم الى مفهوم كلي قيود متنافية
فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان يضم اليه قيود متغايرة
لا متنافية فيحصل اقسام متباينة بحسب المفهوم والاعتبار
وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة

احوالها

احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الاترى انهم صرحوا باجتماع
الخمسة في مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه
فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا
الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا
الجواب اندفع السوال الثاني فان قيل اذا انسب الحيوان مثلا الى
جزئي فاعتبار كونه تمام ماهيته المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء
ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج
كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث
انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي اخر مخالف له في الحقيقة
ويعتبر اخرى من حيث انه جزء تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي
وماهية اخرى تخالفها وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنى
كونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين في الحقيقة هو معنى كونه
جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور

صريحا وكونه جزءا مذكورا ضمنا فى احد الاعتبارين والامر بالعكس
فى الاعتبار الاخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان
مكررا عرفتنا واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية
لا ينحصر فى النوع واما السوال الرابع فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية
تمام ماهية ما ولا تمام ماهية النوعية بل المراد انه هو تمام ماهية
الجزئى الذى ينسب اليه الكلى كما قررناه ولقايل ان يقول اذا نسب
الناطق الى الماشى كان خاصة له وليس الماشى جزئيا له ولا ماهية
لما هو جزئى من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئى الاضافى ما وقع
موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص
او يقال حصص الماشى جزئيات للناطق وكلاهما باطل فوجب فى تقسيم
الكلى ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج
عنها ولا يراد بها اية ماهية كانت بل يحمل ذلك الكلى عليها ولا نعتبر
تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما

من

من الماهيات التى يحمل عليها وما قيل من انه يلزم ح انحصار الكلى
فى قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق ح على كل كلى انه تمام
الماهية باعتبار فهو مسلم بل واقع لما سيأتى من ان الكليات بالنسبة
الى حصصها الموجودة فى افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا
يعرض له الجزئية اصلا باعتبار اخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك
اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كان قيل الكلى اما ان يكون تمام ماهية
من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج
الكلى فى القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثانى واما اذا اعتبر ماهية
واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال بالقياس
الى ماهية اخرى وايضا الكلى يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون
بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر
ان اختلاف الحال جاز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعنى الكلى
وما نسب اليه فيصير مال التقسيم الى قولنا الكلى اى كلى كان اما ان نعتبر

كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او نعبتر كونه
جزء الماهية من تلك الماهيات او نعبتر كونه خارجا عن ماهية
منها واذا تحققت ما تلوناه انكشف لك ان لما اريد بالشيء المنسوب
اليه الجزئي اندفع السوال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد
ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على
انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام
المقول دون الكلي اندفع الاول والخامس واما السوال الثاني فيدفع
بانه لم يرد بالجزئي واحد معين فيرد التداخل بل اي جزئي
كان من جزئياته الا انه يبقى السوال بعدم التمانع فاورده على
سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال في الشق الاخر عاد السوال
لعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه وكذلك قال اولا ويمكن ان يدفع
الاسولة الخمسة واما السوال الاخير فجوابه ان المقول في السوال
بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصورها فالجواب

المطابق

المطابق ان يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا
ما زيد يجاب بالانسان لان السايل قد تصور ماهية مبهمة فسال
عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق
اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السايل
خصوصيته مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا فمركب بعينه لكنه
من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه
او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من
معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف او نقول كما يريد في
معرفته بتلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب بمرادف او باعتبار
انه نفس ماهية المحدود التي طلب مزيد معرفة بخصوصيتها لا
باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من
حيث انه جزء بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يوفق الناظر
بين كلامي المصنف اذا لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول

الحد فى ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا فى
ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان
المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة فى المفهوم وعلى
هذا التاويل فكون الحد داخلا لا ينافى كونه تمام ماهية المحدود
ولا كونه مساويا لها فى المفهوم كما توهم وسيكرر عليك هذا المنع
وما يرد عليه فى باب التعريفات فيعود المحذور الذى هو نسبة الشى
الى نفسه لان ماهية التشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة
وان نسبت الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن
الماهية عين تلك الجملة بل جزا منها و ح يلزم ان لا يكون للانسان
من حيث هو ذاتى للتشخص الا ما يكون للامور العرضية المشخصة
بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان وما يجرى
مجريها ذاتيات لشخص فقط بل يشارك فى الذاتية العوارض
الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك بط اتفاقا

فلايصح

فلا يصح اطلاق الذاتى على معنى يودى اليه ولا اشكال ان الماهية
من حيث هى هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقرونة
بالتشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا
القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ
لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شى الى اخر تغايرهما بالذات
قوله لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتى الاعم قد عرفت ان الدال
على الماهية اعنى المقول فى جواب ماهو اقسام ثلثة هى الدال
على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات
والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالوكالة
اى المحدود خارج عن اقسام الكلى الذى نحن بصدده فلم يبق
الا الاخران وهما الجنس والنوع وكل منهما ذاتى اعم اما الجنس
فهو ذاتى بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع
فهو ذاتى باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص

[illegible]

فتوهم الظاهرون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتى
الاعم وهولاء وان اصابوا فى العكس حيث شمل تعريفهم كلى دال
على الماهية لكنهم اخطاوا فى الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا
على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتى اعم بكل
واحد من تفسيرى الذاتى وليس يتصور كونه دالا على الماهية المختصة
كالانسان مثلا لان المقول فى جواب السوال عن ماهيته يكون
اما عينها او متحدا معها فى الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية
المشتركة والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتى بالمعنيين
واعم من الاشخاص وليس دالا على شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف
فى ان الدال على الماهية هو الذاتى الاعم اولا متعلقا بالذاتى اشار
الى انه ليس متفرعا على الاختلاف فى تفسيره بل هو اختلاف اخر
مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع
يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثانى

نوعا

نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة
الالتزامية لا يكفى فى كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من
ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح
فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول لا يجب علينا ان نراعى ما
عليه ارباب الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجرى
مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس
لا دوال على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذلك
الحال فى الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم
يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره
من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها
بحسب المفهوم قطعا مبنى على ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكلما
ومتى ولذلك اشترط فى الالتزام اللزوم العقلى واما اذا فسرت
بان واذا فلا شبهة فى ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة

او المختصة وايضا لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا
فى جواب السوال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره
تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها و ح
يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس فى تعريف الحيوان
و الناطق فى تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول فى الجواب
المستلزم لتصور الكنه دون ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا
بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم لم يتفطنوا الى
الفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية وبين الواقع والداخل
فيه الذى هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سيل عن الماهية
المشتركة كما فى قولك ما الانسان و الفرس كان الجواب بالجنس الذى
هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا فى الجواب
لانه دل عليه بالتضمن فهولاء لما فسروا الدال على الماهية بالذاتى
الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذى هو تمام الماهية المشتركة

وبين

وبين الداخل فيه الذى هو جزءها بل جعلوا الجزء كالكل فى كونه
مقولا فى الجواب و دالا على الماهية واذا سيل عن الماهية المختصة
كما فى قولك ما الانسان كان الجواب بما دل على تمامها كالحيوان الناطق
ويكون فصلها ح واقعا و مقولا فى طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة
فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع فى الطريق كالنوع
فى كونه دالا على الماهية المختصة و مقولا فى الجواب عنها فالجنس
يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا فى الجواب واقوى واقعا
فى طريق ما هو وجزءه من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة
وجزء من الماهية المختصة و مفهوم كونه جنسا مغاير لمفهوم كونه
جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلق لا يقال فى جواب
ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا الصنف لا يقال فيه لان
دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال فى طريق ما هو سواء
كان سوالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا

فى الجواب الا اذا اتيم حد الجنس مقامه على نهج وفصل النوع قد
يكون واقعا فى الطريق كما فى جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على
ما مر وقد يكون داخلا فى الجواب كما فى جواب ما زيد بالانسان
فقد اتضح ان الذاتى الاعم قد يكون دالا و مقولا فى جواب ما هو
وقد يكون واقعا فى طريقه وقد يكون داخلا فى جوابه فمن عرف الدال
به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية
منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء
المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب
والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية
فى الجملة انه مميز لها عما يشاركها فى جنس من الاجناس او فى الوجود فانه
فان اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجئ
والاجزاء باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم
كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود الكل اعنى تمام المشترك

بدون

بدون جزئه وهو مح واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية
يستحيل ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل
ان يتركب تمام المشتركات اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها
ويتجه على فرض الكلام فى الماهية المعقولة انا لا نم ان شيئا من الماهيات
معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء فى الجنس والفصل لا يتم
بالنسبة الى المتوسطين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا
قريب وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات
الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض
للنوع الاول المخالف الماهية فى الحقيقة او جزء لم يكن محمول عليه لم يكن
مقولا عليهما فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا و
الاحتمال الثالث اعنى كون تمام المشترك جزءا للماهية ونفس ماهية النوع
الاول قريب من الرابع بل الظاهر انه لا يخالفه الا فى العبارة فان كل جزء
من اجزاء الماهية نوع مخالف لها فى الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما

مع كونه جزا للماهية ونقض ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين
ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على
نوعين محصلين منه بفصلين متباينين وقوله اى يقال فى حيز النفى
اى ولا يقال ايضا وهذا السوال داير بين تمام المشترك وبعضه
بخلاف السوال الاول فانه مختص بتمام المشترك قوله سلمناه اى سلمنا
ان النوع الذى بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم
منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام
مشترك اخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا
النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون
ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفى لكونه اعم منه انه يتناول
فردين احدهما تمام المشترك الذى ليس فردا لنفسه والثانى ذلك
النوع الذى لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السوالين والمراد
بالذاتى الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة فى النوع الذى بازاء الماهية

اندفع

اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية عليهما لم يكن
جزا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا
لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتى مميزا للماهية تميزا ذاتيا
فى الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى
تميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات
ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شى منها وان اريد انه من حيث
انه ذاتى اى جزء محمول تميزها عن جميعها او بعضها فيرد ان هذه الحيثية
خارجة عن الماهية والذاتى الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا
عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر فى النوع الذى هو بازاء تمام المشترك
كونه مباينا له اندفع ما ذكر فى السوال الثانى ويرد على قوله فهو فصل جنس
لما عرفت اى فيما لا يكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك
من ان مجرد الذاتى ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا
قطعا قوله واندفاع السوالات اى المنظومة تحت السوالين المذكورين

علي هذا التقدير يتبين لاسترسه الاان هنا سوالا لايمكن التفصى
عنه بتقييد المباينه وهو انه لم لايجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين
تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك
الثانى ومباين له هو بعينه النوع الاول الذى هو بازاء الماهية ومباين
لها ولاتخلص الا بان يثبت انه لايجوز ان يكون للماهية جنسان
فى مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما جزا للاخر وقوله لاتيال مشتمل
على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتى
للماهية وليس مختصا بها ولاتمام المشترك الذى هو الجنس ولابعضا
منه حتى يكون فصلا له بل هو بعضا من تمام المميز الذى هو الفصل
فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون
يكون مشتركا بين الفصل ونوع اخر مباين له لان الجنسية بالقياس
الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين
لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها و

لاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد
فى ماهية مرتين الاترى انه اذا ركبت الماهية من جنس وفصل و
تركب كل منهما من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن
الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل
جنس وانا لم نذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس فى الفصل
لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لايجوز ان يدخل الجنس القريب
فى الفصل والاكان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيتعين ان يكون
النوع الداخل فى الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد
الذى هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الاخر
لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية
بتوسط جزء ولايجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل فى تميزها
وستنكشف لك ان العارض بمعنى المعتبر فى اقسام الكلى لجواز ان لايكون
عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه فى الفصل

مستلزما للتكرار فى الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع
ان يعتبر جزء واحد فى ماهية واحدة مرتين وما قررناه اى قولنا
لانا نقول من الابتداء الى اخره يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة
الاولى المشهورة فى كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان
بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع
اخر مخالف له فى الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا
بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فيثبت هناك تمام مشترك اخر
ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين
او مساو والمقصود بما ذكر الاختصار لا دفع السوال فلا يتجه
ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع
الذى بازاء الماهية فلا يلزم تمام المشترك اخر كما فى اصل الدليل وانما
قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب

الحقيقة

الحقيقة واما وجه ذلك الايضاح فما لا يشتبه على ذى فطرة سليمة
وكذا يتضح بما قرره انه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم
مشاركة الماهية فى تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لا ندفع
السوال الاخر الذى ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من
هذين التقديرين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بالمباينة
لتمام المشترك وقوله لا يكفى جواب عما يقال ما ذكرتم يقتضى انحصار
جزء الماهية فى الفصل والجنس لانه لا يكون جزء الجميع الماهيات
فهو لتميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية
وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب فى الكل وكان قريبا واذا لم يكن
كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد
بواحد وكون الجنس البعيد جزءا للقريب مبنى على ما مر من امتناع
جنسين لا يكون احدهما جزء الاخر والفصل ان ميز الماهية عن
المشاركات فى الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات

الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها فى البعيد كان بعيدا
فى مرتبته واما المميز عن المشاركات فى الوجود فان ميزها عن جميعها
فهو قريب والا فهو بعيد متفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه
من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز فى الوجود انما هو فى الماهية
المركبة من امرين متساويين تميز ها عن الكل فلا يتصور فيه بعد قوله ذكروا
للذاتى خواص ثلثا فاينة من الخواص ان يميزها الذاتيات عن العرضيات
ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفى قوله بل لابد
من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا
مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان
تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتى مع التصديق بثبوته
لها لكان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس
اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين فى الحكم بالثبوت ان يكون احدهما
كافيا فى الاخر مع ذلك الحكم على تقدير احضار الماهية والذاتى معا بالبال

وذلك

وذلك لان مال امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو للتصديق
بثبوت الذاتى للماهية ولابد فى كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع
والمحمول ملاحظا للعقل مقصودا ممتازا احدهما عن الاخر حتى يمكن
للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فهاتان الخاصتان لا
يتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتى معا بالبال فلا يكفى
فى الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه
ولا فى الثانية اخطار الماهية مجردا عن تصورها نعم تحققها بالقوة
اعنى كون الذاتى بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع دفعه عنها بل يجب
اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل ولا على تصور شى منهما لان هذه
الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفى قوله لان الاولى يشمل
اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على
ان التصديق باللزوم معتبر فى البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك
يظهر كونه اخص مطلقا لكن لا يكون ح مجرد استلزام تصور الملزوم

تصور اللازم كالبا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام قوله وهي خاصة
مطلقة اى لا يشارك الذاتي فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق
الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان ينتفي الماهية اولا كا
لزوجية للاربعة فان قيل من الخاصة بيا في ما حكموا به من ان
الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون
المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتا وعنه دينا في صحة حمل الذاتي
على الماهية لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على
الاخر وسيلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم
صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه اينما كان
جزا كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم
على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتم فاذا
لمتيزه عن الجزء الخارجي ديد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليمتاز
به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اى الجزء مطلقا ما لا يتوهم مرفوعا

مع بقا

بقاء الماهية تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يتوهم ارتفاعه مع
بقاء ماهية الثلاثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها
عنها مع بقاء ما نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلاثة موجودة
فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر
في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر
ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم
فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع
استحالته وكذا الارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له
فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الاخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج
الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرض فانه يحتاج الى الذات
وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة و
يقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها
فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية

اللوازم

لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد فى حد ذاتها لا لشى آخر فهو
يجعلها متصفة بالفردية قوله ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم
بالاجزاء فقد تقرر هذا فى الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية
بكنهها الا مع تصور الذاتى موصوفة به وفى الخاصة الثالثة حيث كان
الذاتى متقدما على الماهية فى الوجود الذهنى وقد اشار بقوله
تقرر الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية
ليس حكما مستانفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله
كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس
الى كل معنى من المعانى احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او
تفصيلا والمتاخرون فسروا العلم الاجمالى بالشى مع عدم العلم
بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلى العلم به مع العلم بامتيازه
وليس بشى اذ ليس هذا اختلافا فى نفس العلم بالشى بل هو باعتبار
انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشى مع العلم بامتيازه

ومع علم

الاجمال والتفصيل

ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باى لازم او ملزوم كان او مع
عدمه فالصواب فى تفسير الاجمال والتفصيل ما يبانى كتبه من
كلام الشيخ ره ان الامام انكر العلم الاجمالى وقال ليس للنفس بالقياس
الى الاشياء الا حالان العلم والجهل على سبيل التفصيل وله فى
بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور فى الملخص ما ذكر فى الكتاب
وعلى ما نقله المتاخرون من العلم الاجمالى والتفصيلى وقد انكشف
لك حاله باوضح بيان وطريق تقريره والثانى ما ذكره فى بعض تصانيفه
وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة فى الذهن عند العلم بالماهية
لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتى صورة
فيه فهو العلم التفصيلى والاول بط فتعين الثانى وهو ان العلم
بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم
كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك
ان الانسان اذا تصور قصد شئ فقصد اولا فاذا حصل صورته

في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنه كما يشهد
به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه نوعا لم يلاحظ
ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا فالاول هو العلم التفصيلي
والثاني هو العلم الاجمالي ثم اذا اقصد تصور المركب واما اجزاؤه
فهو مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارج فان الموجد
اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاولى ذلك المركب لكنه لا بد له
من ايجاد اجزائه التي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت
في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة
فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها
عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل تلك الاجزاء
بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء حصلت
فيه منفصلة وقوله كما انا تشبيه وتنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا
فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئياته وانما وجب ان تحقق هذا

هذا الوضع على الوجه الذي صوره لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان
التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى
انضمام علم اخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون نفسه قد يكون ملاحظا
بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما
في الحالين معا قوله الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء فيندرج فيه
الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود
كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص
بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع
ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم
بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه
عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما
يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز
ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين

والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل
من بين الثلثة اخص ما قبله و الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فالحمل فى قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتى بهذا المعنى وعرضى بالمعنى
الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا
للذاتيات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطاة
موافق ما تقدم ومنهم من فسر بما كان قايما به حقيقة سواء كان
حاصلا له بمقتضى طبعه او تعاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى
فوق وما ليس كذلك فحمله عرضى كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة
ليست قايمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال
للساكن فى السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات والانسب
بما ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتى وعكسه
عرضى ويسمى ان المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص
يسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة

او

او واسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه
لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا
قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتامل فى الاقسام الثمانية
وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة واى حقيقة واحدة
سيما تيك ان من التناول من خواص الاجناس العالية اولى مما يقال
اما ان يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت لا ينافى امكان
الانفكاك فى الجزئيات جواب سوال وهو ان غير اللازم لا يكون دايم
الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التى هى اللزوم فلا يصح تقسيمه
اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم فى الكليات وينفك عنه فى الجزئيات وهذا القدر كاف
فى صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور فى تعريف
اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون الاخص منشا
ذلك الامتناع ذات الملزوم والثانى اعم وهو ان يكون منشاه اما بالذات

داما عينه وماذكروه من استلزام الدوام للضرورة فى الكليات

ومن الجزئيات جدا بل المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع

بحيث لا ينفك عن شى منها اصلا ولا يكون فى طبيعة ذلك الموضوع

اقتضاء ثبوته له والمعتبر فى هذا المقام هو المعنى الاعم لما سياتى

من ان لزوم شى لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل

ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا

اذ لابد للثبوت الدايم فى الكليات والجزئيات من علة دايمة سواء

كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص فى الكليات

فبعينه ماذكروه من الشك الذى لا يجرى فى الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم

حكم لجزئى ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو

بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه

عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس قوله ولا يذهب عليك يريد

انه عرف اللازم بما يمتنع انفكا انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم

الوجود

الوجود الذى لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذى يمتنع انفكاكه

عنها وهذا تقسيم للشى الى نفسه والى غيره وقوله فليت قلت اشارة

الى ما سبق الى اوهام الناظرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة

والماهية من حيث هى هى ونبه على انه غلط بان الماهية من حيث

هى هى ليست الا الماهية بعينها وكيف يجعل نوعا مندرجا تحتها

كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر فى كلامهم تقسيم الماهية

الى اقسام ثلثة هى المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها

فقد جوزوا كون الشى قسما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه فرية

بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد يعتبر بعوارضها وقد يعتبر بعدمها

وقد لا يعتبر معها شى منها والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج

نوعين متباينين تحت اعم دليس فى ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام

بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان

من حيث هى هى والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه

عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه
ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الاخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام
على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الاخر
على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم يقسم الى قسمين
اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء
الذي هو الماهية من حيث هي هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه
عن مفهوم الشيء مطلقا يخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال
ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان منقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان
فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم
اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع
انفكاكه عن حيوان اما كذا او اما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك

عن طبيعة

عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن
الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط
الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا
فمفهومه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا
ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر
في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الوجود
الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولكن
ان يحمل على ما يتناوله لهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم
للماهية الموجودة قوله وللازم تقسيم اخر وهو ان اللازم سواء كان لازما
للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل
بلزومه للملزوم على وسط او لا يتوقف فهذا انقسام له باعتبار العقل
فان الوسط المفسر بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة

المذكورة فى تقسيم العرض الذاتى فهى بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه
هناك وانما قال اى لازم على ملزوم لانه المراد من حمل شئ على غيره لا ما
يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول بط لانه لو كان جميع
اللوازم لا بغير توسط لما احتجنا فى الحكم بلزوم شئ منها الى نظر وكسب
وليس كذلك كما فى مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر
وقد سبق مثل ذلك فى باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى
خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد
ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين
الوسط او داخلا فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا
لزوم ولا حمل حقيقيا فى شئ من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم
جزء الملزوم وكلامنا فى العرض الخارج وكذا ان كان احدهما عينا والآخر
جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى عين المط فلا حمل فى الصغرى
وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المط فلا حمل فى الكبرى وانما اعتبر

الشمول

الشمول حيث قال يجوز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى
كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب
الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب العلة لشئ لم يجب المعلول له قلنا هو
علة للتصديق بذلك الانتساب فيجوز ان لا يكون علة لثبوته فى نفسه قوله
ويمكن التفصى عنه اى عن الوجه الثانى من النظر فان الوجه الاول
منه لا مخلص عنه واختار ان التسلسل فى اللزومات اذ لا ترتيب بين
الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات
غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل فى امور موجودة هى التصديقات
باللزومات لا فى امور اعتبارية هى مفهوماتها وبنيه با اختار على ان
ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط ليس بتام كان الواجب
ان يقال اما ان التسلسل من طرف المبدا فلان كل لزوم يتوقف على احد
اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف
عليه مبدا للموقوف فيكون التسلسل فى المبادى واعترض على ما بينه من التسلسل

في التصديقات التي هي مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه
متسلسل في العلل المعدة فان التصديق المعد متى اللزوم بعد الذهن
للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض ولا استحالة في عدم
في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى
العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال الشق ههنا بمثل ما ابطل
به في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث
النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيهما مرارا
غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم
واما ملازم فيكون بينهما وسط او فهلم جرا الى الا يتناهى مرارا لا بينه
حتى يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو
ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتيب طبيعي
او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف
حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بالا يتناهى مرارا

لايتناهى

لايتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه قوله وبين الملازمة
واضحة بذاتها فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بتوسط والمقدر خلافه
واما الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر
الى وسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم عرفت صح
باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل
ربما احتيج الى امر اخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك نعلم
ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا
مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح بمجموع الدليلين المذكورين في اللازم
القريب وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول
سواء كان محمولا لازما او غير لازم اما ان يكون بتوسط فالقضية كسبية
او لا يكون بتوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط
وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا
ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه

بالحدس او التجربة ومنهم من زاد المذكور فى الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسى على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك فمعنى امتنع انفكاكها العرضى عن الماهية بلا وسط يكون الماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها فى الاقتضا فلانتفاء الوسط وعلى هذا فاينما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت فى العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالى وعبارته فى ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضى ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة فى الذهن فليس بوارد ويمكن تقريره مع هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل

الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة فى تلك السلسلة بل جميع العلوم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة متروكا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او غير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلابد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع

اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بتوسط
قوله واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى
اى اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد محظوظا بالبال استلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا
انتقال الذهن من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على احد
الوجهين المذكورين لجواز ان يطرء على الذهن فى بعض هذه المراتب
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم
تصور اللازم اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم لغ
ورد هذا الجواب بان الدليل الذى تمسك به يدل على ان مطلق تصور
الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية
له كان حصولها فى العقل كافيا فى حصوله فاشتراط الاخطار فى الاستلزام
ينافى ما اقتضاه دليله قوله وجوابه اى جواب ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار
الوسط بحسب التعقل فلانه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط

كان

كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط
بينهما فى التعقل ان لا يكون بينهما واسطة فى نفس الامر فلا يلزم من
انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا
بحيث اذا حصل الملزوم فى العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة
واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اتصاف الماهية
باللازم فى الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا
فان المثلث متى حصل فى العقل كان متصفا بمساواة زوايا القائمتين
وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد
انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم فى الخارج
فهو مسلم لكن لا يجدى به نفعا وان اراد انه اذا انتفى الوسط اقتضت
الماهية لازمها بحيث اذا حصلت فى الذهن حصل معها فيه فهو مم
لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر اخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين
بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر

اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه احص الا بان يقال اذا
لزمه في العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك
اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق
باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في
الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطا اللزوم وحده مستلزما
لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما
لذلك التصديق لم يظهر كونه احص الا بما ذكرنا ه‍ ز واحتج الامام
على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص
كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل لان الماهية
علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة
والاولى ان يقال لو لم يلزم من الماهية العلم بلازمها القريب لما كان
نعرف القضية المجهولية من مقدمتين معلومتين والمبادر من عبارة
المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح

بهذا

بهذا صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج
لا يقال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان ذلك اللازم
القريب بين اللزوم للشيء للزم من العلم به العلم بلازم اللازم
فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم
قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصورين في الذهن
ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان
القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له فوقه ح يلزم احد الامرين
بيان لزومه معلوم مما سبق وانما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ
تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز
ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان النفس
الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لماهيته وقد
عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول
الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر اخر سوى الوسط

كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى فى الشكل الاول
قد يكون عرضيا مفارقا شاملا مع انتاج الضروب الكلية لجواز ذلك
فى الصغرى بل وفى الكبرى ايضا فى انتاج غيرها من القضايا المجهولة
اولا لانا نقول اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق
كذلك بطريق الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم الوسط الثانى
لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم القريب
محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب
الى وسط اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط فى اثبات منع المقدمة
القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج
الى وسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى فى اثبات اصل الدعوى
كما قرره وتقرير جواب المصنف جار فى كل واحد من البين الاعم
والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع
منها فانه مختص بشىء ولا يجرى فى الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم

من

من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله
ولو كفى فلا شبهة فى وروده عليه ايضا قوله التشكيك ليس فى نفى
اللزوم بل فى اللزوم يعنى ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد
بقوله تشكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقيا ليكون تشبيها
على طرفى الاثبات والنفى على سواء فيكون التشكيك فى احدهما
عين التشكيك فى الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو
ثابت فى الواقع فان المتبادر من قولنا شكك فلان فى كذا او من
البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما تمسك به المشكك ان
ان استلزم ما ادعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا
للشىء بنفسه والا فلا يجدى به نفعا قلنا معقوده ايراد قدح
على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متيقنا به حتى يجب الاستلزام
قوله فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنها تقريره ان اللزوم
ان لم يكن لازما للشىء من الملازمين اصلا امكن ارتفاعه

عنهما معًا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال بينهما
لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما
امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا
والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما مح اذ لا يستح اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما فنقول وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون
لجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه
انما يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه
وان اردت ان يقتصر على امكان الارتفاع وحده قلنا امكان
الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع
الارتفاع الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع
ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك بالضرورة
لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح فكذا امكانه لان
امكان المحال محال وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجوابان

لبيان

لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك ولا بد
فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك
والا فاللازم ما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه
وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المط
الا ان لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز
الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتتمة للدليل على ابطال الشق
الاول من الترديد قوله فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين الى
الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا يتناهى
فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه
للنسبة اليها فلا شك ان تلك المراتب في الاعتبار مترتب وبحسب
ترتبها يترتب نسبة الواحد اليها ايضا باعتبار وليس المراد من
نفس الامور الاعتبارية انها يترتب في الاعتبار بالعقل الى غير
النهاية لان العقل لا يقوى الى اعتبار ما لا يتناهى مفصلة

بل معناه ان الاعتبار فى تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوعه
عنه ولا يمكنه ان يتجاوزه قوله وربما تحقق ذلك اى الذى ذكرناه
من تشبيه اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه
وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغى بعد تمهيد مقدمة
هى ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر
فى المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ
بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون
المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور ويعرف
احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة
بصفاء جوهرها وصقالة وجهها وغير ذلك من صفاتها وربما لاحظ
المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل
بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولا
حظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم ترتبط بها احدهما

بالاخر

بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كانه آلة
للعقل فى تعرف حالهما ومرآة يشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم
ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم
بشىء ولا ان يعتبر منتسبة الى شىء بل العقل بهذه الملاحظة على هذا
التقدير انما يلاحظ تلك الحال اعنى اللزوم باعتبار ملاحظتها اعنى
اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا
وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة فى نفسها اصالة كما اذا
اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا
اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا يتسور اصلا لما عرفت
من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين
حتى يمكنه اعتبار لزوم بينه وبين احدهما واذا اعتبره على الوجه الثانى
ولاحظ معه ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما
آخر بينهما فاعتبار لزوم الاول متوقف على ثلاث ملاحظات كما قررها

كما قررها

ولا يمكن للعقل من الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى
يلزم التسلسل في اللزومات المتوقف عليها بل لابد ان ينقطع اعتباره
في مرتبة من المراتب التي لا تتوقف عنده وعلى هذا الذي حققناه
يعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان
الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يكن للعقل
على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية
تلك النسبة واذا اعتبر من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه
مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكانا اخر فاعتبار الامكان
الاول موقوف على الالتفات ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع
فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا
لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان
او قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان
او الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بين كل واحد من الوجوب

والامتناع

والامتناع اذا نسب الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده
في نفسه عرض له الامتناع واذا افرض ان الامكان والوجوب موجودان
في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولا مجال
ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم
واعتبر المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر له حصول اخر
واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه
يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف و
الموصوفية والوصفية على ما حققته دفعا للشبهات الواردة عليها
باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم
لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كان وجود الوجود عينه
وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب
فمما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة
قوله وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين

حض هذا التقدير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد
المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا لها حيث قيل اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لايكون وذلك لان منشا الشبهة
فالحكم بكون اللزوم اعتباريا للزوم استحالة مثل هذا التسلسل فلا وجه لاختصاص
باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير في المرتبة
الاولى اظهر اذ يمكن هنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا
اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري
الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى
اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما هف وفي المرتبة الثانية تحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل
اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما
وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم
عن احد المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك

بين

بين المتلازمين اذ لولا امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم
عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك لم يكن اللازم بينهما
لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة
فهو نقض لدليله الثاني على وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست
اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية نتيجة للدليلين واذا
كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول
انا لا نم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا الموجود في نفس
الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد
المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول
في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدا المحمول
كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم
منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول الوجدي

على شي في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس
الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا
خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا
تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن
الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او في
نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحقق وجوده في
نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين
اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق
فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او
مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج
نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا
امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر
بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يستدعي ان يكون الزوجية او مفهوم

الزوج

الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر
اما في الخارج او في الذهن بل يستدعي وجود الاربعة بحسبها ولو في
الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى
وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك
فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم
يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او
عدميا وبان الاعمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن
ثم قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود
موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات
بحسب نفس الامر قد يكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر
متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمله
على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمعاني
ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس

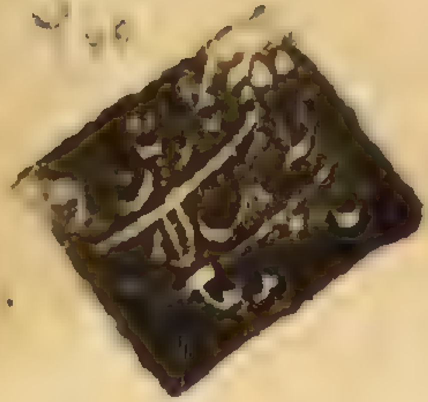
الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت
ح موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة
لما في نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل
وملاحظته اياها وما يتوهم من ان ثبوت شئ لامر فرع ثبوت ذلك
الشئ في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها
واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصافه بذلك الاخر فلا اذ يصح
صدق الاعدام على الموجودات كما تحققته لا يقال الماهيات ايضا
متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها
اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول
نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت
شئ له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء
وجدت باحد الوجودين اولا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة
به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية

يقتضيه

يقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان
المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس
هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما
لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا
موجودا في نفس الامر لما بينا قوله اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم
العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول اللزوم
بينهما لا يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا حال كونه معدوما
فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا لا لزوم بينهما فلا يكون ح
اللازم لازما هف واما الثاني فلما قررناه من ان اللزوم اما
ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا وقوله على هذا لا يتوجه جوابه
المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المصنف منع استحالة التسلسل
واسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور
الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول

سلمنا انه فى الامور المحصلة لكنه ان مايستحيل اذا كان من طرف
المبدا و هو ممنوع كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمى
و عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب مفهوم عدمى والثانى سلبه فيتقابلان
كما فى المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة فى نفس الامر فان عدم
الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس الا اذا كان مساويا
لعلته وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم
معلولها المساوى ولا ايجاب فى عكسهما قوله لايقال نحن نقول
من الراس اى نقول ابتدا فى ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم
معدوما فى الخارج ان كان امكان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم
متحققا فى الخارج فذاك اذ لامعنى للزوم سوى امتناع الانفكاك
وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا
فيه والا ارتفع النقيضان عنه معًا وعلى هذا التقدير لايكون اللازم
لازما فى الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وهذا لانا نعرض الكلام فى

اللوازم



اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم هال لزوم فلولم يكن للازم
لزوم متحقق فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لان
الكلام مفروض فيما هو لازم فى الخارج فنقول لانا نعرض متعلق
بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب
الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية
ونقائضها كالامتناع واللاامتناع لاوجود لها فى الخارج انما
الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يوجد
مفهوم لايصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من
اتصاف ذلك المفهوم باحدهما فى نفس الامر او فى الخارج ان يكون احدهما
موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا
الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من
ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما تنبه له
اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثانى ما مر تحقيقه من ان انتفاء

مبدأ المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من
انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولئن سلمنا
ذلك اي ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم
حتى يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نسلم استحالة
التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف
المبدأ وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء
الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف سائر السلسلات
اذ قد يبقى فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم
بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين
اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف
على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدأ قلنا
لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه

وكيف

وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا له متأخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان
الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات
الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع
ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم
بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة
التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان
نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجيح
لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد
طمأنينة بانتفائها قوله كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب
تعالى وتقدس يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل
عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم
بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا

لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم
والمفيض للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى يقتضي
افاضة الكمالات بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا وسط ومفهوم
ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم
المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا
جسم تعليمي وليس شيء من مفهومي المذكورين الملزومين يقتضي نظرا
الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه دائما وانما لم يقل كالعرض للجوهر
والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية
دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزامه استناد
لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما
فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده
اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط
فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر

منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة الملزوم
وتركبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء
كانت باجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما
ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة
لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل
تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل
آخر كالمبدأ الاول المقتضي لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا
بواسطة كاقتضاء المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك
ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان
يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول
جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة
الجنس بفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسط
وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة

المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة جائزة بدون
المحمول قال ولعل هذا غير جائز لانه جواز الموضوع بدون المحمول
قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب
والضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ماذكر في القسم
الثاني انما يتجه على ما فهم لا على ما قررنا ومن ان اللزوم قد يقتضيه
ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر
المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما لذات الملزومات او لذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط
اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء
كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات
الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان
المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام
جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل فان

قيل

قيل عبارة المصنف لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا
قلنا اسناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول اسناده اليهما معا
وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون
لذاتيهما فتنبه كاقتضاء المفارقات اللازمة بين معلوليها
فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول
ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليها وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك
في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم
لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك يقتضي كونه مقتضيا لذلك
اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا وسند منع الملازمة
في الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكر
وجاز ان يستند لجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف
والثاني في الملازمة الاولى كونه البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد
وفي الثانية كونه مصدرا لاثنين والقاعدتان مما انتفتا بين التاليين

ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة
الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة
اولا ثم يتنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان
منعا للشيء بعد اتمام تسليمه وفي قوله كون الشخص اميا اشارة
الى ما مر من ان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات
وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسره كالغشي
وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر
في تقسيم الكلي المفرد الى اقسام الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات
المتفقة الحقيقة كما هو طريق القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد
فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر
من حيث انه خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او
يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرض الذي ان اعتبر من
حيث انه يختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه

مشترك

مشترك بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم
الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المتخالفة وهو الجنس او الماهية
وهذا القسم المختص بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى
ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان
يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة بل يجب ان
يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم
الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون
اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية
جزء هو اعم من سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية
مع كونها اعم من البعض الاخر اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا
التركيب كما سيرد عليك وما بيناه ظهر لك بطلان ما يتمسك به في اثبات
كونه اخص منه انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة
بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا لذلك الاعم

مباحث الجنس

وح لابد ان يكون للجنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه
قطعًا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض قوله مباحث الجنس
لفظة الجنس اى اللفظة التى كانت فى اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس
لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثانى على طريقة النقل من المعنى
الاصلى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب
للمعنى النسبى المشترك الذى هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب
اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه فى معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه
انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها
وكانوا يسمون ايضا المشتركة نعتها جنسا فهذه معان ثلثة او اربعة
كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح
للمشابهة المذكورة قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس
كون الشخص محمولا على شئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئى
الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر

انها

انها لا يصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه انها ذات
متاصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم
التغاير ولا على غيرها لتاصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل فى ذات
زيد بخلاف المفهوم الكلى فانه ذات مثالية ظلية ستدعى ارتباطها بغيرها
فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شئ فهو كلى واما قولنا هذا زيد
فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير
ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التى
اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التامل
الصادق وكذا الحال فى عكسه قوله لانه مرادف للكلى وذلك لان مفهوم الكلى
ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرد
تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما
الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلى
بل حد له فاذا كان الكلى جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه

فى المفهوم وهو الذى اريد بالمرادف كذلك قوله لايخ عن استدراك فانه
لفظ الكلى مستدرك كما تبين فان قيل مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال
على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين فى تعريف الجنس ما يقال عليها
بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلى الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان
المعتبر فى الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول
فى تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع
متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها
بالقياس الى شخص واحد وذلك لان حقيقة الجنسية حقيقة مشتركة
غير متحصلة فاذا وجدت فى الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان
ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهى حقيقة
كاملة متحصلة فامكن ان يوجد فى شخص واحد فقط اجيب بانه
ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد
بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة فى الخارج حتى يتم ذلك الفرق

بين

بين الجنس والنوع فيلزم ح محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف
الاجناس المعدومة والثانى ان لا يكون المقول المذكور فى حد الجنس
كالجنس للكليات الخمسة مع ان المصنف زعم انه كذلك واما ان يراد
الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لا بد فى كل
منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشئ بها نوعا كذلك
يتوهم افراد يكون الشئ بها جنسا والحاصل ان الفرق الذى ذكر بينهما
مبنى على الوجود الخارجى اذ لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول
احد بان النوع ينحصر فى شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة
ههنا الى الوجود الخارجى لانا نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة
بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع
اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شئ
لم يتوهم افراده ولو توهمت لكان مختلفة الحقائق ففى الزمان
الذى لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشئ نوعا بل جنسا لا يقال

الجنس والنوع مقولان فى جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان
فى جوابه سوآء كان سوالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس
وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك
وان اريد انهما يقالان فى ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا
موجودين فى الخارج وان يكون تحت الجنس نوعا حتى يكون حقيقة
مشتركة فيتم الفرق الذى ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد
لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والماهيات الموجودة
المعلومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التى يمتنع وجودها
فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس
وفصول بحسبها وكذا الحال فى سائر الكليات ولما لم يكفِ وجود نوع واحد
فى كون الجنس مقولا فى الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد
كافيا فى مقولية النوع بحسبها نقول ان الجنس لا يجوز انحصاره فى الخارج
واحدة فى نوع وليس بلازم فان جنسية الشئ كما جاز تحققها مقيسا الى انواع

متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها مقيسا الى متوهم ومحقق
معا فاذا اجيب به عنهما كان كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فرد
موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيل الاختلاف بالنوع
كما يخرج النوع يخرج ايضا فصل القريب وخاصته وانما اسند اخراجها
الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة
قوله وان اتفق كان سائلا قال الفضل قد يكون مقولا على مختلفين
بالحقائق فى جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا
الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشى فانه خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان ومقول فى جواب ما هو على الماشى على قدمين
والماشى على اربع فلا يكون قولنا فى جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية
فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور الاضافية التى تختلف بالنسبة
الى الاشيآء وجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول
فى جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس

والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد وان
كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما
بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء اذ يجب
علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها
كونها الشيء من حيث هي لها معنى الحدود كانا لما قلنا ان هذا
الحد للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة تدل عليها وقولنا من حيث هو كذلك
لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلث الباقية ح هو الحيثية المرادة
لا التقييد بجواب ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك
التقييد كما يظهر بالتأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة
وخواص الاجناس قوله وهذا السوال غير موجه على كلام المصنف فان كون
المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي
هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس
للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس انما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق

ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم
الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق
قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول
اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض
اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا
ولا ينعكس كليا ومن البين انه لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره
مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص
من الانسان فاذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من
الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور
فيه ايضا لانه مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور
في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار
عارضه الذي هو كونه حدا للحد فلو قيل مفهوم المقول جنس الخمسة
وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس

قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة
فلا انتاج وان اريد بها ان كل ماصدق عليه هذا المفهوم فهو اخص
من الجنس بمعناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة
صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين
فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين
انما يكون باعتبار ماصدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول
تحت مفهوم الجنس لا يقتضى اندراج افراده فى الجنس حتى يصدق
قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان
فى الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان
جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وهذا على ما حققنا ه ولكن
مفهوم المضاف الذى هو فى نفسه اعم من مفهوم الكلى لمراتب كما سبق
عليه ه ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من
حيث انه جنس له والاصدق على الانسان انه حيوان هو جنس الانسان

عليها

وذلك

وذلك بطل نكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث هو لا من
حيث انه جنس الخمسة والاصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول
هو جنس الخمسة ولا شبهة فى بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان
الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول
على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا
لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان
مفهوم جنس الخمسة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم
المقول الذى لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج
عن الشئ قد لا يكون عارضا له بتمامه فلا اشكال قوله فنقول اذا
نسبت اى اذا نسبت الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس
التى تحتها فلا شك انها اجناس لما كما هى اجناس ايضا للحقايق
النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك المقدر لا يتناولها باعتبار
الاول وان تناولها بالاعتبار الثانى وكل ما هو هذا اشارة اى كل

ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك
لان اضافة الجنس على التفسير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع
الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا
على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس
فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط ثم من باب ايهام العكس وما
ذكر موقع من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا
حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط قلنا
سياتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا وجب ان يوخذ
فيه ذات المضايف الاخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله
الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي
كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا
نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد كما ستقف
عليه واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في ساير الاضافات

وذلك

وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الاخر كان تعريف
الماهيات الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم
للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول رد حدود ساير المتضايفات
على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها فلا تعرف احد المتضايفين
بالاخر بل يدرج كل واحد منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء
بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم
وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر
ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما
وجب ان يذكر فيه ذات الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان
تعقل ذلك المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد
المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب
من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما
ليتحصل منه معا في العقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية

ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال فى تحديد
الاب مثلا حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك
فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخر ذات الابن وقد اخذا عاريين
عن الاضافة كيلا يلزم تعريف الشى بنفسه او بما يساويه فى الجلاء وتولده
من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضرورى يختص البيان
بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال
فى تحديد الابوة صفة حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من
حيث كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على ساير صفات الاب و
ما ذكرناه انما تجب فى حدود المتضايفات التى يقتضى تصور
خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض
وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا
طريق الى تلك الرسوم قوله فالمرضى من الجواب اى اذا بطل جواب المصنف عن
الشبهة وبطل ايضا الجواب الذى ذكره الشيخ فى الشفاء فالمرضى من الجواب

الحد

ما اختاره

ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع فى تعريف
الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع
فيما بينهم وح يتم التعريف بلا خلل فى معناه كانه قيل هو المقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية
ويندرج الاضافة الاخرى فى هذا التعريف اندراجا على الوجه الذى
لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت
فيه ذات المتضايف الاخر عارية عن الاضافة الاولى واعتبرت سبب
التضايف بينهما وهو المقول فيهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه
الا انهم هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحد منها
وعلى غيرها ماهية اولى فى جواب ما هو فقد يحصل بتحديد الجنس مفهومه
صريحا ومفهوم النوع الاضافى ضمنا كما هو الحق فى حدود المتضايفات
وكذلك اذا قلت فى تعريف النوع كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد
جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا اخفاء فى ان المراد

بالغير هنا هو المغاير فى الحقيقة ففى تعريف كل منهما اشارة الى
المتضايف الاخر فاذا لم يكن المعنى الجنسى موجودا فى الخارج سواء
كان موجودا فى الذهن اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات
الموجودة فى الخارج فلا يصلح ح لان يقال عليها فى جواب ما هو
فان قلت اذا كان الترديد فى معروض الجنس المنطقى كما ذكرتم فلم لا
يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعنى مفهوم الجنس
المنطقى يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا
عنوانيا فاحكام تتعدى الى معروضاته قوله اختلف مقالتهم حاصل
المقالة الاولى ان الطبيعة على حدتها موجودة فى ضمن الجزئيات فهناك
امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب منها نوعا
او شخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها
بالاشتراك الخارجى المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة
ويكفيه فى امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية

ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة فى الذهن تكثرت بحسب الخارج
فصارت حصصا متعددة وكل حصة منها موجودة فى ضمن جزئى فهذا
هو القول بوجود الطبيعة الخاصة فى ضمن الجزئيات وهذان القولان
مشتركان فى ان الطبيعة موجودة فى الخارج منضمة الى الفصول او تشخصات
ممتازة عنها فى الخارج بحسب الذات واما انها هل هى موجودة معها بوجود
واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث اخر انما المقصود هنا امتيازها
عنها بذاتها سواء امتاز عنها بوجودها اولا قوله فلا نسلم الكبرى اى لا نسلم
قولكم لا شئ من المشخص تعقل على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك
التقدير ان يمنع الصغرى اعنى كونه قوله كل موجود فى الخارج مشخص لان
المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود فى الخارج وليس
معروضا للتشخص قلت لم ان يدفعه بان المعنى الجنسى اذا وجد فى الخارج
فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره الش رح من السام يندفع
اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر فى الجواب المرضى عن الشك الثانى

قوله والحق في الجواب انما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على
التركيب الخارجي وقد عرفت انه بط وايضا الجواب الاول يستلزم عروض
الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني
يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه
مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار
عند المحققين كما سبق بحسبه قوله وشك رابع اي وهناك شك رابع
وان لم يذكر في الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى
ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن حملها على
ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على نهج ما عليه
بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي يتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا
ويغايره فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة
هناك ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء له بل من حيثية اخرى
فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا للماهيات

متعددة

متعددة لا ينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله
ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شي اي بشرط
ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل ما له دخول فيه بذلك
الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان يحتملها
كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المتعينة المتحصلة الفصل
الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شي اي بشرط ان يعتبر
معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم
اليه وزائد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار
جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء اخر
ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ
بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار
جنسا ومحمولا فعروض الجزئية والجنسية شي واحد ومن البين انه اذا
اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع

انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه
الفصل الان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو
ومحصول الكلام ان الصورة العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر
بشرط لا شيء اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا انضمت
اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين فى الوجود قد تألف منهما صورة
ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان
والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى العقل
واخرى يعتبر بشرط شيء اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان
معا مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ ح تغايرهما بل اتحادهما
كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقتان لماهية الانسان
وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملة للاعتبارين اى
التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتى المحمول لان
مرجع الحمل الى التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات وانما فسر الشارح

كل واحد

كل واحد من قوليه بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد
بالاول ههنا اخص مما هو المشهور فى معناه وان المراد بالثانى ما باين
معناه المشهور اذ لا بد فى اعتبار الجزئية من انضمام شيء آخر اليه قوله
قد عرفت ما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتى للنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه فى جواب ما هو من التصريح بانه اذا
لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجى قوله فالجنس المنطقى لا يقوم
شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعى اما الحقيقى فلامكان
تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقى فانا نعلم بالضرورة
انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشيء
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو والاظهر ان
يقال النوع الطبيعى الحقيقى ان لم يندرج تحت جنس طبيعى لم يتوهم
ان الجنس المنطقى مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر فى النوع
الطبيعى الاضافى فلذلك طوى ذكره قوله كالمتقدم العارض للمتقدم

بالاضافة الى المتأخر فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر
فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين
معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم
لا تتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الجنس
المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي فهي اما انواع حقيقية او
اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي
مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه
بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس
المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين
قوله ولانهما متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان لاستحالة
ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما
يتقوم بالاخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي
المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا

اشتباه

اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان
تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال
مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية
مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول
قوله واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى
الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له
لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض
المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة
هو الجزء الاخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت
اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى
الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون العالم بشيء قائما به لا بتمامه ولقائل
ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات
الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة

وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من نظايرهما

قوله وهو واضح ماذكر فى الجنس المنطقى حيث قيل انه لايقوم النوع العقلى مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال هنا العقلى مركب من الطبيعى الحقيقى

والمنطقى الحقيقيين والجنس الطبيعى خارج عنهما ولايذهب عليك ان النوع الطبيعى الحقيقى لماجاز ان لايندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يقس بالقياس اليه شئ من الاجناس الثلثة فلاحاجة الى اعتبار نسبتها بالتقوم وعدمه اليه ولا الى عارض ولا الى المجموع المركب منها فسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك فى التسعة الاخرى التى فى الاضافيات

قوله وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اى المنطقى والطبيعى والعقلى مع الانواع الست فالفصل المنطقى لايقوم شيا منها وكذا العقلى واما الفصل الطبيعى فانه يقوم النوع الطبيعى الاضافى والنوع العقلى الاضافى ولايقوم شيا من الاربعة الباقية والمراد بانتفاء

هذه

بعض الدلائل ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمصنف جزم بعدم الوقوع التى هى النسب المبينة بتلك الدلائل المبنية على ان ماهيات الكليات ماذكر فى تعريفاتها التى هى حدودها وهو شاك فى الاصل حيث قال وهو غير معلوم

قوله اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتب ليس بواجب لشئ منهما واعتبر فى الاجناس التصاعد لانها اذا انترتب كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كان جنسية الشئ مقيسة الى ماتحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت فى ترتبها متصاعدة بلاشبهة واعتبر فى الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشئ بالقياس الى مافوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية عن اجزاء عقلية لانهاية لها امام فى الماهيات المعقولة بكنهها او التى يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة للحصة من الجنس لا يستلزم

النسق في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات
فقط ولا ترتب في شي منها بل كل واحد من الفصول التي لا يتناهى علة
لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان
كل واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا باعتبارين معا واذا لم يثبت الانواع
في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع
اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع
ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق
تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما يتنوع من
الهويات الشخصية على ما سلف فنقيم انها انها في التنازل الى ذلك النوع
يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح
في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات
الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته
شخصا فلا يتوقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه فوله بل

قياس الجنس بالجنس واعتراقها مما يحسب الترتب وعدمه فالجنس
المفرد ليس واقعا على سلسلة الترتب فلذلك عد من المراتب وترتب
من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا يقسم الحيوان
الى قسم واحد او الى قسمين قوله لان بحثه منها وهي العالي والسافل
والمفرد مركبة من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالي والسافل
مركبان من وجود وعدم فالمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس
ليس جزا للشي منها والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد
لا يتحصل بمجرد ذينك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه
وليس يلزم من كونه جزا للثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام
في كون الشي جنسا من ان يكون مقولا على كثيرة متحصلة مختلفة
الماهية وذلك ان يقول ما ذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس
المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان معروض الامر الثبوتي
لا يكون الا امرا محصلا وان الشي بالنسبة الى معروض ولعدم لا يكون عرضا عاما

في حر

الا ان اعتباره انما هو بملاحظة
انتفاء التركيب م

فكل ما يجاب به هٰهنا يجاب . قوله ولئن قلت التعريفات فاسدة
ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقديره ان المنع مندفع بان
الاجناس المذكورة امور اعتبارية على مفهوماتها المشهورة وما اورده
على سبيل المعارضة لما من التعريفات التي اخذتموها فليست مفهومات
لتلك الاجناس لانها باطلة وهذا كلام على ما عورض به لان الحدود
معارضات للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا
لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها [illegible] للنوعية صالحيم
لانها موقوفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة
وابطال تعريفي العالي والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد
ابطله بان القرب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي
جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط
ما لا جزء له فيكون عدميا بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات ودفع ص
وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لا يضر تأمل لانه اذا كان تحت

الجنس

الجنس المفرد جنس اخرى كان واقعا في سلسلة الترتيب في الجملة
فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية
اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق
بل متباينة في المفهوم فقط قوله سلمناه اي سلمنا ان المثلثة مركبة
من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية
لمفهوم اعتباري فهو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها [illegible]
مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم
هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي قوله ولئن سلمنا
انها ليست انواعا له اصلا قلنا جاز ان ينحصر [illegible] الجنس في نوع واحد
كما اوضح قوله وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لانه ان الشيء الواحد لا يجوز
ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من
غير ان يذكر المنعان السابقان اي او اورد بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان
المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما كلام المصنف اذا حمل نظره على هذا المنع

واما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما
ومحصوله ان من سلم ان الثلاثة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا
لا في الخارج ولا في الذهن انتقض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس
في نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد
كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم بحاله آخر هو مساواة الجنس
للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين
متساويين في الخارج والذهن بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم
عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرضي للنوع فلا يصلح
للاتصاف بها قوله لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون
اختلاف العوارض بالماهية لا مر آخر لا لاختلاف المعروضات بماهياتها
فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك
المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية
كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان

المراد

المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا
متوسطا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة بالحقيقة
قوله وقوله الكلي ان الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او
متفقين وفوق الكلي الشامل المضاف لمفهوم الكلي وساير المفهومات
الاضافية سواء كانت كلية او جزئية ٥ فعنوان المضاف جنس الاجناس
فرض السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهوم
نوع الانواع فقد صار قسما من الاقسام العشرة التي يصدق عليها
مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة و
ان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك
على امثاله فيما سبق وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد
من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقايق مختلفة
فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد
منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا

والاكان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه
المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلى وفوقه المضاف الذى هو جنس
الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلاثة اما نوع
الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال فى ساير الكليات فان مفهوم
النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اخلاء فيها اخلاء فه
كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والاكان نوعا اخيرا وفوقه المقول
على كثيرين متفقين وفوقه الكلى وفوقه المضاف على ما تحقيقه قوله
لفظ النوع اى اللفظ الذى استعملته الفلاسفة اليونانية ومعنى
النوع كان فى لغة يونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا
المعنى اللغوى استعمل فى تعريف الجنس كما مر ثم النقل منه الى المعنيين
الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون فى احدهما بتوسط
الاول قال الشيخ لست احقق ان ايهما اقدم فى النقل اذ لا يبعد
ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقى ثم لما عرض له ان كان عليه

مام

بام او بصفة مخصوصة سمى كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعيه
ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافى لكن لما اتصف الحقيقى
بهذه النوعية من غير تجنيس كان اولى باسم النوعية فسمى من حيث هو الاحق
بالاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن
اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة فى شخص واحد
كالشمس والمعدومة كالعنقاء وبعض العقل والنوع ايضا كما نبه عليه فى حد
الجنس وقولنا بالعدد فقط لخروج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس
وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا ان اسند
اخراج ما عدا الجنس اليه وقد مر مثله قوله ولا فى جواب الشخص انما يصح
اذا لم يعتبر قيد الاولية فاذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب
بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة فى اخراجه الى قيد
الكلى وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اى تحت جنس مطلقا
كالماهيات البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك

الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا للفصول
الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني
لم يكن مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسايط
او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لما يقال عليها واما قيد الاولى فزعم
الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس
البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا
مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس
وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من
الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس
الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات و
حاصل كلام الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز
الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف
دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد

للزوم

اللازمين اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكم الاول واما
وجوب الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكم الثاني فاحد حكميه
يبطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي
بالقياس الى جنس فان اعتبرت هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس معقولا
على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود
اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب
كما ستعرف فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون
جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في حده حتى يخرج به الصنف
عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن
الحد لكونه خارجا عن المحدود فيورد هذا القيد على وجه يخرجه دون
النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه
ان يقال كيف يخرج احدهما دون الاخر مع استواء نسبته الى اخراجهما

اجب بانه يلزم ح ان يعتبر فى النوع كون ذلك الجنس الذى نسب اليه بالنوعية
او جنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيودى الى ان يكون الشىء
نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشىء بلا واسطة
وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالى على الشىء بتوسط
حمل السافل عليه ما نقل الامام فى الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجسم
على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان منا
عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه
فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع
فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتاخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم
لشىء اخر قوله على ان اعتبار القول الاولى يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد
فى تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياس
الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر فى الجنس
اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر فى النوع ايضا هو القول

الاعم

الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا
لان الاخص فى جانب لا يتفهم مع الاعم فى الجانب الاخر فهذا القيد
يخرج النوع عن مضايفة الجنس قوله وايضا تعريفه بهذا يبان فساد
اخر فى تعريف النوع الاضافى سوى الفساد الناشى من ذكر القيد٢ الاولى قوله
فيكون اى الجنس المنطقى متقدما فى المعرفة على النوع الاضافى بمرتبتين
او ثلاث مراتب لان الاضافى متاخر عن معرفة المتوقف على جزئه
اعنى معروض الجنس المنطقى المتاخر عن الجنس المنطقى لا يقال تفسير
الجنس الطبيعى بمعروض الجنس المنطقى انما هو على ما اختاره الشارح
من ان الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعى فيتجه الاشكال
واما اذا فسر بالطبيعة من حيث هى فلا اشكال لانا نقول المعبر عن
الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التى هى معروضة للجنسية
نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتجه ذلك المحذور
وايضا يلزم اى اذا كان الجنس الماخوذ فى التعريف هو الجنس الطبيعى

يلزم فسادآخر هو تقوم النوع الاضافى المنطقى بالجنس الطبيعى
والتفصى عنه ان يقال المذكور فى التعريف مفهوم الجنس الطبيعى
فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافى المنطقى وما عرف بطلانه
سابقا هو ان ماصدق عليه الجنس الطبيعى من الطبايع ليس مقوماله
فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب فى تحديده
مانقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين
فى جواب ماهو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث شمل افراده
كلها وان لم يخرج عن كونه مضايفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال
فى جواب ماهو ولا شبهة فى ان المراد كونهما مقولين فى ذلك الجواب
على شئ واحد فلا يرد ماقيل من ان اخص الكليين المقولين فى جواب
ماهو قد لا يكون نوعا لاعمها كالضاحك والماشى فانهما يقالان فى الجواب
على هذا الضاحك والماشى وذلك الضاحك والماشى وليس الضاحك نوعا
للماشى وكذا الانسان نوعا للحساس المقول فى الجواب على السميع والبصير

مع كونه اخص منه والوجه فى ازدياد الحسن اوان احدهما ايراد الجنس
الذى هو الكلى فى حد النوع الاضافى والثانى التصريح بما هو المراد
فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة فى العربية يحتمل ان يفهم منها ان
الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون كلية اخص من كل واحد
منهما وان يفهم انهما يختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع
والعبارة الثانية صريحة فى هذا المعنى الثانى الذى هو المراد لان لفظة
من فيها تبعيضية قطعا وللقائل ان يقول لا دلالة فى شئ من العبارتين
على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم فى جواب ماهو فلا يكون التعريف
بهما حدا فان قيل قد مر انه اذا اريد كونهما مقولين على شئ واحد وح لا يمكن
ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد
فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام ماهية
المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة
وغيرها من الماهيات ومقولا عليها فى جواب ماهو واما ان يكون

كل منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الاخر كان الاخص
مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى
ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يلزم كون ذلك الاخص
مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية خفية
فلا يعتد بها في الحدود فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي
مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج
الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة
بقولنا يقال عليه الى آخره ولابد ان يحافظ على الكل لانا لنتحصل مفهوم
الجنس بطريق الاندراج من حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد
الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع
بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا
عليه كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار جزء الجزء مضاف للجنس لا باعتبار
جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال قوله فهما مشتركان

في النسبة

في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا لان المشترك بين الشيئين لا يميز احدهما
عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب
ما هو واعتبار مفهوم الكلي الاضافي لا يقتضي نسبته الى ما تحته بكونه
مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية
مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته
في الجواب ليتميز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى
ما تحته والمعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة
والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع
والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب
تركب معروضه من الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه
تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي
ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن
كافيا في الاستدلال كما ستعلمه وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا

ان قلنا ان هذا الحكم يتنا ول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة
او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية
للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها
وليس يلزم منه اندراج كل ممكن في الجنس على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا
فيها بل اندراج كل ممكن
اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لماهياتها وقد ناقش في
الوحدة و النقطة بانها من الاعتباريات وكلامنا في ماهيات المحصلة
الخارجية وايضا كونها تمام حقيقة ماتحتها ممنوع واستدل الامام على
ذلك اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا و
يعود فيه ما ذكرناه من ان كل واحد من تلك البسايط نوع حقيقي وليس
بمضاف و الا كان مركبا من الجنس و الفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا
بناء على ان البساطة اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان
عدم استلزامها لاحدهما اولى وقوله او غيرها اراد به الخواص والاعراض
واشار بقوله لا يقال الى استدلال اخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي

واجاب

واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها
كانت عين للشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا
له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار
دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه الا ما هو
نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها
انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها واما
ما كان فيقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس
كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس النوع
الى النوع وفي قوله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه
التقسيم المذكور هناك ان ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع الى
اخر كان المذكور ههنا جارية على ما اشير اليه هناك او الكلام في جنسية النوع
المطلق لهذه الاربعة والترتيب عليها كما في الجنس من غير فرق فيقال

في التوزيع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان
احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس
مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات بحقائقها اختلاف العوارض كذلك كان
نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون
نوع الانواع نوعا اخر بل متوسطا والا كان نوعا اخر زاد على التقديرين فوقه
مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات
الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما
نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية قوله لانه يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي
فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة
اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختلفتان
احديهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون
فوقه او تحته نوع حقيقي واذا تبين مراتب الاربع الانواع الى مراتب

الاجناس

الاجناس حصل هناك ستة عشر نسبة فاثنتا عشر منها بالتباين واربع
بالعموم من وجه كما لخصت في الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس بكاف وبيان
ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع
والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني ينحل الى شيئين احدهما ان يكون
فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس
ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولابد
من اعتباره حتى يتم به كونه نوع الانواع قوله وما فيه اشتراك كالنوع وسيأتيك
ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد
الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا
يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى اخر هو المعدود في الخمسة قوله فانه اذا قيل
الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في
جواب السؤال عن الماهية فالثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا
بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فهو اخرجت القسمة الخمسة النوع

الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال
عليه مثله والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا
الوجه بحسب القسمة الاولى اي عند كونها مخمسة بل حين ما صارت مسدسة
ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج ح قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس
آخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس فما خرج النوع الحقيقي اي بتمامه
على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والالطف ان يكون
احد الخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس
الى موضوعاته التي هي جزئياته في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي
قد اعتبر في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم
والخصوص وادخل الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي
له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته
فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف

تقسيمه

تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا
الوضع الطبيعي ان تحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصل للاقسام
بهذه النسبة خلاف الطبع قوله غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطته او لتركبه
من امور متساوية وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق
ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما
لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس مضافا اذ لم يندرج
تحت جنس فهو حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي انحصرت القسمة المخمسة
ولو جعل احدها الاضافي لم ينحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط
علمك به اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا
كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا
الكلي جوازه في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا
ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقايق الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود
فيه وان اريد به الامكان الذهني اعني مجرد لا احتماله للوجود فيه فلا يكون مجزا

للجزم ولا مبطلا للتقسيم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجي بحسب
نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي قوله كانه
اشار الى ما ذكره صاحب الكشف كانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان
احد المخمسة هو الحقيقي تكلف قسما للكل يدخل فيها الحقيقي والاضافي
بان كان الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح
لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص
نوع ثم ان كان جنسا باعتبار ان كان نوعا اضافيا والا كان نوعا
حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بالخص
فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسمة او هو القسمة الثانية المخرجة
للنوع الاضافي فلا يكون حاصرة والجواب عنه مبني على ما اختاره الشيخ
في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار
صوابا قوله لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع
فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع

ولاشي

ولا شي من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع
فلا شي من المضاف من حيث هو ه ه مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه
الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه منتسب
الى الجنس الذي فوقه وليست حيثيته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى
بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا
باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى الا ان
يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع منتسبا الى ما فوقه
ومحمول بالطبع منتسبا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في مثل
ذلك فان المعنى الاول فيها ه ه كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل
عنه في الاصطلاح الى معنى اخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع
والمعنى الاول في لفظ الفصل كان المنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به
شيء عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا
المعنى متناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشي عن غيره

فی وقت وتمیز الغیر عنه فی وقت آو اذا اختلف حال زید وعمرو بالقیام والقعود
فی وقتین وقد یمیز الشی فی وقت عن نفسه فی وقت او بحسب اختلاف
حال بینهما ثم نقلوه الی معنی ثان وهو الکلی الذی یتمیز به الشی
فی ذاته وقد اشار الی الفرق بین الممیز الذاتی والممیز العرضی بقوله وهو الذی
اذا اقترن الی الجنس وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن کانت بین الفصل
وطبیعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج کان بین مبدأیهما ان کان لهما
مبدأ وبیان ذلک الفرق ان الطبیعة الجنسیة کما سیأتی ماهیة مبهمة
فی العقل یصلح ان یکون اشیاء کثیرة هی عینها کل واحد منها فی الوجود غیر
متحصلة ای لا یطابق تمام ماهیة شی من تلک الاشیاء فاذا اقترن بها
الفصل افرزها ای میزها وعینها ای ازال ابهامها وقومها نوعا ای حصلها
وکملها وجعلها مطابقة لماهیة نوعیة وبعد ذلک یلزم تلک الطبیعة المتحصلة
المتقومة نوعا ما یلزمها من اللوازم الخارجیة ویعرض لها ما یعرضها
من العوارض المفارقة وکذا مبدأ الجنس اعنی المادة صالح لان یکون

انواعا

انواعا مختلفة فاذا انضم الیه مبدأ الفصل یحصل نوعا معینا واستعد للزوم
ما یلزمه ولحوق ما یلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت
بالمادة الحیوانیة فصار الحیوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانیة وخواصها
ولولا اقتران هذه القوة بها لما کان لها هذه الاستعدادات الجزئیة المتنوعة
علیها قوله وان یحدث الاثر به وهی الغیریة عطف علی قوله وهو الذی اقترن
واشار الی فرق ثان بین الممیزین الذاتی والعرضی وتخصیص الفرق به بالاختلاف
فی الماهیة بحسب اصطلاح اهل الصناعة فی استعمال هذه اللفظ فیکون
الغیریة اعم منها لانها الاختلاف مطلقا فی فالناطق یصلح للجواب عنها ای
عن السوالین وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول وذلک لان کلمه
ای یطلب بها التمییز المطلق ای فی الجملة عن المشارکات فی معنی ما اضیفت
هذه الکلمة الیه سواء کان معنی شیئیة او اخص منها فاذا قیل ای شی الانسان
فکل ممیز له عن بعض مشارکاتها فی الشیئیة یصلح جوابا له حتی الخاص المفارقة
واذا قیل ای شی هو فی ذاته او فی جوهره فکل فصل للانسان قریبا او بعیدا یصلح

للجواب اما اذا قيل اي حيوان هو فى جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق
لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته فى الحيوانية وقس على ذلك نحو
قولنا اي جوهر او اى جسم او اى جسم تام هو فى ذاته وفيه بحث اى
فى القيد الاول لانه ان اعتبر فى جواب اى التميز عن جميع الاغيار خرج
عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان
كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر
لذلك نظر وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل فى التعريف الجنس والنوع
ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشيء عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء
ونقول المراد من المقول فى جواب اى المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح
يخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب
اى اذ يصلح للتميز فى الجملة عن بعض المشاركات فى الشيئية او فى اخص
منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار
العرض العام فى جواب اى ولا مخلص الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا

عن شيء

شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان
واي الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السوالين والحساس
من الثاني ومعنى انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل ان يكون بعضها
جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال
المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس جزآن فى مرتبة
واحدة من التميز كما قيل فى الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على
شيء منهما انه كمال الجزء المميز فى تلك المرتبة بل الا يقال لو فرضت ماهية مركبة
من امرين بتساويهما لورد هذا الكلام لا يدفع السوال عن تعريف الشفاء
والنجاة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد
المعاني الثلاثة فى الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه
باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن
وجودها فى الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل اذ انها
لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات التي يحتملها الا بعد انضمامه اليها كافر

[illegible]

قوله لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان
الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة
واذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول
تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختصين بها كان امتيازها
عن اغيارها ايضا مستندا اليهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا
للحاصل بالآخر شخصا وان اتحد نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة
بها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان يقول عدم الاولوية في تميز احدهما للآخر
نبط بما ذكرناه وايضا تميز العقل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على
تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس
تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم
امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا عن امتيازها
كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل
بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور

اصلا

اصلا واما قوله ولا محيص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة
المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ اقسام الفصل بما في
الشفاء ظاهر قوله فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا
طريق اجراء مثل هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من جزئين متساويين
لكان كل واحد منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكم
انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما
ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزء جزء
نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزاد هنا شيء وهو ان يقال
نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق
مثل هذا الجزء على الكم انما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا ترى
ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان
انه ليس بانسان والسر في جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس بجزء
لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه

ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل

قوله وكل مقوم للعالى من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم

ولا ينعكس كليا بل ينعكس جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالى

وهو الذى كان مقوما للعالى بعينه وقوله كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسان

اشاره وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى النوع الى ان تقسيم الفصل

للجنس هو تحصيله للجنس فى نوع واحد لا فى نوعين كما توهم الجمهور وذلك

لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته

فى صور هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين

ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا فى كل منهما مقوما لهما لان المحصل مستلزم

المحصل والمقسم مقوم لما قسم اليه قال الشيخ فى الشفاء ان من الفصول

المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة فى ظاهر الامر ما لا يقسم وليس

ذلك البتة الا الفصول السلبية التى ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا

ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا

بازاء الناطق

بازاء الناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق

مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما

مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم

الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم

اليهما وقد سبق لذلك نظير فى مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا

هو تحصيل الطبيعة الكلية فى مورد لا فى موردين كما عرفت سواء كان المورد

نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك

خصه بالذكر قوله فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا وذلك لان تقسيم

الفصل للجنس العالى معناه تحصيله اياه فى نوع فلو كان كل ما حصل

العالى فى نوع حصل السافل فى ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق

العالى لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى وهو مقسم السافل بعينه

قوله لان الجنس انما يتخصص اى يصير حصة لمقارنة الفصل وذلك لان الحصة

عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد ما خارج عنها ولا شك انه

لولا مقارنة الفصل لم يتصور الطبيعة الجنسية الحيثية وان متمايزتين
كما فيه فيما يكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة
اى لتخصصها والدلائل التى اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا
المعنى ومقابله فان الدليل الذى اخترعوه للشيخ لو تم لدل على ان
الفصل علة لطبيعة الجنس الابدى الى قوله لو كان الجنس علة للفصل
لا يستلزمه وانحصر فى نوع واحد وهو بسيط فانه مبنى على ان المستلزم
هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل
الذى ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان
الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة من حيث
انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متاخر عن اقتران الصفة
به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج فى الجعل اى الاتحاد فى
الوجود والا امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور بينهما علية الجنسية
فلو كان الفصل علة لوجود الجنس فى الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون

فصل

فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس
فى الذهن اعنى انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره قوله وكانا فصلنا هذا البحث
فى رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل فى الصور التى يدركها
بذاتها لا بالآلة يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة
مطلقة لما انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة يكملها صورة
الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وان زال يختلف
بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا
انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا انتاقص الابهام ويزداد
الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر
ترددت فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم
وزال ذلك الابهام العظيم وترددت فى النبات والجماد والحيوان فاذا
اقترن به النامى انتقص الابهام وهكذا الى النوع لاتيال الابهام والتردد العقلى
باتيان فى النوع فكيف سماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة

بذاتها لا بالآلة

الابهام ثم ان مراتب
التكميل والابهام ...

لا نانقول الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة
وفى الانواع الابهام لا بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل بحسب
الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد
فى الماهية قوله كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا
بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان
فصل يميز له الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق
فصل يميزه عن ساير الانواع قوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس
مباينا لما ذكره اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا
النزع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة محضة وهو ظاهر
قوله لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة اى جنسان لا يكون
احدهما جزءا للاخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل
نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل
للجنس الاخر فى حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه

نوعا

نوعا كاملا بالقياس اليه [illegible] فى ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل
وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يتحصل ويتكمل به الماهية الناقصة
المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن
فصل واحد لجنسين فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متباينين فيلزم
تخلف المعلول عن علته ولا محذور فى اقترانه باجناس متعددة فى مراتب
مختلفة كالناطق المقترن فى نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة
والبعيدة قوله وهو لا يدل على ذلك يريد ان ما ثبت انفا من ان الفصل
لا يقارن فى مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم
فى مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية الواحدة مركبة
من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع
متعددة فى مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس
فانه لما اقترن بالجسم النامى وحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه
كان هو ايضا مقوما لها فى مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالحق فالواجب

ان يقال الفصل القريب لايقوم الانوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو تقوم
نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما
لا يوجد في الآخر ثم ان المصنف ذكر الحكم الثاني والثالث معا واردفهما
بذكر التخلف ووجه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك جمعهما
به وزعم آخرون ان الثالث فرع للثاني فلذلك اورده بينه وبين دليله
وتعدد الفصول البعيدة لايستلزم توارد العلل على معلول واحد لان
كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبته
اقترن الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كالواقع
بالشخص للاشتراك في استلزام المحال قوله للاتفاق هذه التفاريع اراد
بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع التوارد السابق وغيره
عليه مبنيا انه على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لاينفك عن
الفصل اذ لايتصور الفصل خاليا عن الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت
موجبة له مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لايوجد معها معلولها

ومن

ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد
على انا نقول لايجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية
والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج معا لان احديهما
مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد
العلل الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة
فاذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا
قريبا وفصلا قريبا ثبت ان جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض
يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد
ثبت الاحكام الثلثة ويبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او يخرجوا
خروجا اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ماالها في
المعنى واحد قوله او ان قال هذا مبطل قاعدة الكلية هذا قسيم لقوله
فان قال قائل هذا اي الجواب المبطل لتقرير الامام يبطل الحكم الرابع
ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين بالعلية والمراد ان قوله والقائلين

بالعلية يحتمل بوجهين لكن الاول منهما انسب بما في الكشف واوجه
لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه
يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة
منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب
الكشف شكك على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة وان كان
كل منهما فصلا قريبا للحيوان هذا يجزم تعسر وان كان الفصل القريب
مجموعهما كان كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان
لمساواته اياه بل فصلا بفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد
الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كالجزء
المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فعند بطل تقريره واما القائلون
بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب
وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منها فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع
فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد

العليتين

العلتين
على معلول واحد او ينخرم قاعدة الكلية العلية بل كل ما تركب من
امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة
جنسية وامرين مساويين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد
منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليكم بالتأمل
قوله لا يقال معنى تقويم الفصل اي ما ذكرنا انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع
في الخارج وليس كذلك بل هو جزء متقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه
ما ذكر من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا
بشيء من المعنيين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا السؤال
مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله هب ان الفصل اي نحن
نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة وبنى كلاما
عليه واذا اقررنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العرضي
باحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما
الجواب عن النقض فان يقال انا ادعينا ان ماهية الخط ما ذكر مع

فلازم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم الماهية فلا يمكنكم
النقض به قوله حتى لا يرو باساً فى ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا
محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم
قسمة واحدة معدولة بالناطق وعدمه الى نوع اخير وجنس معا قول فان
السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لما اراد باللوازم الامور
الخارجية فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع
الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشئ
بالقياس الى معنى ليس هو للشئ والفصل ثابت للشئ فى نفسه فلا يكون
السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال
السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس قوله بفصل بل لازم عدل بالفصل
عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات
الا الصاهل كان الصاهل فى نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم
فيقال غير الناطق واريد به معنى الصاهل بل كان غير الناطق ح دالا

دلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد
واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة بشئ من تلك الفصول
قال الشارح وهذا الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه
لا يختص بالسلب بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع
على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمه المحصلة اليها
كالناطق مثلا فان اشتبه بعدم احد اللازمين على الآخر عبر عنها
بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل فى مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك
اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته يمتنع ان يكون لكل فصل
فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه
يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل
لا جزء له ولا تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو ح والماهيات
المعقولة يمكنها اما بالفعل او بالامكان قوله والا لكان اى عدم
دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم

ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتياً للنوع المحصل وهو مع قوله
ليس كل جزء جنسا او فصلا قد تتركب الماهية من اجزاء غير محمولة
اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت من
السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء فيكون كل
واحد من من الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من
انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت من احتمال
تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها
من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون
تركبها منهما قوله واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين
محمولين فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل واما اذا
كان احد الجزئين اعم من الآخر فظ واما اذا تساويا فلان تلك
الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها

و على نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لها
والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها مميز لها في الجملة
عنها ذاتيا وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار
وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة المركبة
مخالفة له الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفا من ان
الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشاركه الماهية في الجنس ويتجه عليه
انا لا نم ان الجزء الآخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق
على ذلك الجزء ايضا وان كان عرضيا فاذا اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى
يختص بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون المأخوذ فصلا
للماهية الموجودة وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل قوله
وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على سند المنع
الخلاف فيه اي في باب الجنس لورود هناك على مقدمات الدليل والعرض العام
لخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني
والجنس والفصول البعيدة بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة
المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى الخمسة هي المقولة على اشخاص نوع واحد
في جواب اي شيء هؤلاء بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا بعد اذ يعني احد

بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا عاليا ويكون ذلك جنسا
جدا لكن التعارف حدي في ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع وتاليه للفصل
فقط فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة لخرج الخاصة
وكذا الخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير لخرج الجنس والفصل
البعيد ولعل المصنف نسي اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية او غيره
الي ما تناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج
النوع عن التعريف بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض عن الترتيب
العام بالقيد الاول كما ذكرنا وحق العبارة ان يقال العرض العام لانه احد
قسمي العرض الذي يقابل الذاتي فلما حذف الياء المشددة صار اسم حقيق
العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة الالتحاد فاحتيج
الي الفرق بتلك الوجوه التي اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك
العرض القسيم بالقياس الي معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته
في الجملة فهذا العرض الذي لحق فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض
عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي علي قدمين والماشي
علي اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما قوله فلا اعتبار في ذلك
التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني ان تخصيص اسم الخاصة المطلقة

بالشاملة

بالشاملة اللازمة واندراج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع
في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقهما بل اهملهما حيث جعل
المصنف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاص ومندرجا في العام وفي وجوب
مساواة الرسم للمرسوم كلام سيطلع عليه ولم يتعرض الا لامتناع بالملزوم
فقد اتى اشارة علي ان الخاصة لا يكون بينة الابعد كونها لازمة واما ان اللزوم
بالعكس فلان اللزوم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لاما يلزم من تصوره
تصورها فلا يصح قوله لو لم تكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها
معرفة ما هي خاصة له فلا تصلح للتعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن
بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا ينافي كون الخاصة معرفة لها
كما لا يخفى قوله فان قلت تقرير هذا السؤال ان يقال المعروض ان الخاصة
معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصوراتها
معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى
الاعم وهو المطلوب وليس من هذا التقرير ان كون الماهية ملزومة للخاصة
مستدرك في السؤال وانما ذكره ليحصل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب
الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التحمل مستبعدا جدا
اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعي غير الشارح عبارة الكتاب في
السوال اي قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها

مستلزما لتصور الماهية الخ قوله وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما
متصورة ولم يتوقف اللزوم اي الجزم به على امر اخر بهوع او من الجانبين
اذ يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة
النسبة بينها ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم
الذهني على امر اخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجي
وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها
يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينها على قياس ما قيل
في اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من
تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه
انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما ستذكره من ان ادنى
مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض
العام فحصوله من الخاصة غير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة
ما ذكر في تعريف الجوهر من انه موجود لا في موضوع فان الموجود اعم منه
لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة
البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها مثل قولنا الضاحك الكاتب
خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذلك ما كان احد جزئيه خاصة
والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها

من ان

من ان يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له قوله
لمشاركة الجنس والفصل لها ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع
في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان
في الجواب كما في العبادة المطلقة والموخرة والسادح اعني الفرسين و
الجانب العبادة فلذلك حكم بانها تحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل
عليهما من الفصول والاجناس البعيدة اما اذا كانتا في طريق ما هو او
داخلا في جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب
ومن المشاركات بين الجنس والفصل اي رفعهما علة لرفع ما تقوما به
من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر في الشفا تابعة لمشاركة اخرى
هي الاصل اعني كون كل واحد منها جزء لماهية متقوما بها ولهذا حسن
صاحب الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل
في كونه جزء الماهية النوع وسمعه خواص الجزء في كونه جزءا محمولا وسمعه
خواص ذلك وهي انه ما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب
او في طريق ما هو فهو محمول على النوع المتقوم به من طريق ما هو او يدخل
في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام قوله وهي اي المشاركة
الثنائية بين الكليات الخمسة منحصرة في عشر مشاركات حاصلة

من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة
الى كل واحد من الثلاثة الى ~~كل واحد من الاثنين~~ الباقية وانضمام واحد من
~~الاثنين الى الثلاثة~~ تشاركها النوع في انها تتقدم ما هي له اي الجنس يتقدم ما هو
جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعهما يوجب
رفع ما نسبت هي اليه وتشاركها الخاصة في ان كل واحد منها احد
جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وتشاركها
العرض العام على راي في ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع في الجملة
وتتميز المشاركة الثلاثية ايضا عشرة تحصل من انضمام واحد من الخمسة
الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلاثة الثنائية من الثلاثة الباقية
التي هي عاشرة الاقسام تشاركها الخاصة والعرض العام في انه لو جد فيهما ما يكون
جنسا عاليا او سافلا بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منها مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق اذا وجد بالحاق الجنس والعرض العام واما ما
لحاق الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس
حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة

تشارك

تشارك الخمسة في انها وما يحمل عليها حملا كليا محمول على ما تحتها وانها يعطي
على ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما اخص واعم لما تحته وانها من باب
المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة في اعطائها
لما تحتها اسمها وحدها ان تنقسم من الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم
اخذوا المفهومات المنطقية التي هي من باب المضاف وجعلوها اوضاعا
وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف
تنبيه
قوله مجموع المشاركات ست وعشرون اي انه اعطاك لك ويمكن ان يكون
في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا علم
المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم ان كل واحد منهما يباين الثلاثة الباقية
في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلاثة او اربعة واذا اتقن مفهومات
الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك
ترك المص ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التي اشار مجملا
اليها والى انها لا تخفى على المحصل تفاصيلها الا انا نورد منها اي من
المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض ما اورده الشيخ فانه
نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات
الخمسة وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها

والانا قال يحوي الفصل بالقوة اي بالمكان لينذرج فيه الجنس على تقدير
الحصاده في نوع واحدا فانه حاجز ولفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل
ومعنى قوله بل يبقى لمقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس
يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين
وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس نوع هذا ان والاولى الموافق
لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد له
ومنهم من يشكل في هاتين المباينتين فقال اذ من الفصول ما يخرج خارجا
عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه بحيث يرتفع طبيعة
الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج
فيا هو منطبق موجود في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان
فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في خارج العدد
اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليها بالفعل وقوله على ما حصلنا
من مفهوم المقول في جواب انما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد
بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح فلا يجوز
اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد مقيسا الى امر واحد باعتبار حيث
مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه
في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما

في قوة سلب الاخر واما على اصول هولاء فليس بينهما قوة هذا السلب اذ لا يمنع
ان يكون ما يقوم به ماهية الشيء تميزه عما ليست له تلك الماهية حتى يكون
بالقياس الى ما ليس ذكره فيه مقولا في جوابها هو وبالقياس الى ما يقارنه
مقولا في جواب اي شيء هو وهذا العذر لا يمنع ان يكون جنس الشيء
فصلا له ايضا باعتبارين قوله وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس
في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت
من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه
يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كالجزء المميز
في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
للحيوان والاجناس المتداخلة التي تحصل بالاخر جنسا واحدا كالجوهر
والجسم والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام
فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تتداخل
كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل
في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة
بالقياس اليه ايضا ولا يتم بيانه اي لا يظهر مما ذكر بيانها الا بان يقال
والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة له اي يباينه لاستحالة ان يكون
الشيء الواحد كالمادة والصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونها

كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل
واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متحصلا بالفعل كحال المادة والصورة
المنسوبتين الي ما يتركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة
للفصل الذي هو كالصورة له وانما لهما ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما
لا يحملان بالمواطاة علي المركب منهما ولا يحمل احدهما علي الاخري بخلاف
الجنس والفصل فانهما يحملان علي النوع ويحمل احدهما علي الاخر ولان
المادة الواحدة لا تجتمع فيها صورتان متماثلتان بخلاف الجنس اذ يجتمع
فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه يحويه بالمعنى
الذي ذكر بينه وبين النوع والفصل لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة
من المباينات بالسلب والايجاب في اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب
وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه
لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يحوي الجنس فما للجنس عند النوع
وهذا الايتان في الاسس محملتين وفي عليها ما هو من تقايدها وكل واحد
من الجنس والنوع يفضل علي الاخر بوجه لا يفضل به الاخر عليه فالجنس
يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات
النوع وهو يفضل علي الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى
الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق ٥٥ والنوع مقول في جواب

ماهو

للنوع لان الطبيعة [illegible] واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متحصلا بالفعل [illegible]

في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو وفي جواب اي شيء هو بدون
النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي شيء هو حيوان لكنه ليس له ذلك
اولا وبذاته بل بسبب الناطق ٥٥ والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه نسبة الصورة الي المركب كما مر والذاتيات الثلاثة يباين العرضين
بانها سعد منهما الا انهما لحقان بعد النوع علي احد الانحاء المذكورة وبان
الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والاشد والضعف كما هو المشهور
بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركة
بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه
عشر مباينات بمحض المباينة فيها لان المعتبر فيها ما يكون بين اثنين
من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة
فاعتبرها بين احد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الي ان يستوفي
اقسامها حتي انما يجمع الخمسة في شيء واحد منسوبا الي امور متعددة
كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان
وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا
للفصل ولا الفصل نوعا له والا لاحتاج الي فصل اخر يكون هو الفصل
بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس ومعين ومميز له
فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلا ومميزا الا بقيد الاخر

ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا تميز هنا وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال
فقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة
قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في سائر
الامثلة قوله وبالجملة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو
على النوع يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضين
فظاهر واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا فالماهية
الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها
حملا مستفادا فان كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتأصلة في الوجود
فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع
وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى
الانسان وافراده وقس على ما ذكرناه نظائره فمناط الاحكام
المتعارفة انما هو النوع وافراده فما ذكره من ان قول الجنس
على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل
فاذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا
بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة
اعني النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثم ترى المحققين في المحصورات
يعتبرون الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه

من

من الفصول او الخواص وفي الافراد الشخصية والنوعية اذا كان جنسا او نحوه
من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قوله قد يكون خاصة لشيء
من الاجناس اذا كانت قد يعرض لغير تلك المقولة كالامتناع وقبول الشدة
والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان
هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب
مع الفصل فيقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل
جنس فالمدرك جنس للناطق وكذا الحساس والنامي مع ان كل واحد منهما فصل
لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول
قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه
ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله
الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم حينئذ ان يكون جنس النوع عرضا عاما
للفصل ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول
جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا
والاول باطل لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب
الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما نذكره من ان جنس العرض
لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام
للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض

كالمستقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان

عام

بتمام عارضه

ضرورة ان مقوم النوع لايكون عارضا له بل العارض هو القيد الاخر فان قيل
ليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام
في الاعراض الحقيقية التي لها سبب قائم بالنوع يكون تلك الاعراض ماخوذة منها
كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه اعتبره
العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد
لايكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان
وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة
للجسم وقد لايكون كالمتكيف الذي هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان
وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له
خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل
هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلا في النوع كما اذا تركب
ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة
واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منهما خاصة للاخر
ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض النوع بلا شبهة من غير عكس كلي
لان من الاعراض العام للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع
بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل

ومقوم

٢٤٥

ومقوم للنوع هذا ما تحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك
الاختبار والامتحانات ليظهر لك صحته وفساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل
احوال الكليات هل يطابقات اولا قوله واختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة
انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد الحقيقية ههنا ما يكون
موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون فردية بحسب
الحقيقة دون الاعتبار وان كان متوهمة كافراد العنقاء مثلا بخلاف
حصص الكليات فان تنافي طبائعها وكونها افرادها انما هو بحسب اعتبار
العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة
اياها واما قيد الخارجية في عبارة المصنف فاما ان يؤل بما ذكرناه او يحمل
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية مقيسة الى افرادها
الحقيقية قوله في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق يشتبه باعراضها وفصولها
بخواصها والتميز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف
واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد
الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافي فيما ذهب اليه ابو البركات من سهولة
معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة
بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب
الكشف ومن الطرف المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين لك في فصل

البرهان

بحث في التعريف

قوله الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما من مباحث
الكليات كانت متصورة من حيث يتوقف عليها القول الشارح قوله
وما ذكر واحمن ان الافكار معدات قبل توجيه السوال ان تبادل التعريف
فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه
ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره
سببا وتقريبا ذكر من الجواب ان الافكار حركات النفس واشالا لها
في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من مبدا
الفياض على النفوس الناطقة كما ذكره لا العلوم المرتبة فانها ليست
معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح
هذه الجواب ~~والبحث~~ منظور فيه لان العلم المرتبة ليست مبادي
موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا وليست
~~[illegible]~~ كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما يلاحظ
النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور امرنا لا يري ان المهندس
يجزم بكون الزوايا للمثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي
اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة
لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء
مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدل عن هذا الجواب

الجواب

…جواب اخر بقوله على الفهم وهذا هو دابه في هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح
…تمام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي تنقسم الى الاربعة
…المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليها
…حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها
…انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد
…المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب
…ليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك
…ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من
…علل حدوثه التي من المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله ولذلك
…قد يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه
…يعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة
…لوجوده اولا اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون للموجد مدخل فيها اصلا
…كما قرره في موضعه ولا شك ان العلل المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل
…صادر عنه فالمعدات ايضا علل للوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان
…وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء اخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع
…او على عدمه الطاري على وجوده فان العقل لا ينقبض على شيء من هذه الاقسام



والاخر منها هو المعدّ فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا
وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني
ان يتهيّأ القابل للمعقول تهيّؤا كافيا لنزوله منازل العدم حتى اذا وجد
بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له
لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البنّاء باعتبار حركاته المخصوصة
المقتضية لحركات الآلات على وجه مخصوص معد لاوضاع متعينة
فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو ما خوذا مع هذا الاعتبار ليس
موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات
الآلات حتى يوجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان
الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته
الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة
في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الاشتغال فانها بهذا
الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل
اليس جزء الشرط شرطا فكذا اجزاء المعد معدّ قلنا ذلك لان جزء الشرط
مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى
يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه وهكذا ينبغي